انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة

الدكتور
رزق سعد علي
مدرس القانون الجنائي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

ملخص البحث

مع دخول العالم في مرحلة جديدة من عصر التكنولوجيا, تبلورت ظاهرة التحول الرقمي في شكلها الحالي, ونعتقد أنه – لا أحد بامكانه أن يدرك حجم التغيير الذي سيصيب العالم جراء هذا التحول, وقد كان لهذا التحول جانب سلبي, تمثل فيما نجم عنه من جرائم وانتهاكات لحقوق الدول والأفراد؛ وجانب إيجابي, تمثل في تغيير حياة البشرية إلى الأفضل والأيسر, وقد انعكس ذلك الجانب الإيجابي على التشريعات الجنائية بوصفها الأداة الأهم من أدوات السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها.

وقد تناول البحث ملامح التطور في الجانب التشريعي الذي قاده تحول المجتمعات لاستخدام التكنولوجيا الحديثة, والذي وجدت السياسة الجنائية فيه ضالتها لتطوير قواعد القوانين الجنائية.

ولم تقتصر آثار التحول الرقمي وإرهاصاته الأولية على دفع التشريعات الجنائية للتعديل في نصوصها لتتواكب مع معطياته, وما فرضه من فرص وتحديات, إنما قاد كذلك إلى تحول كبير في الجوانب العملية, فظهرت ملامح تأثيره على الإجراءات السابقة على الدعوى الجنائية "إجراءات الاستدلال", وإجراءات الدعوى الجنائية نفسها " إجراءات التحقيق والمحاكمة", وكذلك المبادئ المتعلقة بالتنفيذ العقابي.

ولا شك أن التحول الرقمي يساهم بشكل كبير في حل أزمة العدالة الجنائية, سواء بتيسير الإجراءات الجنائية, أوبالتأكيد على فاعليتها من خلال دعم قضية تنفيذ الأحكام الجنائية, والتي تؤثر – بلا شك– على نجاح منظومة العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية :

التحول الرقمي – السياسة الجنائية – الدعوى الجنائية – تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد– تنفيذ الأحكام الجنائية.

Summary

As the world enters a new stage of the technological era, the digital transformation phenomenon has evolved into its current form. We think no one can understand the amount of change the world is going through as a result of such transformation. This transformation has a negative aspect represented by the crimes and the violations of rights of countries and individuals it caused, and a positive aspect represented by making the human life easier and better. That positive aspect reflected on the criminal legislations, as they are the most important tool of the tools the criminal policy uses to achieve its goals.

The research addresses the signs of advancement of the legislative aspect the transformation of societies led to use modern technology, and in which the criminal policy found its calling to develop the rules of criminal laws.

Not only did the impact of the digital transformation and its early signs lead the criminal legislations to modify their provisions to keep pace with its elements and the opportunities and challenges it poses, but it also led to great transformation in the practical aspects. Therefore, the signs of its impact on the procedures preceding the criminal suit "evidentiary procedures", the procedures of the criminal suit itself "investigation and trial procedures", and the principles of enforcement of penalties manifested.

There is no doubt that digital transformation greatly contributes to solving the crisis of criminal justice, either by facilitating the criminal procedures, or emphasizing their effectiveness through supporting the enforcement of criminal judgments, which certainly impacts the success of the criminal justice system.

Key Words:

Digital Transformation - Criminal Policy - Criminal Suit - Remote Renewal of Pretrial Detention - Enforcement of Criminal Judgments.

مقدمة

أولا: حتمية الاستجابة للتحول الرقمي:

أفضت التطورات المتلاحقة التي أصابت العالم في العقد الأخير من القرن الماضي, والعقدين المنصرمين في الألفية الجديدة إلى انعكاسات خطيرة وهامة على جميع الأصعدة, فظهرت تغيرات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بل وفي ثقافات المجتمعات والأفراد أيضاً, وقد واكب ذلك تحول في أساليب التفكير وردود الأفعال, وتغير في أشكال السلوك([1]), علاوة على التطور الهائل في عالم التقنيات وتكنولوجيا الاتصالات.

ومن جهة أخرى, أدى التطور في مجال تقنيات الحاسب الآلي والإقبال المتعاظم على استخدام شبكة الإنترنت في شتى مجالات الحياة, والتطور السريع المتلاحق في ميادين تقنيات وفنون المعلومات إلى الاعتماد تدريجياً على مفردات البيئة التكنولوجية بسرعة كبيرة([2]), وقد أفرزت التطورات العديد من المفاهيم الجديدة, منها: مجتمع المعرفة – الثورة المعلوماتية – الثورة التكنولوجية– التعليم الرقمي, وغيرها من القيم التي تعبر عن التقدم التقني والتكنولوجي([3]).

وقد بدا العالم كأنه قرية صغيرة لا تفصل بين أجزائها أية حدود جغرافية أو حواجز مادية([4]), وكان من نتاج هذا التغير التأثير على الظاهرة الإجرامية([5]), باعتبار أن الجريمة ثمرة لتضافر عوامل مختلفة, تتغير بتغير الزمان والمكان, ويساعد على تحقيقها الوسائل التكنولوجية الحديثة([6]).

وأمام هذا التطور السريع, لم تجد الدول "الحكومات", والمجتمعات "الأفراد" ملاذاً من الانخراط في التعامل بالوسائل التكنولوجية الحديثة, لما يترتب عنه من فوائد أهمها: تحسين جودة الحياة وتنفيذ المهام المختلفة بطريقة أسهل وأسرع

---

1) الدكتور/ مصطفى أحمد أمين: التحول الرقمي في الجامعات المصرية كمتطلب لتحقيق مجتمع المعرفة. مجلة الإدارة التربوية– العدد 19, سبتمبر 2018.

2) ذهب جانب من الفقه إلى تعريف تقنية المعلومات بأنها "التزاوج والالتحام بين تقنيات الحاسبات والاتصالات, والاستعمال المتزايد للالكترونيات في العمليات الصناعية والتجارية, ابتداءً بنظم البرمجيات وكذلك نظم الدفع الالكتروني". **الدكتور/ هشام محمد فريد رستم : قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات. مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط, 1994, ص 28.**

3) المستشار الدكتور/ سري صيام: صناعة التشريع – الكتاب الأول 2017, الهيئة المصرية العامة للكتاب, ص 25.

4) الإستراتيجية القومية للمحتوى الرقمي العربي. وزارة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات. على شبكة الانترنت : mcit.gov.eg ص5.

5) "فلقد أدى التطور التكنولوجي إلى تحول الجريمة من كونها جريمة حرفية إلى جريمة مبرمجة". **الدكتور/ نزار محمد فكري: أهمية إدارة المعرفة في تطوير الأجهزة الأمنية. مجلة كلية التدريب والتنمية –** أكاديمية الشرطة, العدد 32, مارس 2015, ص 203.

6) الدكتور/ محمد سامي الشوا : الإثبات الجنائي في ظل نظام العولمة والتقنيات الحديثة. دراسة تطبيقية على الاتحاد الأوروبي. دار النهضة العربية 2018, ص 5.

بل وأكثر فاعلية, ونستطيع القول بأن الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال المتقدمة – بل صناعة التكنولوجيا وليس فقط استخدامها– لم يعد مجرد خياراً ترفيهياً للدول المختلفة, إنما صار ضرورة من ضرورات هذا العصر الرقمي.

ومع تبني الدول المختلفة خيار التنمية المستدامة لم يعد بإمكان أي دولة تتطلع إلى الإنجاز والتطوير, أن تحقق ذلك دون أن يكون هذا القطاع أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها, وقد تمخض عن ذلك بزوغ فكرة التحول الرقمي في الدول الصناعية الكبرى([7]), ثم ما لبثت أن تبعتها الدول النامية, وانعكس هذا التحول على المجالات المختلفة, فبدأت الدول في تطبيقه والاستفادة منه في مجالات الصحة والتعليم والصناعة والزراعة والاستثمار والإسكان والتراخيص والضرائب وغيرها, وهو ما نتج عنه زيادة الضغط على عملية التحول المجتمعي نحو الرقمية([8]).

ولا شك أن تفعيل إستراتيجية ناجحة للتحول الرقمي يفترض بالضرورة توافر بنية تحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات, بما يؤدي إلى تحسين الخدمات الرقمية في الجهات المختلفة وعلى رأسها الجهات الحكومية, بهدف تحسين أداء المؤسسات وكسب ثقة المواطنين في الخدمات المقدمة بوسائل الكترونية, وهو ما يُمَكِن من تعزيز قيم الشفافية والمحاسبة والمراقبة لكافة الأعمال من خلال التفاعل مع كافة عناصر المجتمع الرقمي.

وقد بدأت دول العالم في الدخول إلى عصر الرقمنة أو التحول الرقمي باعتماد إستراتيجيات وطنية للرقمنة, ومن ذلك الاستراتيجية الفرنسية للأمن الرقمي عام 2015([9]), كما بدأت مصر في تطوير رؤية للدولة المصرية في إطار الرقمية – رؤية مصر 2030, والتي تعتمد في أغلب جوانبها على تنمية البنية التحتية التكنولوجية واعتماد تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كوسيلة لانجاز المهام المختلفة الحكومية وغير الحكومية([10]).

---

7) تؤكد الدراسات والتقديرات ذات الصلة بالتحول الرقمي أن التحول الرقمي جار بالفعل في الدول المختلفة, غير أنه لا يسير بنفس الوتيرة في كل مكان, فوفقاً لمؤشر رقم الصناعة في معهد ماكينزي العالمي لعام 2016, تعمل أوروبا على التحول الرقمي بنسبة 12% من إمكاناتها الرقمية, بينما تعمل الولايات المتحدة بنسبة 18%, في حين تعمل المملكة المتحدة بنسبة متساوية تقريباً مع الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 17 %.

Digital Europe: Realizing the continent's potential Mckinsey. www.mckinsey.com.

8) **Khan Shahyan : Leadership in the Digital Age– a study on the effects of digitalization on top management leadership.**(PDF), Stockholm Business School, 2020. Ar.m.wikipedia.org.

[9]) STRATEGIE NATIONALE pour LA SECURITE DU NUMERIQUE, 2015, https://www.ssi.gouv.fr.

10) تأكيدا على أهمية التحول الرقمي بادرت الحكومة المصرية بإنشاء كل من المجلس القومي للمدفوعات والمجلس الأعلى للتحول الرقمي والمجلس الأعلى للأمن السيبراني، ووضع خطة شاملة لنشر الوعي المجتمعي بأهمية التحول الرقمي وتحقيق طفرات على صعيد البنية التحتية الرقمية، فضلا عن إطلاق مصر الإستراتيجية الوطنية للتجارة الإلكترونية عام ٢٠١٧م في إطار تشجيع التجارة الإلكترونية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد", وكذلك تدشين مشروع البنية المعلوماتية المصرية لربط أكثر من ٧٠ قاعدة بيانات حكومية ببعضها، وتفعيل المحرك الرقمي القومي G2G، ومنصة تقديم الخدمات الحكومية إلى جانب منصة تقديم

ثانياً: التحول الرقمي في المجال القانوني والقضائي:

في السياق ذاته, لم يكن القطاع القانوني والقضائي ببعيد عن التطور, فقد ألقى التحول الرقمي بظلاله على منظومة العدالة بصفة عامة, فبدا النظامين القانوني والقضائي متشبثين بالنظم التقليدية ويميلان – في الوقت نفسه – إلى الاستفادة من منجزات العلم الحديث, فأخذا في تطبيق بعض متطلبات البيئة الالكترونية لإنجاز المهام وتقديم الخدمات بما يحقق الغاية من التكنولوجيا الحديثة؛ كما بدأت الدول المختلفة تطبق مفاهيم التحول وأدواته وتستخدم أساليبه المختلفة في النظام القانوني بشكل موسع, والنظام القضائي على وجه الخصوص.

ويخلق التحول الرقمي أو الرقمنة فرصة كبيرة لتطوير بيئات العمل في المجال القانوني والقضائي, إذ يتيح للمختصين في هذه المجالات إمكانيات كبيرة وفرص غير محدودة, **فعلى المستوى القانوني** يسمح للمؤسسات القائمة على البيئة التشريعية والقانونية إمكانية عظيمة لتبويب وترتيب الأعمال القانونية المختلفة, ويفيد ذلك في تنقية البيئة التشريعية وتنقيحها باستمرار, بما يؤدي إلى إخراج النصوص القانونية غير الملائمة للتطورات المجتمعية, ومعالجتها بما يتواكب مع متطلبات العصر الحالي, فضلا عن إمكانية ربط القوانين المتشابهة أو ذات التخصص الواحد وجمعها بحيث يسهل التنسيق بين أحكامها والاستفادة منها.

أما على مستوى العمل القضائي, فإن التحول الرقمي يتيح فرص لتحويل بيئة العمل القضائي إلى واقع افتراضي, بحيث يتاح للمؤسسات القضائية الاستعانة بمعطيات التكنولوجيا الحديثة في إدارة أعمالها القضائية, ككتابة المحاضر والتحقيقات والمذكرات والأحكام, وإدارة الجلسات وصياغة القرارات, وتنفيذ الأحكام الصادرة عن تلك المؤسسات,,, الخ.

وفي مقابل ما يتيحه التحول الرقمي من فرص وإمكانيات, فإنه أيضاً يخلق العديد من التحديات التي يأتي في مقدمتها سعي الجماعات الإجرامية لتسخير معطيات التكنولوجيا الحديثة وتحقيق أقصى استفادة منها([11]), كما يشكل تحدياً على مستوى قابلية العنصر البشري لهذا التحول بدايةً, وكذلك ما يتعلق بتغير نماذج العمل الموجودة, والإجراءات القانونية, علاوة على التغيير الذي يصيب الأوساط الثقافية عند محاولة تكيف العاملين وقادة المؤسسات واعتمادهم على التقنيات غير المألوفة بالنسبة لهم, أضف إلى ذلك ما يخلفه ذلك التحول من تصارع بين المؤسسات وبعضها البعض لتحقيق أقصى درجات الاستفادة من التحول, وكذلك التصارع لأجل كفالة أقصى مستوى لحماية البيانات

خدمات المحمول والتوسع في تطوير منافذ تقديم الخدمات الحكومية، فضلا عن نشر نقاط الدفع والتحصيل الإلكتروني POS, ومنصة البنية المعلوماتية المكانية بجانب مشروع ميكنة آليات التحصيل الضريبي وتحويل بورسعيد إلى أول مدينة رقمية في مصر، وأخيرا بناء عاصمة إدارية جديدة ترتكز على فلسفة التحول إلى حكومة رقمية . **الدكتور/ محمد موسى على شحاته: انعكاسات تفعيل آليات التحول الرقمي في ضوء مبادرات الشمول المالي على تطبيقات الحكومة الإلكترونية بجمهورية مصر العربية,** بحث منشور بمجلة الدراسات التجارية المعاصرة, العدد التاسع – يناير 2020, ص200.

11) **الدكتور/ عادل يحيى: السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية**, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى 2014, ص 9.

والمعلومات المخزنة عبر الشبكات والتي تعمل من خلالها تلك المؤسسات([12]), لاسيما في ظل استخدام الانترنت كوسيلة لارتكاب الجرائم([13]).

وجدير بالإشارة أن الدولة المصرية قد بدأت بالفعل في تمكين فكرة التحول الرقمي بداية من عام 2016, وهو ما نتج عنه تدشين قواعد بيانات ومنصات رقمية لبيانات المواطنين, فضلا عن الاستعانة بالوسائل التكنولوجية في مختلف القطاعات والمجالات, فعلى مستوى التشريعات شرع البرلمان في إصدار حزمة تشريعات هامة لتواكب التحول الرقمي وتعزز من حماية القيم التي ينبني عليها, وبالتوازي مع إصدار القوانين الخاصة بالبيئة الالكترونية وتعزيز قيمها, شهد قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تطوراً كبيراً في الأعوام الأخيرة, إذ يعد أعلى قطاعات الدولة نمواً خلال العام المالي 2020/ 2021 بمعدل يصل إلى 16%([14]).

وعلى المستوى القضائي, بدأت وزارة العدل في الأخذ ببعض منجزات التكنولوجيا في المحاكم المختلفة, ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر, كتابة المحاضر والقرارات والتحقيقات الكترونياً في بعض النيابات, الاستعانة بتقنية الفيديو كونفرانس والحضور الافتراضي في الجلسات المتعلقة بتجديد الحبس الاحتياطي, فيما سمي "تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد"(15), الذي يهدف إلى تمكين القضاة من البت في تجديد حبس المتهمين باستخدام التقنيات الحديثة دون الحاجة إلى نقل المتهمين من محابسهم إلى قاعات المحاكم؛ وذلك من خلال ربط عناصر المنظومة عن طريق نظام المؤتمرات عن بُعد؛ مما يسهم بشكل كبير في الحد من المخاطر الأمنية أثناء نقل المتهمين، وتوفير نفقات إجراءات النقل؛ فضلا عن التيسير على كل المتعاملين مع هذه المنظومة.

---

12) توجد العديد من العوائق التي تعرقل عملية التحول الرقمي داخل المؤسسات الحكومية والشركات أهمها :صعوبة تحديد الأولويات لتطبيق آليات التحول الرقمي، ونقص الميزانيات المرصودة لهذه البرامج، فضلا عن التخوف من مخاطر أمن المعلًومات كنتيجة لاستخدام الوسائل التكنولوجية، وكذلك نقص الكفاءات والقدرات المؤهلة علميا وعمليا لقيادة برامج التحول الرقمي والتغيير داخل المؤسسات, إلى غير ذلك من العوائق القانونية والسيادية التي تقف أمام م نجاح تنفيذ برامج التحول الرقمي وتحقيق أهدافه المرجوة. **الدكتور/ محمد موسي على شحاته. المرجع السابق**, ص201.

13) **الدكتور/ جميل عبدالباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت**, دار النهضة العربية, 2001, ص 32.

14) استراتيجية مصر الرقمية 2030 – MCIT– YEARBOOK 2020 – Ministry of Communications and Information Technology. منشور على الموقع الالكتروني .mcit.gov.eg

15) ألمح الفقه الجنائي خلال العقدين الماضيين إلى أهمية الاستعانة بهذه التقنيات الحديثة كالفيديو كونفرانس والتحقيق عن بعد في تطوير منظومة العدالة الجنائية, ويعتبر أخذ الجهاز القضائي بهذه الأدوات ثمرة من ثمار تلك الكتابات الفقهية المتميزة. ومن ذلك على سبيل المثال: **الدكتور/ عمر محمد سالم : مظاهر استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي (المراقبة الالكترونية والتحقيق الجنائي عن بعد)**, الطبعة الأولى – دار النهضة العربية, 2013؛ **ولسيادته أيضاً: نحو تيسير الإجراءات الجنائية ,دار النهضة العربية , القاهرة 1997.** ؛ **الدكتور/ عادل يحيى قرني : التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد. دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ال . video conference في المجال الجنائي** . دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الأولى 2006.

ومن خلال هذا البحث نحاول رصد انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة, وذلك من خلال دراسة ما أنجزه النظام القانوني والقضائي المصري, على اعتبار أن القانون والقضاء هما جناحي السياسة الجنائية التي تسعى من خلالهما لتحقيق أهدافها وما ترمي إليه من إصلاح داخل المجتمع, فضلا عن طرق أبواب جديدة يمكن الاستعانة فيها بالتحول الرقمي والتقنيات الحديثة.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

يمكن تلخيص الإشكالية التي يثيرها هذا البحث في عدة تساؤلات, تشكل أهداف البحث في ذات الوقت , كما يلي:

- ما هو التحول الرقمي وما هي طبيعته كأحد ابتكارات تكنولوجيا المعلومات؟.
- ما هي متطلبات تطبيق التحول الرقمي في القطاع القانوني والقضائي في مصر؟.
- ما هي انعكاسات تطبيق آليات التحول الرقمي على منظومة العدالة الجنائية؟ وكيف نعظم الاستفادة من معطيات التحول الرقمي في مجال العدالة الجنائية؟.

رابعاً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من مواكبتها لحالة التحول الرقمي التي بدأت بالفعل تؤتي ثمارها في بعض المجالات ذات الصلة بالمجال القانوني والقضائي بصفة عامة, ومنظومة العدالة الجنائية بصفة خاصة, وتزداد أهمية الدراسة بالنظر إلى أنها تلمح إلى مجالات جديدة يمكن الاستعانة فيها بالتقنيات التكنولوجية الحديثة, لاسيما مع ما أكدته تجربة العالم خلال التعاطي مع جائحة كورونا COVID 19, وما خلفته من نتائج([16]), كان أبرزها ضرورة العمل على إيجاد حلول غير تقليدية لأزمة العدالة بصفة عامة, والعدالة الجنائية خاصة([17]).

---

16) مع انتشار فيروس كورونا المستجد COVID 19 احتلت تقنيات التحول الرقمي صدارة اهتمام دول العالم, فلقد كشفت تلك الجائحة عن حتمية الاعتماد على قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بشكل مكثف, خاصة مع الالتزام بالإجراءات الاحترازية التي فرضتها الدول المختلفة, وباتت الدول التي تمتلك بنية تحتية قوية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات هي الأكثر قدرة على التكيف والحد من تأثيرات الجائحة. **الدكتور/ وليد رشاد زكي: السياسات الرقمية وترشيد صناعة القرار**. مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار, مجلس الوزراء, ص3. منشور على الموقع www.idsc.gov.eg.

17) الدكتورة/ سحر عبد الستار إمام : جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية. بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة مدينة السادات, عدد خاص بجائحة كورونا COVID 19 وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية, المجلد السادس, صيف 2020, ص 66.

- على الرغم من سبق استخدام الوسائل التكنولوجية في المحاكم قبل ظهور جائحة كورونا, إلا أن التبني الواسع لتكنولوجيا الفيديو وجلسات الاستماع عن بعد video hearing or Virtual hearing interchangeably كان سريعاً وجذرياً, وقد سمحت التكنولوجيا خلال فترة الإغلاق بعقد جلسات استماع افتراضية تماماً, ودون وجود قاعة محكمة فعلية على الإطلاق, ومن المرجح ان تشهد المراحل القادمة تعميم هذه التجارب في بريطانيا.

وتتضاعف أهمية الدراسة – بصفة خاصة بعد أزمة كورونا وما خلفته من الاعتماد بشكل كبير على المعلوماتية والانترنت, وظهور دعوات واسعة النطاق إلى ضرورة توجيه الاستثمارات إلى جانب المعرفة والمعلومات, فقد أكدت هذه الأزمة على أن الاستثمار الأمثل يكون في مجالات التقنية الحديثة والتكنولوجيا, وهو ما ترتب عليه لفت الانتباه لهذه المجالات الحيوية.

خامساً: منهج الدراسة

تنهض الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي, الذي يرصد الظاهرة ويحاول تحليل النصوص القانونية المنظمة لها وربطها بواقعها العملي, فيتطرق لماهية عملية التحول الرقمي في واقعها المعاصر, كما يتطرق لمفهوم السياسة الجنائية, ثم نتبع ذلك بدراسة بعض انعكاسات التحول الرقمي على البيئة القانونية والقضائية في مجال العدالة الجنائية.

خطة الدراسة: على هدى ما تقدم فإننا نقترح تناول موضوع الدراسة "انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة" على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: ماهية التحول الرقمي والسياسة الجنائية.

فصل أول : انعكاسات التحول الرقمي على الجانب التشريعي.

فصل ثاني: انعكاسات التحول الرقمي على الدعوى الجنائية وتنفيذ الأحكام الجنائية.

المبحث التمهيدي
ماهية التحول الرقمي والسياسة الجنائية

- Mrrdith Rossner, David Tait and Martha McCudry: Justice reimagined: Challenges and opportunities with implementing virtual courts, published online 17 Jan 2021, https://doi.org/10.1080/10345329.2020.1859968.
- في الثامن من ديسمبر 2020 نشرت المفوضية الأوروبية تقريرا عن العدالة في الاتحاد الأوروبي عام 2020, وقد أعربت المفوضية عن رغبتها في تضمين المزيد من التحول لرقمنة البيانات وإحراز تقدم في هذا المجال, بصفة خاصة في مجال العدالة, وقد حلت رقمنة النظمة القانونية محل معايير الجودة في العدالة.
- NUMERISTATION DE La JUSTICE. Délégation des Barreaux de France; WWW.dbfbruxelles.eu.
- Bertrand Cassar: La transformation numérique de monde du droit; Droit, Université de Strasbourg, 2020, Français. 26 jan 2020; http://tel.archives-ouvertes.fr/tel-03121576.

يثير مفهوم التحول الرقمي الكثير من التساؤلات تتعلق بمضمونه ومتطلبات تحقيقه على أرض الواقع, فضلا عن النتائج التي يحققها, كما يطرح تساؤلات بشأن الرؤية الاستشرافية لمستقبل هذا التحول, وما يمكن أن يقدمه للبشرية؟؟.

ولدراسة أثر التحول الرقمي على السياسة الجنائية, نقترح أن نستهل البحث بالوقوف على مفهوم التحول الرقمي ومتطلباته في مطلب أول, ثم نتعرض لمفهوم السياسة الجنائية وفروعها في المطلب الثاني.

المطلب الأول
مفهوم التحول الرقمي ومتطلباته

أولا: المقصود بالتحول الرقمي:

يعتبر التحول الرقمي Digital Transformation أحد الملامح الرئيسية لعالم اليوم, وقد تجاوز مستخدمو الإنترنت أكثر من 4,6 مليار نسمة, يمثلون أكثر من 56,6% من سكان العالم في عام 2020م, وقد ترتب على الانتشار الواسع لاستخدام الانترنت التوسع في الاعتماد على الشبكة الدولية وتطبيقاتها, والقائمة على جمع وتخزين وتحليل ومعالجة البيانات وتبادل المعلومات والمعارف في كافة المجالات([18]).

ونظراً لحداثة التحول الرقمي كظاهرة مميزة لم يتم وضع نظريات كافية له حتى الآن, وغالباً ما تصف الكتابات في هذا المجال هذه الظاهرة عند دراستها بأنها عملية طويلة ومعقدة, تتضمن العديد من سلاسل الابتكار الرقمي, وتؤكد الأدبيات المتعلقة بهذا المجال على أن التفاعلات بين بيئات ومؤسسات الأعمال والتكنولوجيا الرقمية ضرورية لبيان التطور المرحلي للتحول الرقمي, لكن لم تتمكن هذه الأدبيات من تقديم تصور لهذه التفاعلات بطريقة يمكنها التنبؤ بمستقبل التحول وما يمكن أن يقدمه للبشرية([19]).

والواقع, أن التحول الرقمي عملية متشابكة قوامها سلسلة متشابكة من الابتكار الرقمي, الذي ينطوي على تحويل المعلومات والبيانات إلى أرقام, بهدف إنشاء وإطلاق منتجات وخدمات رقمية جديدة, ومن ثم فإنه يتعلق بالآثار المجمعة المترتبة على الابتكارات الرقمية, وقد تركزت الدراسات حول استخدام التحول الرقمي في مجال التطوير الإداري وما يواجهه من تحديات([20]).

ويقصد بالتحول الرقمي بصفة عامة (Digital Transformation): عملية تطبيق التقنيات الرقمية لتجديد طريقة إنجاز الأعمال, وإبداع قيم جديدة وتقديمها؛ أو هو استخدام التكنولوجيا لإحداث تغير جذري في الأعمال والخدمات (Business Disruption) وذلك باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ومفردات العالم الافتراضي وغيرها

---

18) المؤتمر الدولي لمعهد التخطيط القومي "اقتصاد المعرفة والتنمية المستدامة". القاهرة ابريل 2021, الورقة المفاهيمية, ص 1.

[19]) **Daniel. A. Skog: The Dynamics of Digital Transformation, The Role of Digital Innovation, Ecosystems and Logics in Fundamental Organizational change,** Department of Informatics, Umeå University 2019, http://umu.diva-portal.org/.

[20]) **Hinings, B., Gegenhuber, T., Greenwood, R., 2018. Digital Innovation and Transformation: An Institutional Perspective. Information and Organization** 28, 52–61.

من التقنيات المتقدمة([21]), ويمثل التحول الرقمي بهذا المعنى طريقة جديدة للقيام بالمهام وتقديم الخدمات مع توفير الوقت والجهد, وذلك نتيجة تحديد المسار واستخدام التقنيات الالكترونية والتكنولوجية في تنفيذ المهام المختلفة.

وقيل في بيان ماهية التحول الرقمي بأنه "شكل متميز من أشكال التحول التنظيمي Organizational Transformation الذي يتم بواسطة التكنولوجيا الرقمية, وذلك بغرض توليد المعرفة التراكمية a continued cumulative knowledge للاستفادة منها في مجالات مختلفة, ويكشف التحول – بصفة عامة– عن العلاقة بين التكنولوجيا والتغيير التنظيمي, واستخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات لابتكار العمليات, ومن ثم تحسين الكفاءة التشغيلية للمنظمات"([22]).

وعلى ذلك يكون من المفيد بالنسبة لبيئات الأعمال والمنظمات الإدارية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية أن توظف التحول الرقمي للحصول على الفرص التي يتيحها, ومواجهة التحديات التي يكشف عنها, وتكوين رؤية استباقية لبيئة الأعمال التي تتولاها تلك المنظمات, وعليه يكون من المحتمل أن تحتاج تلك المؤسسات إلى المسارات التي تتبعها في مجال التحول, وعلى أية حال يجب أن تظل هذه المؤسسات يقظة للتغييرات في سلوك الأفراد والعملاء وتفضيلاتهم, إذ يمكن أن يكون نموذج الأعمال والخدمات أو المنتجات التي تقدمها يحتاج إلى مراجعة([23]).

وقد عرف البعض التحول الرقمي بطريقة أكثر شمولية, فذهب إلى أنه " استخدام التقنيات الرقمية الحديثة (وسائل التواصل الاجتماعي أو الأجهزة المحمولة أو التحليلات أو الأجهزة المدمجة) لتمكين تحسينات الأعمال وتحسين خدمة العملاء، أو تبسيط العمليات، أو إنشاء نماذج أعمال جديدة"([24]).

وتعني الرقمنة (Digitalization): تحويل البيانات النظرية المسجلة في أوراق ودفاتر إلى بيانات الكترونية أي رقمية, بحيث يسهل فيما بعد تحليلها ومعالجتها والاستفادة منها أو تسخيرها لخدمة البشرية في أي مجال من مجالات المعرفة.

---

21) مهندس/ نادر هاني. مدير إدارة المشروعات بشركة نتورك إنترناشونال– خبير التحول الرقمي. مفهوم التحول الرقمي, منشور على بوابة اتحاد بنوك مصر على الانترنت .febgate.com , ويضرب سيادته مثالا من الواقع المصري للتحول الرقمي في مجال وسائل الانتقال, هو استخدام تطبيقات الكترونية مثل (أوبر وكريم) للانتقال بوسيلة أفضل, والعنصر الرئيسي في ذلك هو الاستفادة من ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

[22]) **Daniel. A. Skog: The Dynamics of Digital Transformation**, Op, Cit, p 67.

23) Matt, C., Hess, T., Benlian, A., 2015. Digital Transformation Strategies. Bus Inf Syst Eng 57, 339- 343. https://doi.org/10.1007/s12599- 015 -0401- 5.

24) Liere–Netheler, K., Packmohr, S., Vogelsang, K., (2018), Drivers of digital transformation in manufacturing. In: Hawaii International Conference on System Sciences, Waikoloa Beach, HI, pp.3926–3935.

وتقوم آلية التحول الرقمي بداية بتحديد الأهداف الإستراتيجية للتحول, وذلك بغية السعي نحو تحقيقها, ويبدأ ذلك بفهم حاجات العمل ودوافع التغيير, وينتهي التخطيط للتحول الرقمي بوضع إستراتيجية فاعلة للارتقاء بالنشاط الإنساني من خلال التقنيات الحديثة, وبواسطة تقليل الوقت والجهد وتوظيف التكنولوجيا, ومن خلال تسخير إمكانات التقنيات الحديثة في الأعمال بهدف الربط بين الأنظمة والتطبيقات المختلفة, ويتم ذلك من خلال آليات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي للوصول إلى التشغيل الرقمي الذكي.

ويعتمد التحول الرقمي – بهذا المفهوم– على صياغة إستراتيجية رقمية تنطلق من تشخيص الوضع الراهن, للوقوف على الفجوة بين القدرات الرقمية الحالية وما يجب أن تكون عليه في المستقبل, ثم العمل على تنفيذ تلك الإستراتيجية من خلال تخصيص الموارد اللازمة, ثم متابعة تنفيذها والتقييم المستمر لعمليات التنفيذ, وصولا إلى تحديث قواعد البيانات, وتنمية الموارد البشرية بما يتواكب مع الرقمنة, وهو ما يؤدي إلى أداء العمليات الالكترونية باحترافية عالية تضمن تقليل الأخطاء والقضاء على المعوقات ومعالجتها بشكل دوري, للوصول في النهاية إلى أفضل طرق الإنتاج وتقديم الخدمات بشكل تقني .

ثانياً: متطلبات ومراحل تحقيق التحول الرقمي

يدور التحول الرقمي حول تبني التقنيات التكنولوجية الحديثة لزيادة الإنتاجية وخلق القيمة وتحقيق الرفاهية للمجتمعات, ولقد قدمت العديد من الحكومات والمنظمات متعددة الأطراف وروابط الصناعة دراسات استشرافية إستراتيجية لتبني سياسات طويلة الأجل، ومن خلال تحليل السياسات العامة المتعلقة بالتحول الرقمي يتضح أنه يفترض عدة تغييرات في اتجاهات ومجالات مختلفة أهمها:

- تغيير نظام التعليم لتوفير مهارات جديدة وتوجيه مستقبلي للأشخاص حتى يتمكنوا من تحقيق التميز في العمل الرقمي والمجتمع.
- إنشاء وصيانة البنية التحتية للاتصالات الرقمية وضمان إدارتها وإمكانية الوصول إليها، وتحقيق التوازن بين جودة الخدمة وتكاليف تقديمها.
- تعزيز حماية البيانات الرقمية، وتحقيق الشفافية، وضمان متطلبات الاستقلالية، وتعزيز الثقة.
- تحسين الخدمة العامة من خلال اتاحة الوصول إلى الخدمات، وإرساء ضوابط وآليات وجودة الخدمات الرقمية المقدمة للمجتمع([25]).
- تطبيق نماذج أعمال جديدة ومبتكرة، وتحسين الإطار التنظيمي والمعايير الفنية.

[25]) Bertrand CASSER: La transformation numérique du monde du droit, Thèse du doctorat, UNIVERSITE DE STRASBORG, 2020, P. 27.https://tel.archives-overtes.fr.

ولفهم طبيعة التحول الرقمي بشكل أكثر وضوح ينبغي دراسة وجهات نظر العقول المعرفية المختلفة بدلا من الاعتماد على حقل معرفي واحد, كما يساعد تبادل المعرفة على فهم الضرورات الإستراتيجية لهذه الظاهرة([26]), كما ينبغي الوقوف على مراحل التحول الرقمي والتي حددتها بعض الدراسات في مجال التحول الرقمي في ثلاث مراحل وهي: مرحلة الرقمنة (النمذجة) Digitization, مرحلة التمثيل المرئي Digitalization, وأخيراً التحول الرقمي Digital transformation, وفيما يلي نلقي الضوء على هذه المراحل بشيء من التفصيل:

(1) مرحلة الرقمنة (النمذجة) Digitization:

تعد الرقمنة "النمذجة" هي الخطوة الأولى للتحول الرقمي, وتشير إلى عملية إدخال وتخزين المعلومات وتحويلها إلى تنسيق رقمي(تحويلها إلى قيم صفرية أو أصفار)[27], بحيث يمكن للحاسب الآلي معالجتها ونقلها, وتؤدي هذه العملية إلى التغيير في طبيعة المعلومات والبيانات, فتحولها إلى مهام رقمية يتم دمجها من خلال التكنولوجيا([28]), بحيث يسهُل التعامل عليها بالوسائط التكنولوجية, وتعرف هذه المرحلة بمرحلة تحويل المعلومات التمثيلية إلى معلومات رقمية, وذلك باستخدام التطبيقات الرقمية والنماذج الالكترونية .

(2) **مرحلة التمثيل المرئي Digitalization:**

تعرف المرحلة الثانية للتحول الرقمي بمرحلة الرقمنة أو التمثيل المرئي, وهي تشير إلى عملية استخدام تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الرقمية في خلق قيم جديدة وفتح قنوات اتصال جديدة عبر الانترنت أو الهواتف المحمولة, بحيث تتيح للمتعاملين الاتصال بسهولة مع المؤسسات ذات الصلة بالمعلومات المعالجة, وتقوم تقنيات التكنولوجيا بخلق إمكانيات جديدة للتعامل بشكل أكثر فعالية.

---

26) الدكتور/ محمد موسي على شحاته: انعكاسات تفعيل آليات التحول الرقمي في ضوء مبادرات الشمول المالي على تطبيقات الحكومة الإلكترونية بجمهورية مصر العربية. المرجع السابق, ص204.

27) يمكن تعريف المعلومات بصفة عامة بأنها:"مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلا للتغيير أو التأويل Interpretation, أو المعالجة Processing , سواء بواسطة أو الأنظمة الإلكترونية, وهي تتميز بالمرونة, بحيث يمكن تغييرها وتجزءتها وجمعها, أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة". **الدكتور/ عمرو إبراهيم الوقاد : الحماية الجنائية للمعلوماتية,** دار النهضة العربية, القاهرة 1999, ص 93.

28) بدأت عمليات نقل وتحويل البيانات والمعلومات عام 1885 في الولايات المتحدة الأمريكية, عندما اخترعت أول ماكينة حسابية تستطيع نقل المعلومات عن طريق أوراق مقواه مثقوبة, وقد كان الإدخال يتم يدوياً داخل الماكينات, إلى أن استطاع فون نيومان ابتكار ماكينة الكترونية تحتوى داخلها على برامج مسجلة لتشغيلها سميت الحاسب , والذي حوى بداخله على ذاكرة الكترونية يمكنها تقليص حجم البيانات وتخزينها للاستفاة منها في المستقبل. **الدكتور/ مدحت محمد محمود عبد العال: مدى خضوع برامج الحاسب للحماية المقررة للمصنفات الأدبية في ظل حماية حق المؤلف ومشروع قانون الملكية الفكرية** . دار النهضة العربية, القاهرة 2002م, ص 1.

(3) **التحول الرقمي Digital Transformation:**

وهي المرحلة النهائية للتحول, وفيها يتم التغيير النهائي على مستوى معلومات المؤسسة والخدمات التي تقدمها, والذي يتمخض عنه تطوير في أداء المؤسسة بشكل عام, ويعزز من قيم التنافس والشفافية, ويحقق مزايا تنافسية للمؤسسات الأكثر تطويراً في هذا المجال, وعليه يؤدي التحول الرقمي إلى تغيير شامل في أداء المؤسسات وطرق ممارسة أعمالها, بحيث يعيد ترتيب العمليات وتغيير منطق العمل داخل المؤسسة.

ويؤدي اكتمال مراحل التحول الرقمي بالمفهوم السابق إلى التغلب على بعض مشكلات العمل اليومي التي تواجهها المؤسسات المختلفة, كالمشكلات المتعلقة بالحضور الفعلي والازدحام, علاوة على القضاء على الروتين اليومي الذي يصيب الأعمال جراء عدم توحيد نماذج إنجازها وتنفيذها, وهو ما يرتب توفير الوقت والجهد, فضلا عن فتح فرص جديدة للابتكار وريادة الأعمال([29]), وهو ما يتطلب توفير البيئة القانونية اللازمة لحماية القيم المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة([30]).

وفيما يتعلق بتطبيق التحول الرقمي على مستوى المحاكم المختلفة, والمحاكم الجنائية بوجه خاص, فإن الأمر يتطلب بناء نظم الكترونية متكاملة تقوم على توافر البنية التحتية القوية والمتقدمة, على أن تكون قادرة على أن تسمح للمتقاضين بتقديم شكاواهم وبلاغاتهم الكترونيا, وأن يتم الاستجابة لها الكترونيا أيضا, بواسطة إشعار أو تطبيق معين لقبول الشكاوى والبلاغات الخاصة بالجرائم والمخالفات([31]).

كما ينبغي أن يؤسس النظام أيضاً على بنية تتيح للمتقاضين اتخاذ الإجراءات القانونية عبر الإنترنت, وإدارة المراسلات مع المحاكم عبر الإنترنت؛ كما تتيح للجهاز القضائي بهيئاته المختلفة استخدام الملفات الرقمية والسجلات الرقمية, ويرتكز ذلك على وجه الخصوص على ثلاث ركائز:

- تزويد المحاكم والجهات القضائية بأدوات فعالة, كالشبكات وبناء القدرات الفردية للعاملين بهذا القطاع الحيوي.
- تجديد وتطوير (تحديث Update) الطلبات التي تنفذها المحاكم والجهات القضائية بشكل كامل ودوري, في مجالات المساعدة المدنية والجنائية والقانونية بصفة عامة.

---

[29]) **Liere-Netheler, K., Packmohr, S., Vogelsang, K., (2018), Drivers of digital transformation in manufacturing. In: Hawaii International Conference on System Sciences, Waikoloa Beach, HI, pp.3926-3935.**

30) يتطلب التحول الرقمي الرشيد سيادة هياكل قانونية عادلة يتم فرضها بشكل واضح ونزيه, بحيث تتضمن الحماية اللازمة لحقوق الإنسان, وحماية القيم الالكترونية والسياسات المتبعة لتنظيم العمل داخل البيئات الالكترونية , فضلا عن وضع تقنين واضح لسلوكيات مقدمي الخدمات الالكترونية ومتلقيها لضمان ضبط بيئة العمل الافتراضية.

[31])" LES PRE- REQUIS DU TRIBUNAL NUMERIQUE" Stéphane Verclytte, Secrétaire générale du ministère de la Justice français, Conférence internationale sur la Justice de Marrakech, 3 Avril 2018. www.justice.Gouv.fr.

- تقديم الدعم للتغيير على كافة المستويات, ويمكن أن يتضمن ذلك عقد ورش عمل للمحامين والعاملين بالمحاكم والجهات ذات الصلة بعمل المحاكم , كالطب الشرعي والأدلة الجنائية والمباحث الجنائية وغيرها.

وعلى أية حال, فإنه الرقمنة تتطلب إعادة التفكير في ممارسات الأعمال القضائية, فلا ينبغي لرقمنة الإجراءات الجنائية أن تكون تكراراً للإجراءات الورقية, إنما يجب أن نوفر الأطر القانونية والعملية ليقوم جميع الأطراف بتغذية ملف رقمي مشترك dosser numérique partagé, وهدفه زيادة كفاءة العدالة الجنائية من خلال المعالجة الرقمية للإجراءات le traitement numérique des procédures([32]), والاستفادة من الإمكانيات التي توفرها التطبيقات الالكترونية, مع احترام كامل لحقوق الأطراف المختلفة.

المطلب الثاني
ماهية السياسة الجنائية وفروعها

تعتبر السياسة الجنائية أحد العلوم الجنائية التى تهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية بوجه عام, وهى تعبر عن سياسة الدولة فى مواجهة الجريمة[33], وفي سبيل تطوير قواعد القانون الجنائي تتطور السياسة الجنائية, فهي أداة فعالة لتطوير أحكام القانون الجنائي, وعلى الرغم من أهميتها في مواجهة الجريمة– بحسبانها أحد العلوم الجنائية المتصلة بالجريمة وعقوبتها– إلا أنها لا تزال في حاجة إلى المزيد من الإيضاح والتأصيل([34])؛ ويتطلب بيان ماهية السياسة الجنائية الوقوف على مفهومها وتطور هذا المفهوم ثم بيان خصائصها, وهو ما نتناوله تباعاً فيما ياتي:

أولا: مفهوم السياسة الجنائية:

تعددت المفاهيم التي قيل بها في تعريف السياسة الجنائية, حيث ذهب الفقيه الألماني " فويرباخ" إلى أنها "مجموعة الإجراءات الرادعة التي تواجه بها الدولة الجريمة"([35]), بينما عرفها مارك آنسل – مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي بأنها "مجموعة الإجراءات التي تمنح للنظام القانوني والقضائي الجنائي روحه, والتي تسمح بالتفسير المتعمق للأنظمة

32) Marie Depay : PROCEDURE PENALE NUMERIQUE: OU EN EST –ON? REPONSES AVEC HAFFIDE BOULAKRAS. Article dans VILLAGE DE LA JUSTICE, 29 JANV 2021. www.village-justice.com.

33) **الدكتور / أحمد فتحى سرور . الوسيط فى قانون العقوبات . القسم العام ,** دار النهضة العربية , الطبعة السادسة 2015 , ص 22 .

34) الدكتور/ عادل يحيى: السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى, 2014, ص17.

35) **الدكتور/ عبد الرحيم صدقي: السياسة الجنائية في العالم المعاصر, موسوعة صدقي في القانون الجنائي,** الجزء الثامن, بدون ناشر, 1986, ص38.

القانونية الجنائية, وتشتمل على الإجراءات الوقائية والإجراءات الرادعة في آن واحد"([36])؛ بينما عرفتها بعض الأراء بأنها "مجموعة الإجراءات الوقائية والقمعية المخططة في مواجهة الجريمة"([37]).

وقد ذهب جانب من الفقه الجنائي في مصر إلى تعريف السياسة الجنائية بأنها "القواعد التي تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي, سواء فيما يتعلق بالتجريم والعقاب, أو الوقاية من الجريمة, أو معالجتها"([38]), بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنها "علم ينصب على المستقبل فيرسم خطوطه وتطلعاته القانونية وطوحاته, ويهيمن على المشرع الجنائي ويوجهه ويقوده نحو مكافحة الجريمة, سواء عن طريق تدابير وقائية من الجريمة, أو تجريم أنماط سلوك معين وتقرير عقوبات رادعة له"([39]).

ونخلص من هذه المفاهيم إلى **تعريف السياسة الجنائية بأنها "مجموعة من الإجراءات والوسائل التى من شأنها – إذا استخدمت على نحو معين – أن تنظم كيفية الوقاية من الظاهرة الإجرامية ومكافحتها فى مجتمع معين وخلال فترة زمنية محددة".**

ووفقاً لهذا المفهوم تهتم السياسة الجنائية بالإجراءات الضامنة لمنع الجريمة والوقاية منها, علاوة على تحديد المصالح الإجتماعية الجديرة بالحماية القانونية والتى تقتضى إدخال الإعتداء عليها فى دائرة التجريم والعقاب, كما تهتم بتحديد صور الجزاء الجنائى الذى يحقق أغراضه على نحو أكثر فعالية, ويشمل تحديد مفهوم السياسة الجنائية على هذا النحو الأشخاص المخاطبين بقواعدها كالقاضى والمشرع والإدارة العقابية ومؤسسات المجتمع([40]).

ويتسم علم السياسة الجنائية بطابعه المستقبلي([41]), حيث يهدف إلى تطوير آليات مواجهة الظاهرة الإجرامية, من خلال رصد وتقرير التدابير الوقائية المناسبة للحد من الجنوح إلى ارتكاب الجريمة, وكذلك من خلال تحديث التشريعات الجنائية وتنقيحها, فضلا عن تطوير البيئة القضائية والتنفيذية ومساعدتها في انجاز مهامها, في ملاحقة الجريمة وتوقيع العقاب على مرتكبيها, والمساعدة في تنفيذ الجزاءات الجنائية بما يحقق أغراض العقوبة .

وبصفة عامة, فإن السياسة الجنائية تعد أحد العلوم الجنائية بالغة الأهمية, إذ تلخص هدف القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي, كما تحدد الخطوط العريضة لتحقيق هذا الهدف, وعلى ذلك فإن السياسة الجنائية ليست مجرد

---

[36])LEVASSEUR : L'influence de Marc Ancel sur la législation répressive française contemporaine, Rev. Sc. Crim., 1991, p. 5 ؛Nicolas Queloz: Politique Criminelle entre raison scientifique, rationalité économique et irrationalité politicienne, p. 2, https://core.ac.uk.

[37]) DJASON B. DELLA CUNHA: POLITIQUE CRIMINELLE ET DROIT HUMAINS. AGGRAVATION ET ALTERNATIVES PENALES, متاح على الموقع https://www.corteidh.org.cr.

38) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية. دار النهضة العربية, 1972, ص 17.

39) **الدكتورة/ هدى حامد قشقوش: السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية,** دار النهضة العربية, 2012, ص 9.

40) **الدكتور / محمود أحمد طه , والدكتور / عبد الرازق الموافى عبد اللطيف , مبادئ علم العقاب, 2005/2004 , دون ناشر , ص 19 .**

41) **الدكتورة/ هدى حامد قشقوش: السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم المعلوماتية,** مرجع سابق, ص 9.

تصور فكري أو خيالي فحسب([42]), وإنما تعبر عن قواعد عملية حاكمة للظاهرة الإجرامية, فتحدد إجراءات الوقاية منها وردع مرتكبيها.

ثالثاً: تطور السياسة الجنائية:

لم يتوقف مفهوم السياسة الجنائية عن التطور منذ ظهوره, فقد كان يقصد به عند ظهره: الدراسة الانتقادية للوسائل والأنظمة التي لجأ إليها المجتمع لمكافحة الجريمة, ثم أصبح هذا المصطلح يعني: التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم, وفي تطور لاحق اشتمل على التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين وفي وقت معين([43])؛ **وفي إطار وضع تعريف للسياسة الجنائية يمكننا التمييز بين ثلاث اتجاهات فقهية([44]):**

الاتجاه الأول: ويعرف السياسة الجنائية على أنها "مجموعة الوسائل التي تحددها الدولة للمعاقبة على الجريمة", ويلاحظ على هذا التعريف أنه يقصر هدف السياسة الجنائية على تحديد الجزاء الجنائي, دون النظر إلى باقي الإجراءات التي تتبعها الدولة في إطار مكافحة الجريمة.

الاتجاه الثاني: ويعرف السياسة الجنائية بأنها " العلم الذي يدرس النشاط الواجب أن تمارسه الدولة لمنع الجريمة والعقاب عليها", وعلى ذلك فإن السياسة الجنائية أداة من أدوات مكافحة الجريمة, وتعتبر في نظر هذا الاتجاه جزء من علم الإجرام.

الاتجاه الثالث: ويذهب الى أن السياسة الجنائية تعبر عن ما يجب أن يكون عليه القانون, فتستهدف الوصول لأفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي, وتوجه المشرع والقاضي والإدارة العقابية لتحقيق أفضل حماية ممكنة لمصالح المجتمع, وعلى ذلك تشمل وسائل الوقاية من الجريمة وكذلك أدوات الملاحقة والعقاب عنها([45]).

ثالثاً: خصائص السياسة الجنائية:

تتميز السياسة الجنائية بعدة خصائص, أهمها : الطابع العلمي للسياسة الجنائية, والطابع الغائي, والطابع النسبي المتطور, وأخيراً أن لها طابع سياسي يتواكب مع البيئة السياسية السائدة والمفاهيم المألوفة لدى مجتمع معين, ونتوقف عند هذه الخصائص بالمزيد من الإيضاح:

1- الطابع العلمي للسياسة الجنائية:

يقصد بالطابع العلمي للسياسة الجنائية أنها كعلم يقوم على مجموعة من القوانين التي تحدد الصلات السببية بين حال الظاهرة الإجرامية, والوسائل أو الآليات التي تعتمد عليها هذه السياسة لأجل تحقيق أهدافها, وبمعنى آخر, فإن

---

42) **الدكتور/ عادل يحيى: السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية,** مرجع سابق, ص 20.

43) **الدكتور/ عبد الرحم صدقي : السياسة الجنائية في العالم المعاصر,** مرجع سابق, ص 15.

44) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية, مرجع سابق, ص 14.

45) الدكتور/ رءوف عبيد: القسم العام من التشريع العقابي, دار الفكر العربي, 1979, ص 47.

تحديد وسائل السياسة الجنائية وأدواتها لرسم خطط لمواجهة الظاهرة الإجرامية يتم استناداً إلى منهج علمي, وعلى ذلك فإنها تعتمد ما يقدمه علماء الاجتماع والباحثين في مجال القانون لضبط وتنفيذ خطة مكافحة الجريمة.

فالقواعد الجنائية لا تنفصل عن الواقع الاجتماعي, إذ تنشأ بعد دراسة أحوال المجتمع ومعرفة ما يناسبه, سواء تعلقت هذه القواعد بالوقاية من الجريمة قبل وقوعها, أو بمواجهتها عقب ارتكابها, لذا فإن القول بأن الدفاع عن المجتمع في مواجهة الجريمة يتحقق بتأهيل المحكوم عليه واندماجه في الحياة الاجتماعية عقب خروجه من المؤسسة العقابية, بحيث لا يعود إلى الجريمة مرة ثانية, يفترض بالأساس إجراء البحوث العلمية للوقوف على فاعلية هذه العقوبات وتنفيذها بطريقة معينة في تحقق أغراض العقوبة, ويفترض ألا يقوم المشرع – في أي دولة – باعتماد قانون أو التعديل فيه إلا بناء على دراسات علمية دقيقة, قائمة على منهج علمي([46]).

وينبني على ذلك اختلاف السياسة الجنائية التي يعتنقها المشرع ويطبقها القاضي عن خطة الدولة, إذ تعتمد السياسة الجنائية على مبادئ علمية يتحدد على ضوئها توجيه نشاط مرفق العدالة الجنائية([47]).

2- الطابع الغائي للسياسة الجنائية:

تهدف السياسة الجنائية إلى تطوير أحكام وقواعد القانون الجنائي بشقيه الموضوعي – قانون العقوبات, والإجرائي – قانون الإجراءات الجنائية, وفي سبيل ذلك تقوم بتوجيه المشرع الجنائي والقاضي لاختيار أنسب أساليب المواجهة, فتوجه المشرع إلى تبني أنسب أساليب المواجهة, سواء الوقائية السابقة أو العقابية اللاحقة؛ كما توجه القاضي عند تحديد الجزاء المناسب وأسلوب تنفيذه أو وسائل تحقيق التفريد الملائمة, وعلى ذلك ينبغي على القاضي الإلمام بتطورات السياسة الجنائية ونتائج أعمالها([48]).

ولا تساهم السياسة الجنائية من خلال طابعها الغائي أو الهدف الذي تسعى إليه في تطوير قواعد القانون الجنائي فحسب, وإنما تساهم كذلك في تفسير هذه القواعد في ضوء ما تشهده المجتمعات من تغيرات وتطورات متلاحقة, ولعل هذا الدور يساهم بشكل كبير في الإحاطة بصور الجرائم المستحدثة التي تعجز القواعد والنصوص التقليدية عن معالجتها.

3- الطابع النسبي المتطور للسياسة الجنائية:

تعد السياسة الجنائية أحد فروع العلوم الجنائية التي تواجه الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية, وبالنظر إلى تاثر الجريمة – كظاهرة اجتماعية – بواقع المجتمع, من النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية, فإنها –

---

46) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية, مرجع سابق, ص 35.

47) الدكتورة/ هدى حامد قشقوش: السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم المعلوماتية, مرجع سابق, ص 9.

48) الدكتور/ عادل يحيى: السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية, مرجع سابق, ص 24.

السياسة الجنائية– تتأثر بواقع الجريمة, وعليه فإنها تتسم بالطابع النسبي, الذي يختلف من بيئة لأخرى ومن مجتمع لآخر, تبعاً لاختلاف ظروف المجتمع وظروف الجريمة.

ومن ناحية أخرى, فإن السياسة الجنائية تتسم بطابع التطور الدائم الذي يوازي تطور الجريمة, فكل تطور للجريمة يترتب عليه بالتبعية ضرورة تطوير السياسة الجنائية لملاحقتها والحد منها, ويفترض ارتباط السياسة الجنائية بالجريمة – وهي سريعة التطور– أن تستجيب السياسات الجنائية لهذا التطور باستمرار, كما يفترض أن تكون تلك السياسة محلا للمراجعة الدائمة, للوقوف على سلامتها لمواجهة الجريمة([49]).

4- الطابع السياسي للسياسة الجنائية:

يتوقف تحديد وسائل السياسة الجنائية ورسم خططها لمواجهة الظاهرة الإجرامية على طبيعة النظام السياسي السائد داخل الدولة, فهناك ارتباط وثيق بين السياسة العامة التي تعتنقها الدولة وسياستها الجنائية([50]), فالسياسة الجنائية في الدول الديمقراطية تختلف عنها في الدول ذات الحكم المطلق أو الديكتاتوري([51]).

وآية ذلك, أن السياسة الجنائية في الدول الديمقراطية تنهض على كفالة أكبر قدر ممكن من احترام حقوق وحريات الأفراد, كما تؤكد على بعض المبادئ العامة المهمة, منها مبدأ الشرعية الجنائية وأصل البراءة, مبدأ الفصل بين السلطات, ومبدأ استقلال القضاء, وكذلك مبدأ اقتران السلطة بالمسئولية, ووجود حدود وضوابط لكل سلطة لا يجوز لها أن تتعداها.

وينعكس ذلك بالضرورة على اتجاهات السياسة الجنائية, إذ تهدف إلى ترسيخ حماية حقوق الأفراد, وتجريم الاعتداء عليها, سواء فيما بينهم وبين بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة؛ أما في الدول ذات الحكم الديكتاتوري المطلق, فإن السياسة الجنائية تستهدف حماية الحكام, وتثبيت أوضاعهم وتواجدهم على حساب حقوق وحريات الأفراد, فتجدها تؤكد على حقوق الحكام, وعدم جواز معارضتهم, كما توجه اهتمامها إلى حقوق المجتمع دون الاعتناء بحقوق الأفراد, كما في النهج الاشتراكي في بعض الدول.

ونخلص مما تقدم, أن ثمة ارتباط وثيق بين السياسة العامة للدولة والسياسة الجنائية([52]), إذ تتوقف فعالية السياسة الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية على طبيعة السياسة العامة للدولة, كما تتطلب الفاعلية ضرورة التواصل بين مؤسسات الدولة ودراسة المناخ الذي تعمل خلاله, حتى تأتي السياسة الجنائية متوافقة مع أهداف المجتمع.

---

49) الدكتور/ عادل يحيى: السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية, مرجع سابق, ص 25.

50) يمكن تفسير ارتباط السياسة الجنائية للدولة بسياساتها العامة من خلال الوقوف على أسباب سن بعض التشريعات, ويتضح أكثر بالرجوع إلى الاعمال التحضيرية للقانون. حول هذا المعنى:

Jean Pradel: Droit pénal compare, DALLOZ 1995., n50, p. 64.

51) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية, مرجع سابق, ص 84.

G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc : Droit Pénal Général, Dalloz, 17e édition, 2000, p. 29.

ولا شك أن التطورات التي لحقت بمختلف مناحي الحياة قد أثرت على كل جوانبها, بصفة خاصة التطور التكنولوجي من ظهور الحاسبات الآلية وشبكة المعلومات الدولية وانترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي ...الخ, وقد كان لذلك أثر واضح على حياة الإنسان, وتأثرت به السياسات العامة في الدول المختلفة, وهو ما استتبع بالضرورة التأثير على السياسة الجنائية التي تعتنقها الدولة لمواجهة الجريمة.

وقد ترتب على ذلك الرغبة الملحة في تطوير البنية التشريعية ذات الصلة بمكافحة الجريمة, لتتوافق مع تطورات وقدرات مرتكبيها ووسائل ارتكابها, وأصبحنا على يقين من أهمية توظيف التكنولوجيا الحديثة في مجال منع الجريمة مستقبلا, وكذلك مجالات الملاحقة الجنائية, وهو ما ترتب عليه إدخال وسائل جديدة في التحقيقات لم تكن موجودة من قبل, واعتماد سبل مستحدثة للإثبات كالأدلة العلمية, وتطوير أدوات جديدة في إدارة الجلسات واصدار الأحكام... الخ.

الفصل الأول
انعكاسات التحول الرقمي
على الجانب التشريعي

تمهيد وتقسيم :

يتطلب التحول الرقمي تغييرات شاملة في أطر مختلفة, منها التغيير في الإطار الاجتماعي والثقافي, ومنها التغيير في الإطار القانوني والقضائي, فعلى المستوى الاجتماعي والثقافي يؤدي التحول إلى تغيير في ثقافة التواصل داخل المجتمع وهو ما يؤثر – بلا شك – على نسق القيم الاجتماعية السائدة, ويتطلب المعالجة من خلال الدراسات الاجتماعية والثقافية.

وإذا كان انخراط المجتمع ومؤسساته وأفراده في التعامل مع التكنولوجيا الحديثة وبواسطتها أمراً محموداً, إلا أن هناك أنماطاً من السلوكيات الاجتماعية والإجرامية تظهر بناء على ذلك, حيث تساعد تلك الأدوات التكنولوجية الحديثة على توسيع عمليات انتهاك الخصوصية والأنشطة الإجرامية المعتمدة على معطيات البيئة الرقمية([53]), وهو ما يعتبره

---

52) الدكتور/ عادل يحيى: السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية, مرجع سابق, ص 27.

53) الدكتور/ هانى أبو سريع : رؤى الشباب نحو الجرائم المعلوماتية في المجتمع المصري– دراسة سوسيولوجية على عينة من طلاب جامعة الاسكندرية. المجلة الجنائية القومية, العدد الثاني, يوليو 2011, ص 87.

–**Casey, Eoghan: Digital Evidence and Computer Crime, Forensic Science, Computers and The Internet**, London, Academic Press, 2000, p. 5.

البعض نتيجة طبيعية للتطور التكنولوجي, فالجرائم المعلوماتية الحديثة أنشطة غير مشروعة يمكن ارتكابها عن طريق استخدام أساليب مستحدثة بواسطة التكنولوجيا([54]).

وعلى الجانب القانوني, أدى التطور في تداول المعلومات الرقمية وسهولة الحصول عليها دون التقيد بالمكان أو الزمان إلى فرض التغيير في الإطار القانوني والبيئة القانونية التي يتم من خلالها إنفاذ المعاملات والتصرفات اليومية للمؤسسات الحكومية والخاصة على حدٍ سواء, فظهرت قوانين جديدة تتعلق بموضوعات لم تحفل بها القوانين التقليدية([55]), كما ظهرت جرائم جديدة تتعلق بالبيئة الرقمية وحماية بياناتها ومعلوماتها([56]), علاوة على تغير في القواعد المتعلقة بالعقود والمعاملات الدولية والمعاملات على مستوى الأفراد, إلى غير ذلك من تغيرات في النسق القانوني السائد داخل المجتمع.

وترتيباً على ما تقدم, أخذت التشريعات في معالجة الأوضاع الناجمة عن الثورة التكنولوجية الحالية, وقد بدأت مصر بالفعل في تطوير بيئتها التشريعية لملاحقة التطور في عالم التكنولوجيا والمعلومات والتحول الرقمي, وكان من ملامح هذا التطوير الانضمام للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بقرار رئيس الجمهورية رقم 276 لسنة 2014, الصادر في 19 أغسطس 2014م([57]).

كما أصدر المشرع المصري حزمة من القوانين بغية مواكبة التطور, كان من بينها قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002([58]), وقانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004([59]), وقانون تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم 10 لسنة 2003([60]), وقد توج المشرع جهوده في هذا الإطار بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018([61])؛ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 1699 لسنة 2020([62]) ؛ كما أصدر المشرع المصري قانون حماية البيانات الشخصية بالقانون رقم 151 لسنة 2020م([63]), أضف إلى ذلك ما يتم من

---

54) الدكتورة/ هدى حامد قشقوش : الأساليب الإجرامية المعلوماتية وأخلاقيات المعلومات. أعمال ندوة : الجوانب الأخلاقية والقانونية والمجتمعية للمعلومات, القاهرة 1999, ص 20.

55) الدكتور/ محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات. دار النهضة العربية, 1995, ص 45.

56)الدكتور/ سعد عاطف حسنين: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية- دراسة مقارنة. دار الفكر العربي- الإسكندرية, ص102.

57) الجريدة الرسمية – العدد 46 الصادر في 13 نوفمبر 2014.

58) الجريدة الرسمية , العدد 22 مكرر, بتاريخ 2 يونيه 2002.

59) الجريدة الرسمية , العدد 17 تابع (د), بتاريخ 22/ 4/ 2004.

60) الجريدة الرسمية , العدد 5 مكرر (أ) , بتاريخ 4 فبراير 2003.

61) الجريدة الرسمية , العدد 32 مكرر (ج), بتاريخ 14/ 8/ 2018.

62) الجريدة الرسمية , العدد 35 تابع (ج), بتاريخ 27 أغسطس 2020.

63) الجريدة الرسمية , العدد 28 مكرر (هـ), بتاريخ 15 يوليه 2020.

جهود لاستكمال المناقشات لأجل إصدار قانون المعاملات الالكترونية وكذلك اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية.

وفيما يلي نتعرف على أهم ملامح التطور التشريعي لتحقيق التحول الرقمي والنتائج المترتبة على هذا التطور في القانون العام والقوانين الجنائية الخاصة من خلال المطالب الآتية:

المبحث الأول: ملامح التطور على مستوى القانون العام(قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية).

المبحث الثاني : التطور القانوني على مستوى القوانين الخاصة.

المبحث الأول
ملامح التطور على مستوى القانون العام
قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية

بدأت الإرهاصات الأولى لصناعة التكنولوجيا في منتصف القرن العشرين, ثم توهجت هذه الصناعة مع الثورة التكنولوجية التي صاحبت تطور برامج الحاسب الآلي, وعليه فقد أخذت التشريعات الجنائية وغيرها في الولوج إلى هذه البيئات التكنولوجية لكفالة الحماية لبرامج الحاسبات الآلية, وحماية الحق في الخصوصية والحياة الخاصة في مواجهة المعلومات ومخاطر التقنية الحديثة, علاوة على ظهور أنماط إجرامية مصاحبة لهذه البيئات اضطرت التشريعات أن تسرع الخطى لملاحقتها والتعامل معها([64]).

ومن جهة أخرى, ترافق مع الظهور المتسارع للتكنولوجيا وغزوها عدد من المجالات انقسام الفقه الجنائي حول صلاحية وملاءمة وكفاية قواعد القانون التقليدية للتطبيق على ما ينتج عن هذه البيئات من جرائم ومخالفات([65]), فنادى البعض بإمكانية تطويع القواعد الجنائية التقليدية للتطبيق على تلك الجرائم, وإن كان هناك تحفظ يتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية وما يفرضه من التزامات, أهمها التفسير الضيق لنصوص التجريم وعدم جواز القياس في أحوال التجريم والعقاب([66])؛ بينما اتجه آخرون إلى ضرورة صياغة قواعد جنائية خاصة بهذه المجالات, تتوافق مع طبيعتها وتحقق غرض الحماية في الوقت نفسه.

---

64) ظهر مصطلح المعلوماتية لأول مرة في كتابات الأستاذ Drefus عام 1962, واستخدمه للتعبير عن المعالجة الآلية للمعلومات, ثم تبنته الأكاديمية الفرنسية عام 1966 للتعبير عن المعالجة المنطقية للمعلومات باستخدام معدات آلية".

F. Guerin, Maitriser l'informatique, aspects juridiques, fiscaux, soiciaux, éd Delmas. P. A.I

. مشار إليه لدى الدكتور/ محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات . مرجع سابق, ص 4.

65) الدكتور/ عمر الفاروق الحسيني: المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وابعادها الدولية. دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي. الطبعة الثانية 1995, دون ناشر, ص48.

66) الدكتور/ أسامة عبد الله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات. دراسة مقارنة, الطبعة الثالثة 1994, دار النهضة العربية, ص 77.

وعلى أية حال, فإن السياسة الجنائية قد طورت من نفسها على مدار العقود الماضية بما يحقق احتواء هذه التطورات, فلجأت الدول إلى تعديل مدوناتها الجنائية وإدخال نصوص جديدة بها, كما لجأت إلى إصدار قوانين متخصصة تتعلق بحماية القيم الناشئة عن تلك البيئة الرقمية والتعامل من خلالها, فضلا عن إصدار قوانين متخصصة تتعلق بحماية حياة الإنسان نفسها من مخاطر التقنية([67]), وامتد الأمر في بعض الأنظمة لينال اهتمام نصوص دستورية, لاسيما في الدول التي نقحت قواعدها الأساسية في العقود الأخيرة([68]).

ولقد كانت كل هذه الإرهاصات بداية للتحول الرقمي الذي فرض تغيير في الفكر الإنساني والسلوك, وحَتَّمَ على المجتمعات أن تستجيب لمتطلبات تطبيقه لما فيه من الخير للبشرية؛ **والسؤال الذي يثار في هذا الشأن هو:** هل حققت تعديلات القوانين الجنائية وإصدار قواعد قانونية خاصة بالبيئة الالكترونية والامتداد إلى النصوص والمبادئ الدستورية لتضمينها حماية البيئة الرقمية وتنميتها غايتها في توفير المناخ القانوني الآمن لتلك المعطيات([69]), بحيث يتاح لها أن تنمو وتزدهر, بصفة خاصة في الدول النامية أو الآخذة في النمو عقب ثورات القرن الحادي والعشرين؟؟.

والإجابة عن هذا التساؤل تفترض أن نعرض لجوانب التغيير في البيئة التشريعية بدءا من قواعد الدستور, ومروراً بالقوانين الجنائية وغير الجنائية, إلا أننا نقتصر في هذا البحث على ملامح التغيير والتطور التي أصابت القوانين الجنائية باعتبارها مجال التخصص, والتزاماً بنطاق الدراسة, وعليه نقترح تقسيم تناولنا لهذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: ملامح تطوير قانون العقوبات بما يتلاءم مع البيئة الرقمية.

المطلب الثاني: ملامح تطوير قانون الإجراءات الجنائية بما يتلاءم مع البيئة الرقمية.

---

67) الدكتور/ أسامة عبد الله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات. المرجع السابق, ص45؛ الدكتور/ عمر الفاروق الحسيني: المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي , مرجع سابق, ص48.

68) الدكتورة/ هيام محمد محمود الغنيمي : الحماية الدستورية والجنائية لحق الإنسان في الأمن الذاتي – دراسة مقارنة بالنظام الأنجلو سكسوني, رسالة دكتوراه– كلية الحقوق جامعة عين شمس, 2015, ص120.

69) إدراكاً لأهمية البيئة الرقمية ودورها في عالم اليوم, فقد حرصت الدول التي صاغت دساتيرها في أعقاب ثورات التغيير التي اجتاحت بعض الدول مع الألفية الثالثة على تضمين قواعد دساتيرها نصوصاً تحث على كفالة وتعزيز الحماية القانونية لمعطيات البيئة الرقمية, وهو ذات المسار الذي أولته دولاً أخرى عنايتها.

وفيما يتعلق بالدساتير المصرية نجد أنه بدءاً من دستور 2012 ثم 2014 المعدل اهتمت بإيراد بعض النصوص الخاصة بحماية البيئة الرقمية والمعلومات بشكل مباشر, فضلا عن بعض النصوص الدستورية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة للمواطنين من تأثير الوسائل التكنولوجية الحديثة (المواد رقم 38, 39 من دستور 2012؛ المواد رقم 57, 58 من دستور 2014).

المطلب الأول
ملامح تطوير قانون العقوبات
بما يتلاءم مع البيئة الرقمية

إزاء ما نجم عن تكنولوجيا المعلومات من جرائم واعتداءات على أمن الأفراد وحياتهم الخاصة, وقيم المجتمعات وأمنها القومي, ونتيجة لدعوات الفقه بضرورة تطوير القواعد القانونية الحاكمة لشبكة الإنترنت([70]), وعلى ضوء الإتفاقيات الدولية([71]), وتوصيات المؤتمرات الدولية في هذا الشأن([72]) بدأت الدول المختلفة في تطوير قوانين العقوبات لديها, بحيث تعالج الأوضاع المستجدة الناتجة عن هذه الظاهرة وما يصاحبها من مشكلات وممارسات غير مشروعة([73]).

وقد ظهرت ملامح هذا التطوير في قانون العقوبات الفرنسي والمصري وقوانين بعض الدول, كالقانون الأمريكي والانجليزي, وقوانين الدول العربية أيضاً, ونستطيع القول بأن هذا التطوير الذي قادته التشريعات الجنائية نتج عنه تطور في السياسة الجنائية المعاصرة, وشمول اهتماماتها جوانب مستحدثة لم تكن محلا لاهتمامها من قبل؛ ونتناول فيما يلي التطور التشريعي في قانون العقوبات الفرنسي والمصري, ونعرج على بعض القوانين الأخرى.

أولا: ملامح التطور التشريعي في قانون العقوبات الفرنسي:

---

70) تعرضت قضية حماية البيانات المختزنة بالتكنولوجيا لنقاشات ومؤتمرات عديدة, تمخض عن بعضها محاولة لإنشاء قانون عقوبات للمعلوماتية يأخذ في اعتباره حماية المصالح الناجمة عن مضمون المعلومات وليس مجرد حماية المصالح الاقتصادية. **كلمة الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور**. في افتتاح المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي, القاهرة 25 – 28 أكتوبر 1993.

71) تعتبر اتفاقية بودابست بشأن الإجرام الكوني أو الجرائم المعلوماتية أول إتفاقية دولية لمكافحة هذه الجرائم, وقد وقعت من 30 دولة في 23 وفمبر 2001, وتتميز بإلزامية قواعدها في مواجهة الدول الأطراف, وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ منذ هذا التاريخ, وقد طالب المجلس الأوروبي بالمزيد من الضمانات لحماية واحترام حقوق الإنسان على شبكة الانترنت. **الدكتور/ هلالي عبد اللاه أحمد: الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست. الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, 2003و ص 29.**

72) انتهت توصيات المؤتمر الدولى السادس بشأن جرائم المعلوماتية والذي عقد بالقاهرة عام 2005 إلى التأكيد على خطورة جرائم المعلومات, وضرورة تعزيز الجهود التي تقوم بها الأجهزة الدولية والكيانات الوطنية والتنسيق بينها للحد من تلك الجرائم, وتكوين مجموعات عمل لمنظمة الإنتربول تعنى بالتدريب على اكتشاف الجريمة وتدريب المختصين في الدول المختلفة على ملاحقتها.

وفي أعقاب مؤتمر "منع الجريمة" الثاني عشر, أنشيء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لدراسة جرائم الإنترنت, والنظر في كيفية استجابة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص لها, مع مشاركة أفضل الممارسات وتبادل المعلومات بشأن تطوير التشريعات الوطنية في ذات الصدد.

.www.un.orgجرائم الفضاء الالكتروني, منشورات الأمم المتحدة – منع الجريمة والعدالة الجنائية, على الموقع الالكتروني

UNODC, Comprehensive Study on Cybercrime: Draft 2013, prepared by UNODC for the consideration of the Expert Group to Conduct a Comprehensive Study on Cybercrime. (WWW.unodc.org/documents/organized-crime/cybercrime/CYBERCRIME STUDY 212013. Pdf). Chapter 5, p. 125.

73) بدت حتمية تطوير القواعد الجنائية التقليدية وأهميتها مع الاعتماد على المعلوماتية والانترنت, ويرجع السادة الفقهاء سبب قصور التشريعات التقليدية في الإحاطة بهذه الجرائم واحتوائها, إلى أن غالبية النصوص الجنائية التقليدية قد وضعت في مرحلة سابقة على تطور ظاهرة الغش المعلوماتي. **الدكتور/ محمد سامي الشوا. ثورة المعلومات.** مرجع سابق, ص 97.

بدأ المشرع الفرنسي في معالجة أثار التقنيات الحديثة مبكرًا, فأجرى تعديلاً على قانون العقوبات, بتعديل الفصل الثالث من الباب الثاني وذلك بالقانون الصادر عام 1978م "قانون المعالجة الآلية للبيانات الإسمية", ثم عدل هذا القانون عام 1988 تحت مسمى قانون "الغش المعلوماتي", كما عدل في قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1994, تحت مسمى "المعالجة الآلية للمعلومات".

وإلى جانب التعديلات على قانون العقوبات الفرنسي, نجد مجموعة من القواعد التنظيمية الواردة بقرارات بقوانين أو لوائح أدنى مرتبة من القوانين العادية, وكذلك بعض النصوص والمبادئ المستقاة من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي انضمت إليها فرنسا, وتتعلق بكون فرنسا عضواً في الاتحاد الأوروبي([74]).

(أ)تعديل قانون العقوبات الفرنسي بقانون المعالجة الآلية للبيانات الإسمية:

في 6 يناير 1978 صدر القانون رقم 17- 78 المتعلق بالمعلوماتية والحريات, واهتم هذا القانون بالحماية المقررة للمعلومات الإسمية والحريات, وارتبط بشكل أساسي بحماية الحرية الشخصية للأفراد وحماية الحياة الخاصة في

74) قطع الإتحاد الأوروبي شوطاً كبيراً في توجيه الدول الأعضاء نحو معالجة الآثار الناجمة عن الجرائم ذات الصلة بالمعلومات, سواء على مستوى القواعد الجنائية الموضوعية أو الإجرائية وذلك على الصعيدين الوطني والدولى, فعلى الصعيد الوطني وجه الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ تدابير جنائية بشأن الجرائم التي تمس خصوصية وسلامة وتوافر بيانات ونظم الكمبيوتر, بما في ذلك الدخول غير المشروع أو البقاء في نظم المعلومات, وكذلك التدخل في البيانات أو إتلافها او تعديلها دون صفة, أو التدخل في النظام المعلوماتي وإساءة استخدام الأجهزة, كما نظم الإتحاد بعض التدابير المتعلقة بمسئولية الأشخاص المعنوية, فضلا عن التوصية باتخاذ تدابير تشريعية من شأنها أن تجعل العقوبات والتدابير المنصوص عليها فعالة ومناسب ورادعة.

وعلى المستوى الإجرائي أشار الاتحاد إلى بعض التدابير التي يجب على الدول تبنيها لتفعيل النصوص الموضوعية وبصفة خاصة اتخاذ تدابير تشريعية مناسبة لتوسيع نطاق الولاية القضائية, وتفعيل أطر التعاون الدولي بين الدول الأطراف, لاسيما فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المساعدات التقنية والفنية حتى في حالة عدم وجود إتفاق دولي يقضي بها.

راجع: **التوجيه الأوروبي الصادر في 11 مارس 1996 بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات؛ اتفاقية بودابست . الصادرة عن مجلس أوروبا, الموقعة في 23 نوفمبر 2001.**

Directive n96/9/CE du Parlement Européen et du Conseil, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données.

وقد صدر عن البرلمان الأوربي عدة قرارات تتوافق في مضمونها مع ما ينتج عن استخدام التكنولوجيا ومعالجة البيانات بصفة عامة, وحماية الأفراد في واجهة التطورات التقنية بصفة خاصة, ومن ذلك: قرار 8 ابريل / نيسان 1979 الخاص بحماية الأفراد في مواجهة التطور التقني للمعلوماتية؛ قرار 8 أيار 1979 المتعلق بحقوق الفرد في مواجهة التطورات التقنية في مجال معالجة البيانات؛ وقرار 9 مارس 1982 بذات الشأن؛ كما أصدر الاتحاد الأوروبي عدة توجيهات للدول الأعضاء, من أبرزها التوجيه الأوروبي رقم 58 لسنة 2002, بشأن معالجة البيانات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة في إطار استخدامات شبكة الانترنت.

مواجهة الجرائم المعلوماتية, وكان يقصد به حماية البيانات ذات الطبيعة الشخصية التي يمكن ان يتم تخزينها داخل الوسائط الالكترونية([75]).

وقد أقر هذا القانون المسئولية المدنية والجنائية للشخص الذي يتعسف في المعالجة الآلية للبيانات الاسمية, وذلك إذا تسببت المعالجة الآلية التي يقوم بها بإلحاق الضرر بشخص آخر, وأكد القانون على استخدام الحاسب الآلي والمعلوماتية لخدمة الإنسان, وألا تكون وسائل للاعتداء على الحرية الشخصية أو الحياة الخاصة للمواطنين أو الحريات العامة.

وطبقاً لهذا القانون تعتبر المعلومات إسمية إذا تم وضعها تحت أي شكلٍ وضعت فيه, بشرط أن تسمح بالتعرف والتحقق من هوية أو ذاتية الأشخاص الطبيعيين, سواء بشكل مباشر أو غير مباشر, ولا تعتبر كذلك إذا كانت تستخدم للتخزين الاسمي فقط دون بيان لشخصية صاحبها([76])؛ **وتنقسم هذه المعلومات الإسمية إلى فئتين, الأولى** : هي المعلومات الشخصية, هي ترتبط بالشخص المخاطب بها, كالاسم والحالة الاجتماعية والموطن وصحيفة السوابق الجنائية... الى غير ذلك مما يدل على شخصية صاحبه.

والثانية: هي المعلومات الموضوعية, وهي معلومات منسوبة لشخص آخر وتتطلب أن يدلي الغير برأيه فيها, وهي موجهة إلى الغير بحسب الأصل, ولا تتعلق بشخصية صاحبهاو ومن أمثلتها المعلومات المتعلقة بأسرار المهنة أو الصناعة؛ وقد قصر المشرع الفرنسي – بهذا القانون– نطاق الحماية الجنائية على المعلومات الشخصية المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين, وأكد على ألا تشكل المعالجة الالكترونية للبيانات أي تعدي على حصانة الأفراد أو حياتهم الخاصة أو حرياتهم الفردية العامة, إذ تخضع هذه البيانات لسيطرة الشخص نفسه, حتى ولو لم تكن من صنعه([77]).

وقد عالج هذا القانون قضية الحماية الجنائية من خلال النص على عدة جرائم, أهمها: المعالجة الإلكترونية للبيانات بدون ترخيص, والجرائم المتعلقة بالتسجيل أو الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية؛ وجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الإسمية المسجلة عبر النظام الالكتروني؛ وأخيراً الجرائم المتعلقة بالانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات؛ وقد عاقب القانون المذكور على هذه الجرائم بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات, أو الغرامة([78]).

75) Jean PRADEL: Les infractions relatives à l'informatique, Revue international du droit compare (R.I.D.C) 1990. P. 817.

76) Patrice Getigne: Droit Pénal spécial, 3e, Dalloz, 2007, p. 158.

77) Jean Learguier et Marie Larguier : Droit Pénal Spécial, Dalloz, 2002, p. 105.

78) FRANCILLON (Jacues); Infraction relevant du droit de l'information et de la communication, R.S.C. Janvier – Mars 2003, P. 118.

(ب) قانون حماية الكيانات المنطقية - الصادر بالقانون 660 - 1985:

في تطور جديد للحماية القانونية لمعطيات البيئة التكنولوجية بما في ذلك مكونات الحاسب الآلي وبرامجه وتطبيقاته, استحدث المشرع الفرنسي جريمة تقليد الكيانات المنطقية[79], وذلك بالمنشور الصادر في 22 ديسمبر 1981, والقانون الصادر في 3 يوليو 1983؛ واهتم هذا القانون بتقرير الحماية الجنائية للبرامج وشفراتها والمؤلفات أياً كان نوعها أو أشكالها بصفة عامة, وحظر هذا القانون على أي شخص القيام بتقليد أو نسخ أي كيان منطقي أو تعديله أو إعداد برامج مشتقة منه.

وقد استهدف الشارع الفرنسي بهذا القانون بسط مظلة الحماية القانونية على الابتكار بوصفه الخطوة الأولى للإبداع والتميز, لاسيما فيما يتعلق بالملكية الفكرية والصناعية, وكان الغرض الرئيس من هذه الحماية هو حماية الاستثمار الذي اتجه إليه صانعوا الكيانات المنطقية؛ وعليه فقد منح هذا القانون ضمانات فعلية أكيدة وعلى وجه السرعة لأصحاب الكيانات المنطقية, وانطوى على جزاءات جنائية تتسم بقدر كبير من الجسامة, وذلك بغرض كفالة حماية تلك الكيانات الهامة([80]).

(ج) قانون الغش المعلوماتي- رقم 19-88:

أدى انتشار تكنولوجيا المعلومات في البيئة الفرنسية إلى تدخل المشرع من جديد لتعديل قانون العقوبات عام 1988, بالقانون رقم 19 لسنة 1988 تحت مسمى ""Les information en matière informatique , والذي أطلق عليه الفقه قانون الغش المعلوماتي([81]), وبموجب هذا القانون تم إضافة عدد من المواد الفرعية للمادة 462 من قانون العقوبات, وذلك بهدف صيانة النظام المعلوماتي ضد الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه من الخارج, والذي ألمح عنه القانون في تجريم الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي (المادة 2/462).

وقد تضمن القانون أيضا تجريم بعض صور الاعتداء على النظام المعلوماتي, كالاعتداء على سير النظام المعلوماتي (المادة 462/ 3), أو إدخال معلومات بصورة غير مشروعة في النظام المعلوماتي أو إتلاف المعلومات المخزنة داخل النظام (4/462)؛ كما اشتمل القانون على بعض صور الحماية الجنائية للوثائق الالكترونية من التزوير, فنص

---

79) عرف المنشور الفرنسي الصادر في 22 نوفمبر 1981 الكيان المنطقي بأنه "مجموعة البرامج والأساليب والقواعد, وعند الاقتضاء الوثيقة المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات"؛ ويعرفه جانب من الفقه بأنه " العناصر غير المادية اللازمة لعمليات تشغيل الحاسب الالي, وتضم أكثر من برنامج, ولكل منها دوره في نظام المعلومات, أما البرامج فهي إحدى مراحل إعداد الكيانات المنطقية . **الدكتور/ سعد عاطف حسنين . الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية,** مرجع سابق, ص 54.

80) **الدكتور/ محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات.** مرجع سابق, ص 269.

81) الدكتور/ محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات, مرجع سابق, ص 165.

على تجريم تزوير الوثائق المعالجة الكترونياً Falsification des documents (المادة 5/462), وكذلك استخدام الوثائق المعالجة الكترونيا المزورة Usage des documents informatises Falsifiés (المادة 462/ 6)([82]).

وإمعاناً في تقرير الحماية الجنائية لنظم المعلومات ومنع تزوير المعلومات أو التلاعب بها فقد قرر المشرع تشديد العقاب على تلك الجرائم بهدف الحيلولة دون الإقدام عليها, فعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة(المادة 462/ 7)؛ كما عاقب على الاتفاق على جرائم المعلوماتية بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة (المادة 462/ 8), وأخيراً أجاز القانون للمحكمة المختصة بنظر هذه الجرائم أن تأمر بمصادرة الأدوات المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم (المادة 462/ 9).

(د) المواجهة القانونية لجرائم المعلوماتية في قانون العقوبات الفرنسي (1994)

أجرى المشرع الفرنسي عدة تعديلات على قانون العقوبات لمواجهة ظاهرة الإجرامي المعلوماتي, فأضاف الفصل الثالث من الباب الثاني من القسم الثالث من قانون العقوبات, تحت عنوان "الاعتداءات على نظم المعالجة الآلية للمعلومات", وقد أضاف القانون بعض المواد التي تجرم حالات الدخول والبقاء غير المشروع في نظم المعالجة الآلية للمعلومات, وكذلك حالات إتلاف البرامج والنظم المعالجة معلوماتياً, فضلاً عن معالجة الجرائم المعلوماتية التي تقع بواسطة جماعات الإجرام المنظم.

كما تضمن القانون أيضا تجريم عمليات تزوير الوثائق المعالجة الكترونياً, واستعمال الوثائق المزورة المعالجة معلوماتيا, علاوة على النص على جرائم التزوير والإتلاف , وقد احتوى القانون الجديد على بعض صور الحماية القانونية الجنائية ضد جرائم الجنس التي ترتكب من خلال الوسائل الالكترونية أو بواسطتها.

وإلحاقاً بهذه النصوص أدخل المشرع الفرنسي بعض التعديلات اللاحقة بالقانون 392/ 96, الصادر في 13 مايو 1996 ليعاقب على الدخول غير المبرر أو الذي يعجز صاحبه عن تقديم ما يبرر دخوله في النظام المعلوماتي لأية جهة؛ كما نص القانون على تجريم غسيل الأموال الذي تتدخل فيه وسائط الكترونية.

وأخيراً فقد تدخل المشرع الفرنسي بتعديل بعض النصوص المتعلقة بالجرائم المعلوماتية عام 2004, فشدد العقوبات المقررة لجرائم الدخول غير المشروع في النظام المعلوماتي, كما شدد العقوبات المقررة لجرائم الدخول غير المشروع إذا ترتب عليها تعديل أو محو أو إلغاء المعلومات المخزنة داخل النظام المعلوماتي([83]).

82) FRANCILLON (Jacues); Infraction relevant du droit de l'information et de la communication, Op. Cit, p. 623.

83) Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

-https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000441676/

وخلاصة ما سبق, أن المشرع الفرنسي حاول جاهداً من خلال إجراء تعديلات على قانون العقوبات الفرنسي إحاطة ومعالجة شتى صور الاعتداء على البيانات والمعلومات المعالجة الكترونياً, وهو ما يكفل توفير البيئة المناسبة للعمل من خلال قواعد البيانات والتحول الرقمي في فرنسا, ودون أدنى شك, فقد ساهمت هذه القواعد الجنائية في تأهيل المجتمع والدولة لعمليات التحول الرقمي الشاملة التي بدأت فرنسا في تطبيقها في تسعينات القرن الماضي.

وعلى جانب آخر, حاول الفقه والقضاء الفرنسيين تطبيق النصوص المتعلقة بحماية الحياة الخاصة في مواجهة الاعتداءات التي يتصور أن تقع من خلال الوسائل التكنولوجية, وكان المشرع الفرنسي قد نص على بعض صور الحماية الجنائية للحياة الخاصة وما يتعلق بها من بيانات شخصية أو معلومات تتصف بالخصوصية, فنص على اعتبار الخصائص الوراثيةcaractéristiques génétiques من البيانات الشخصية التي ينبغي حمايتها بالمادة 226- 25 من قانون العقوبات؛ كما قرر المشرع الفرنسي مدَّ الحماية الجنائية للحق في الصوت والحق في الصورة كأحد مفردات البيانات الشخصية, في مواجهة الوسائل التكنولوجية الحديثة بالمادة 226/ 1- 8 من قانون العقوبات الفرنسي, وتكون العقوبة في هذه الحالات الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة الغرامة التي تبلغ 45000 يورو([84]).

كما قرر المشرع الفرنسي بعض صور الحماية للأرقام الشخصية, مثل رقم الهوية الشخصية (الرقم القومي), وكذلك رقم جواز السفر وأرقام بطاقات الإئتمان أو رقم الحساب البنكي للشخص,,, الرغير ذلك من البيانات الشخصية التي يتم معالجتها بوسائل الكترونية؛ وقد نص قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي رقم 7 لسنة 1987 المعدل عام 2004, وكذلك بالقانون رقم 493- 2018 الصادر في يونيه 2018([85]) على اعتبار المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للإنسان من البيانات الشخصية التي تدخل ضمن نطاق الحماية القانونية([86]).

وبالإضافة إلى التعديلات السابق الإشارة إليها, نص قانون العقوبات الفرنسي على تجريم عمليات الاتلاف أو التخريب أو التهديد لنظم الحاسبات الآلية, وكذلك البرامج والتطبيقات المستخدمة في المعالجة الآلية للبيانات بالمواد 322-1 إلى 322-4 عقوبات, بالسجن لمدة سنتين, وبغرامة مالية قدرها 30000 يورو, وذلك بشرط أن يتخلف عن

84) Marguerite-Marie Ippolito: Image, droit d'auteur et respect de la vie privée. L'Harmattan 2006, FRANCE.

85) LOI n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles: https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000037085952.

86) « I.- Il est interdit de traiter des données à caractère personnel qui révèlent la prétendue origine raciale ou l'origine ethnique, les opinions politiques, les convictions religieuses ou philosophiques ou l'appartenance syndicale d'une personne physique ou de traiter des données génétiques, des données biométriques aux fins d'identifier une personne physique de manière unique, des données concernant la santé ou des données concernant la vie sexuelle ou l'orientation sexuelle d'une personne physique. ».

ذلك ضرر للأدوات والأجهزة محل الحماية([87])؛ وكذلك المادة 323 عقوبات فرنسي, والمعدلة بالقانون رقم 912 لسنة 2015, وتعاقب على كل فعل يعرقل أو يعطل نظم المعالجة الآلية للبيانات بالسجن لمدة خمسة سنوات, وبالغرامة مقدارها 150000يورو([88]).

وإلى جانب النصوص التشريعية التي واجه بها المشرع الفرنسي عمليات التحول التكنولوجي المعاصر, هناك العديد من التطبيقات القضائية التي أكدت على أهمية تطوير السياسات الجنائية لمواكبة التطور المتلاحق في مجال المعلوماتية وما ينشأ عنها من مستجدات([89]).

ثانياً: ملامح التطور التشريعي في قانون العقوبات المصري:

كان من نتائج الاهتمام بتطوير البيئة المعلوماتية والنظام المعلوماتي في مصر ظهور أنماط مختلفة من استخدام هذه التقنيات, وتمخض عن ذلك وجود صور جديدة من الجرائم التي لا تنفصل عن طابع التقنية والاعتماد على التكنولوجيا, وقد أصبح لزاماً على المشرع المصري أن يتدخل لتقرير صوراً جديدة من الحماية لمعطيات البيئة التكنولوجية, كما تدخل لتجريم بعض صور السلوك الإجرامي الذي يعتمد على التكنولوجيا كوسيلة لارتكاب الجريمة.

وعلى الرغم من خطورة وأهمية الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية وما يرتبط بها من تطور, إلا أن المشرع المصري آثر أن يتدخل بنصوص متفرقة لمعالجة الأوضاع الناشئة عنها حتى صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018, وقانون حماية البيانات الشخصية رقم 181 لسنة 2020, والذان يعتبرا من القوانين المتخصصة في تقرير الحماية الجنائية لتقنية المعلومات وما يتفرع عنها, والحماية القانونية للبيانات الشخصية.

استحداث صور جديدة من الحماية الجنائية في مواجهة التعدي من خلال وسائل الكترونية أو أجهزة رقمية:

كان من أبرز الصعوبات والتحديات الناجمة عن ظهور الوسائل الالكترونية والتكنولوجية الحديثة, وما تمخض عنها من جرائم طرح بعض التساؤلات المتعلقة بمدى كفاية صور الحماية الجنائية المقررة بالقواعد التقليدية لحماية مفردات

---

87) "La destruction, la dégradation ou la détérioration d'un bien appartenant à autrui est punie de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende, sauf s'il n'en est résulté qu'un dommage léger".

88)" Le fait d'entraver ou de fausser le fonctionnement d'un système de traitement automatisé de données est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende". Modifié par LOI n°2015-912 du 24 juillet 2015 - art. 4.

89) بدأت ارهاصات هذه التطبيقات ببعض أحكام محكمة النقض الفرنسية التي حاولت من خلالها تطبيق النصوص التقليدية على أفعال إجرامية مستحدثة, ومن ذلك قضاء المحكمة بتطبيق عقوبة النصب على شخص دخل بسيارته إلى أماكن انتظار السيارات, وبدلا من وضع النقود الأصلية في عداد أماكن الانتظار, وضع قطعة معدنية عديمة القيمة, وترتب على ذلك تشغيل الماكينة, وقد اعتبرت المحكمة أن هذه العملية قد تحقق بها مفهوم الوسائل الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب, وقد عرف ذلك فيما بعد بنظرية التسليم المعادل La théorie remise Par équivalent. علاوة على حالات أخرى مشابهة. **الدكتور/ محمد سامي الشوا. ثورة المعلومات,** مرجع سابق, ص 123.

هذه البيئة التكنولوجية؟, وظهرت أهمية الإجابة عن هذا التساؤل بصفة خاصة لأن التشريعات الجنائية التقليدية – لاسيما في الدول العربية– لم تلق بالاً للتطور الحاصل في مجال التقنيات الحديثة إلا بعد فترة طويلة من ظهورها, وهو ما دفع ببعض الفقه للمناداة بضرورة حصر صور ونماذج الإجرام المعلوماتي وتقرير العقاب عليه, والتأكيد على الحاجة إلى قوانين جديدة في هذا الصدد([90]).

وقد ترتب على ذلك ظهور مجالات جديدة من المعاملات جديرة باهتمام المشرع الجنائي, منها على سبيل المثال مجال التجارة الالكترونية([91]) والتوقيع الالكتروني وحماية البيانات العسكرية والأمنية والمتعلقة ببعض الجهات الهامة كالأحوال المدنية وغيرها, كما ظهرت مفردات هذه البيئات التكنولوجية بحاجة إلى حماية قانونية وجنائية على وجه الخصوص, كما كشف التطور الحاصل في هذه المجالات عن حتمية الدخول في اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية لضمان شمول الحماية الجنائية للمستندات والبيانات الالكترونية والتطبيقات التي يتم من خلالها إنجاز أعمالها.

ولعل ما دفع الفقه إلى توجيه التشريعات إلى الاهتمام بهذه القيم المستحدثة والمجالات الجديدة, أن الاستخدام غير القانوني للتكنولوجيا يؤدي إلى وقوع جرائم تقليدية في مسماها (كالسرقة والنصب أو الاحتيال والاتلاف) غير أنها تختلف في محلها ومضمونها عن الجرائم التقليدية, وهو ما يجعل تطبيق النصوص الجنائية التقليدية متعذرا, علاوة على الطابع الخاص للوسائل المعلوماتية المستحدثة وتسخيرها لتنفيذ الجرائم على نحو مختلف تماماً عن تنفيذ الجرائم المادية التقليدية, وهو ما دفعهم للمناداة بضرورة استحداث نصوص جنائية تلائم الطبيعة غير العادية للجرائم المعلوماتية([92]).

لكن المشرع المصري– كما أشرنا سابقاً– تبنى تطبيق النصوص الجنائية التقليدية على الجرائم المعلوماتية حتى وقت قريب, سواء كانت الجريمة من الجرائم المعلوماتية التي تقع في محيط الحاسب الآلي والانترنت, أو من الجرائم التي تستخدم فيها الحاسبات والإنترنت كأداة أو مجرد وسيلة لارتكاب الجريمة.

ويشير جانب من الفقه([93]) – وبحق– إلى أنه وإن كان تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم الناتجة عن التطور التكنولوجي ضروري وحتمي, إلا أنه يتعين الأخذ به بقدر كبير من الحذر, إذ أن الآلية الأساسية للأخذ بهذا الاتجاه هي التفسير الموسع للنصوص الجنائية التقليدية لكي تنطبق على الجرائم المستحدثة, وهو ما قد يشكل خطراً داهما

---

90) **الدكتور/ غنام محمد غنام : عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت**, بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت, كلية الشريعة والقانون – الإمارات, مايو 2000, ص2؛ **المستشار الدكتور/ عبد الفتاح بيومي حجازي: الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية, دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية**, الطبعة الأولى 2009, ص104.

Michel Vivant: Commerce électronique cherché droit, Droit et patrinione, No 55, 1991, p. 50.

91) **الدكتورة/ هدى حامد قشقوش: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت.** دار النهضة العربية, 2000, ص 5.

92) الدكتور/ محمد سامي الشوا. ثورة المعلومات, مرجع سابق, ص 110.

93) الدكتور/ عادل يحي: السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية, مرجع سابق, ص 65.

ومساساً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات, والذي يعد من أقدس ما توصلت إليه التشريعات وتوارثته البشرية عبر الأجيال.

وعلى الرغم من تمسك المشرع المصري بأهداب السياسة التقليدية, التي واجهت هذه الجرائم من خلال النصوص التقليدية إلا أنه بدأ من حين لآخر يعيد النظر في بعض نصوص قانون العقوبات, ليبدأ الاعتراف تدريجيا بقصور المعالجة التشريعية للجرائم المعلوماتية.

ومن قبيل ذلك بداية إضافة المادة 309 مكرر لقانون العقوبات, والمضافة بموجب القانون رقم 37 لسنة 1972, والتي تعاقب على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للموطنين, ويدخل ضمنها استخدام أجهزة سمعية أو أجهزة تسجيل أو أية أجهزة أخرى اذا استخدمت في التدخل في الحياة الخاصة للأفراد, وكذلك المادة 309 مكرر أ والتي تعاقب على إذاعة التسجيلات او نشرها أو استعمالها إذا كانت ناتجة عن التعدي على حرمة الحياة الخاصة, أياً كانت الأدوات المستخدمة في ذلك؛ وهو ما يفيد الاعتراف بالوسائل التكنولوجية وإمكانية دخولها ضمن وسائل ارتكاب تلك الجرائم.

ومنه أيضا, الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات والنص عليه دستورياً كأحد الحقوق الدستورية للإنسان (المادة 68 من دستور 2014)([94]), كما بدأ المشرع في إجراء بعض التعديلات على قانون العقوبات, اعترف بموجبها بخطورة شبكة المعلومات وما تؤديه من دور في ارتكاب بعض الجرائم, ومن ذلك على سبيل المثال: القانون رقم **71 لسنة 2021 ([95])**،الصادر بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات, والذي ينص على إضافة مادة برقم 186 مكرر لنصوص قانون العقوبات على تجريم تصوير المحاكمات الجنائية ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي؛ والقانون رقم 141 لسنة 2021 والخاص بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتحرش, والذي أدرج المشرع ضمنه التحرش الجنسي بوسائل الكترونية كصورة من صور التحرش (المواد 306 مكرر أ, مكرر ب)([96]).

ثالثاً: ملامح التطور التشريعي في قوانين بعض الدول الأخرى:

تزامن مع انتشار الحواسيب الآلية وظهور شبكة الإنترنت تطوير الدول المختلفة لقوانينها بما يستوعب الصور المستحدثة للظاهرة الإجرامية الناجمة عن تطور هذه البيئات, وقد اخترنا عرض تطور سياسة التشريع في كل من

---

94) نصت المادة 68 من دستور مصر 2014 على ان "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً, وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

95) الجريدة الرسمية – العدد 23 مكرر أ , الصادر في 13 يونيه 2021.

96) الجريدة الرسمية – العدد 32 مكرر أ , الصادر في 15 أغسطس 2021.

التشريع الأمريكي باعتبار الولايات المتحدة الأمريكية رائدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عالمياً, والتشريع الإماراتي باعتبار الإمارات العربية المتحدة من الدول العربية التي سبقت بشكل كبير في تطوير البنية التشريعية لملاحقة تطورات أنظمة الاتصالات وتكنولوجيا المعلوماتو وهو ما استتبع تطوراً موازياً في السياسة الجنائية المعاصرة.

(أ) التطور التشريعي في القانون الأمريكي:

تتميز الولايات المتحدة الأمريكية بأسبقية تشريعاتها في حماية البيئة التكنولوجية والمعلوماتية([97]), فلقد كانت من بين الدول الأولى التي أحست بالحاجة إلى تشريع مستقل بهذا الخصوص, وقد طبقته على صعيد الفيدرالي وعلى مستوى الولايات على حدٍ سواء([98]), وهو ما دفع البعض إلى تسميتها ب "مهد المعالجة الآلية للمعلومات"[99], وقد ساهم كل ذلك في تأهيل المجتمع الأمريكي لتقبل التحول الرقمي وإحتواء عملياته, وقد انعكس ذلك على السياسة الجنائية للمشرع الأمريكي على المستوى الفيدرالي وكذلك على مستوى تشريعات الولايات المختلفة.

وقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية التشريعات المعالجة لجرام الكمبيوتر والأوضاع الناشة عنها في وقت مبكر نسبيا, ففي عام 1978 تم وضع أول قانون خاص بجرائم الحاسب الآلي, وفي عام 1980 أصدر المشرع الأمريكي قانوناً يسمح بحماية برمجيات الحاسب الآلي Computer Software؛ واستتبع ذلك توسيع نطاق تطبيق العقوبات الجنائية لتشمل كل صور الاعتداء على معطيات الحاسب الآلى ومكوناته المعنوية, ثم تطور الامر عام 1984 حيث أقر الكونجرس الأمريكي قانوناً يسمح بتجريم الاتصال غير المرخص به والغش وإساءة استعمال الحاسب الآلي, ومع تطور بيئة العمل الالكتروني تم تعديل هذا القانون عام 1994([100]).

كما أصدر المشرع الأمريكي عدة قوانين تتعلق بمعالجة الأوضاع الناشئة عن استخدام الكمبيوتر في الحياة العملية, منها القانون الصادر عام 1996 والخاص بحظر الاستغلال الجنسي للأطفال, ثم قانون منع السرقة الالكترونية لعام 1998, والذي جرم بموجبه عمليات الاستنساخ التي تتم من خلال أجهزة الكترونية, تلى ذلك تعديلات في قانون حقوق المؤلف في نفس العام, ثم صدور قانون حقوق المؤلف الالكترونية , وكذلك قانون الأمن الالكتروني الصادر عام 1999 بشأن حماية التجارة الالكترونية؛ ثم قانون التوقيع الالكتروني الصادر عام 2000.

---

97) الدكتور/ سعد عاطف حسنين : الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية, مرجع سابق, ص 400.

98) Chis Reed: Computer Law, 3 ed, 1990, p. 104.

99) الدكتور/ محمد سامي الشوا: الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة, أعمال المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1993, القاهرة – دار النهضة العربية, ص 513.

100) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني – دراسة مقارنة , دار النهضة العربية, 2006, ص11.

وعلى جانب آخر كفل المشرع الأمريكي حماية الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة الجرائم المرتكبة بواسطة أجهزة الحاسب الآلي بصفة عامة, والمتعلقة بحماية البيانات والخصوصية بصفة خاصة بقانون حماية البيانات الصادر عام 1970, والذي ألزم الوكالات القائمة على أنشطة تتعلق بالمعلوماتية والبيانات بتحري الدقة والعناية المناسبة والمعقولة لضمان دقة وأمن البيانات, كما أتاح الحق في التعويض عن ما يمكن أن يلحق بالأفراد من ضرر.

وقد توالت عقب ذلك القوانين المتعلقة بحماية الخصوصية والحقوق الأسرية والتعليمية, ثم صدر قانون حرية المعلومات سنة 1976, ثم قانون التحايل المعلوماتي عام 1984, والذي يجرم الاعتداءات الواقعة على الأطفال عبر الانترنت.

وعلى خلفية احداث 11 سبتمبر 2001 بادر المشرع الأمريكي باتخاذ خطوات واسعة وإجراءات حاسمة في مجال الجرائم المعتمدة على التطور التقني, أو التي تتم باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة, ففي مجال أمن المعلومات أصدر المشرع قانون باتريوت لعام 2001, بقصد توسيع الصلاحيات الممنوحة لسلطات إنفاذ القوانين في مراقبة جمع الأخبار والبحث عن المعلومات, ومتابعة الجرائم القائمة على استخدام المعلومات والإنترنت([101]).

وبالإضافة إلى ما سبق من نشاط تشريعي في مجال الكمبيوتر والإنترت والجرائم لناشئة عن المعلومات وتطور المعلوماتية, أصدر المشرع الأمريكي عشرات القوانين والتعديلات على القوانين الفيدرالية للإحاطة بهذه الجرائم, وهو ما ساهم بشكل غير مباشر في تقبل المجتمع الأمريكي ظاهرة التحول الرقمي, والتي بدأت تطبيقها قرب نهاية القرن الماضي.

وعلى أية حال, يمكننا القول بأن عناية التشريع الأمريكي بتنظيم مجالات ذات صلة بالحاسب الآلي وأمن المعلومات والانترنت, وما يتعلق بالبيئة الالكترونية من معاملات أدى إلى تطور كبير في السياسة الجنائية في القانون الأمريكي, فقد ظهرت جرائم جديدة كجرائم الولوج غير المشروع في أنظمة الحاسب الآلي, وكذلك جرائم السرقة والإتلاف والنصب والتزوير باستخدام وسائل الكترونية, وهو ما استتبع تغيراً كبيرا في المفاهيم والفلسفة التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة.

(ب) <u>التطور التشريعي في القانون الإماراتي:</u>

سبق أن أشرنا إلى أن التعرض للقانون الإماراتي في شأن المعالجة التشريعية للأوضاع الناشئة عن تطور البيئة التكنولوجية والمعلومات, يرجع إلى سبق دولة الإمارات العربية في الأخذ بأنظمة متقدمة في هذه المجالات, وهو ما استتبع تطور كبير في البنية التشريعية في القانون الإماراتي, لاسيما مع اعتماد وتطبيق نظام الحكومة الالكترونية والتحول الرقمي([102]), وانعكس بالتالي على سياستها الجنائية المعاصرة.

---

101) الدكتور/ جمال محمد غيطاس: أمن المعلومات والأمن القومي. دار نهضة مصر, 2007, ص 229.

[102]) **الدكتور/ محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت. دراسة مقارنة,** دار النهضة العربية, دون تاريخ, ص 12.

فقد صدر قانون العقوبات الإتحادي رقم 3 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي([103]), وذلك بإضافة فصل جديد إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني تحت عنوان "الجرائم الواقعة على الحاسوب", لكن تم إعداد قانون اتحادي خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات فيما بعد([104]), كما صدر قانون تنظيم المعاملات والتجارة الالكترونية الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2002, ونص على تطبيق نظام الحكومة الالكترونية بإمارة دبي, وإنشاء مدينة دبي للإنترنت؛ ثم القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية على مستوى الدولة, كما صدرت عدة قوانين خاصة لمعالجة الأوضاع الناشئة عن استخدام التكنولوجيا والإنترنت, فصدر القانون رقم 7 لسنة 2002 بتنظم حق المؤلف والحقوق المجاورة ؛ كما صدر القانون الإماراتي رقم 2 لسنة 2006, ثم القانون رقم 3 لسنة 2012 الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية للامن الالكتروني, والقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية, وقد تم إدخال بعض التعديلات عليه عام 2016 ثم عام 2018([105]).

وقد تضمنت هذه القوانين تنظيم الحماية القانونية للمعلومات أياً كانت صورتها, كما عاقبت على دخول موقع الكتروني أو نظام معلومات الكتروني أو شبكة معلومات او وسيلة تقنية معلومات بدون تصريح وبصورة غير مشروعة, كما عاقب على دخول المواقع الالكترونية ووسيلة تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات حكومية ومعلومات سرية خاصة بمنشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية, وبصفة عامة اشتمل القانون رقم 5 لسنة 2012 وتعديلاته العديد من صور التجريم والعقاب على الجرائم التي يتصور أن تقع من خلال وسائل تقنية المعلومات, او باستخدام هذه الوسائل.

ونستطيع القول بأن المشرع الإماراتي – بهذه الحزمة من القوانين التي لا تخلو من طابع التجريم والعقاب– قد ساهم في تطوير السياسة الجنائية لديه, فحفلت بمصالح جديدة جديرة بالحماية الجنائية, مثل المعلومات والبيانات الحكومية وغير الحكومية, كما اشتملت على مظاهر جديدة من التجريم والعقاب لحماية الحياة الخاصة للأفراد وكذلك الأشخاص المعنوية, واخيراً إنطوت سياسته على تنوع في العقوبات التي توقع نتيجة لجرائم المعلوماتية.

المطلب الثاني
ملامح تطوير قانون الإجراءات الجنائية بما يتلاءم مع البيئة الرقمية

103) الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة, العدد 182السنة السابعة عشرة بتاريخ 1987/12/20 , وعمل به من تاريخ 1988/3/20.

104) الدكتور/ محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت. المرجع السابق, ص12.

105) أجري آخر تعديلات القانون في غضون مايو 2018, وتعلق التعديل بالعقاب على التحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام عنوان وهمي او عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى, وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو إخفاء جريمة من جرائم تقنية المعلومات والحيلولة دون اكتشافها.

تنهض قواعد الإجراءات الجنائية بتحديد الطريق الذى يكفل للدولة حقها فى العقاب, وتهدف إلى ضمان تفعيل هذا الحق من خلال مجموعة من الإجراءات فى سبيل الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية, وهى تضمن بذلك نفاذ هذا الحق من خلال إجراءات تكفل نيل الجانى لجزائه , فهى من ثم تمثل حلقة الاتصال أو همزة الوصل ما بين الجريمة والجزاء وتعتبر الأداة الوحيدة لتطبيق قانون العقوبات[106].

وعلى ذلك فإن هناك ارتباط وثيق بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة (القوانين المتضمنة جانباً من التجريم والعقاب), فالإجراءات الجنائية هي الوجه العملي لاتحاد شقي التجريم والعقاب في القواعد الجنائية[107], وينبني على ذلك أن كل تطور يصيب أسس وقواعد التجريم والعقاب داخل المجتمع, ويدخل دائرة اهتمام المشرع الجنائي من خلال معالجته بقانون العقوبات أو القوانين ذات الصلة به يؤثر بلا شك في قواعد قانون الإجراءات الجنائية, ومن الممكن أن يغير فيما يتَبِعْهُ من أساليب للكشف عن الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

وفي محاولة للاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي قادت التطورات التي أصابت المجتمعات بظهور الكمبيوتر والإنترنت, والتي ارتقت ليعتني بها قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة بتنظيم هذه التكنولوجيا إلى تطورات كبيرة وتغيير في قواعد وأحكام قانون الإجراءات الجنائية, إذ كشفت عن الحاجة إلى قواعد جديدة للغإجراءات الجنائية تطبق على الأدلة الالكترونية وطريقة استخلاصها[108], وترتب عليها تغير في وسائل الكشف عن الجريمة من إجراءات أولية واستدلال, وقواعد التحقيق والإثبات في الخصومة الجنائية, بل وقواعد تنفيذ الأحكام الجنائية أيضاً, مما يمكن

---

106) **الدكتورة / فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات** , دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الثانية , 2010 , ص 3 ؛ **الدكتور / حسام الدين محمد أحمد : شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول** , دار النهضة العربية , دون تاريخ , ص 1 ؛ **الدكتور/ السيد عتيق : شرح قانون الإجراءات الجنائية المصرى** , دار النهضة العربية , 2011 , ص 9 ؛ **الدكتور / مدحت رمضان : الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية** , دار النهضة العربية – القاهرة , الطبعة الأولى 2010 , ص 2 ؛

C- R. Bra Hinsky : Procédure pénale, éd Gualino – 2006 – P.20, n 3 ؛ **- G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc** : Procédure Pénale, Précis Dalloz, 18 édition, 2001, P 3, n3.

107) **الدكتور / محمود نجيب حسنى :** شرح قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة 1995 , الطبعة الثالثة , ص 3 ؛ **الدكتور/ احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, الكتاب الأول** , دار النهضة العربية , القاهرة 2014, ص 13.

(107) **الدكتور / عبد الرؤوف مهدى :** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة 2013 , ص 25 , 33 ؛ **الدكتور / محمود محمود مصطفى :** شرح قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة 12 , 1988 , ص 7 ؛ **الدكتور / عمر محمد سالم :** الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول , دار النهضة العربية , القاهرة 2010 , ص 2 ؛ **الدكتور / محمد سامى الشوا , الدكتور / نجاتى سيد أحمد سند , الدكتور / سامى عبد الكريم محمود : مبادئ الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى** , دون دار نشر , 2008/2007 , ص 6.

108) **الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: الدليل الجنائي الالكتروني. دراسة مقارنة**, مرجع سابق, ص 12.

معه القول بتأثر السياسة الجنائية الإجرائية المعاصرة بظهور العوامل التكنولوجية الحديثة وسيطرتها على جوانب كبيرة من حياة الأفراد([109]).

أ- التطور في قواعد تحديد الاختصاص والقوانين واجبة التطبيق:

ترتب على انتشار العولمة وسهولة تداول المعلومات عبر الدول, وعدم تقيدها بالحدود الوطنية, واتصال الكمبيوتر بشبكات دولية إلى ظهور فئة من الجرائم مختلفة في نوعيتها عن الجرائم التقليدية, لاعتمادها على تلك التقنيات, ومختلفة أيضاً في طريقة انتشارها وتأثيرها, فهي سريعة الانتشار بالمقارنة بغيرها من الجرائم البسيطة أو التقليدية؛ كما أنها تؤثر بشكل كبير على دوائر متعددة, فتؤثر على الأفراد بشكل واسع, فينتبهون لها ويحاول البعض تقليدها واحتراف القيام بها دون اكتشاف أمرها, كما تؤثر أيضاً على سلطة الدولة في التجريم والعقاب, نظراً لاتصافها بالصفة الدولية أو العابرة لحدود الدول([110]).

كما أدت دولية شبكة المعلومات إلى دولية الجريمة, بما يعني امكانية وقوعها في أكثر من دولة في ذات الوقت, أو وقوع اجزاء من نفس الجريمة في دول مختلفة, وهو ما يستتبع بالضرورة الجدل حول القانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم, هل هو قانون الدولة التي وقع فيها النشاط الإجرامي, أم قانون دولة حدوث النتيجة؟([111]), وما الحكم لو أن قانون إحدى الدول محل وقوع الجريمة لا يعترف أو يجرم هذا السلوك لاتصافه بالحداثة مثلا؟.

---

109) يعكس اعتناء القانون بهذه الظواهر الجديدة ومحاولة احتوائها من خلال المعالجة الرشيدة اطلاعه بكفالة الحماية القانونية للمصالح والقيم الاجتماعية المتطورة, ويعبر في ذات الوقت عن الحركة الديناميكية للقانون وسط عالم متغير؛ كما يشير إلى قدرة المجتمع على التجاوب مع تحديات الزمن المتغير, مما يبعث على الراحة والتفاؤل لأنها تعني القدرة على الإستمرار في الحياة. **حول هذه المعاني يراجع: كلمة الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور . في افتتاح المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي,** القاهرة 25- 28 أكوبر 1993.

110) من أوال القضايا الهامة التي أثارت قضية القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي بالنسبة لجرائم استخدام الكمبيوتر, قضية Thompson V. R, والتي عرضت على القضاء الانجليزي عام 1984, وتتلخص وقائعها في قيام المتهم, وكان يعمل مبرمجاً لدى البنوك في الكويت بتصميم برنامج استطاع بموجبه أن يصدر أمراً للكمبيوتر يحول بمقتضاه مبالغ كبيرة من حسابات العملاء التي لم يتم التعامل عليها لفترة طويلة, وادخالها في حسابات له فتحها بعد عودته إلى بريطانيا, وبعد سفره إلى المملكة المتحدة أصدر أمره إلى مدير البنك الكويتي لتنفيذ عملية نقل الأموال, وعليه فقد تم تحويلها؛ وقد اكتشف أمره , وقام البوليس بتوقيفه وأدانه القضاء, فأقام استئنافاً استند فيه على عدم وقوع جريمة على الأراضي الكويتية, ومن ثم فإنه لا يسأل عن فعله, وأن محاكم المملكة غير مختصة بنظر الدعوى الجنائية.

لكن القضاء الانجليزي قرر مسئوليته استناداً إلى وقوع الجريمة لحظة قراءة مدير البنك الكويتي رسالته التي أمر فيها بتحويل المبالغ إلى حساباته. **الدكتور/ كامل السعيد: جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا. بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي**, ص 329.

111) **الدكتور/ محمد محيي الدين عوض: مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر).** أعمال المؤتمر السادس الجمعية المصرية للقانون الجنائي, 1993, دار النهضة العربية , ص 357 وما بعدها.

جميع هذه التساؤلات وغيرها مما شغل الفقه الجنائي والدولي في العقدين الماضيين([112]) قادت إلى تزحزح فكرة السيادة المطلقة للدولة على إقليمها في فكر القانون العام, ليحل محلها فكرة السيادة النسبية, ومن المتصور أن يقود إلى أفكار أخرى في المستقبل, يمكن أن يكون من بينها انعدام السيادة على الجرائم من هذا النوع, والتنازل عنها لفكرة العالمية "عالمية القانون الجنائي", لحكم قضية القوانين الواجبة التطبيق والمحاكم صاحبة الولاية بمثل هذه الجرائم([113]).

وعلى المستوى الإجرائي أيضاً بدأت قوانين الإجراءات الجنائية والقوانين ذات الصلة بالجرائم المتعلقة بالمعلوماتية بالتحول شيئاً فشيئاً عن التمسك بالمبادئ التقليدية, كمبدأ الإقليمية والاختصاص الوطني لمحاكم الدولة والقوانين الواجبة التطبيق, إلى مبادئ جديدة كمبدأ العالمية من ناحية([114]), وعقد اتفاقيات دولية لترتيب هذه المسائل بما يحقق ضمان الملاحقة وعدم الإفلات من العقاب([115]).

ب- <u>التطور في أساليب الكشف عن الجريمة:</u>

أثبت الواقع العملي أن أغلب الجرائم ذات الصلة بالمعلوماتية واستخدام آلياتها لا يمكن اكتشافها إلا مصادفة أو من خلال الإبلاغ عنها, وفي الحالتين يسود الكشف عن هذه الجرائم ما يسمى بالرقم الأسود أو الرقم المطموس, فإذا اكتشفت هذه الجرائم من خلال المصادفة فإن ذلك يؤكد أن هناك أعداد مضاعفة من هذه الجرائم تظل طي

---

112) الدكتور/ عمر الفاروق الحسيني : جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات, أعمال المؤتمر السادس الجمعية المصرية للقانون الجنائي, 1993, دار النهضة العربية, ص 458.

113) يقصد بمبدأ العالمية أن يطبق قانون العقوبات الوطني على كل مجرم يقبض عليه في إقليم الدولة, دون النظر إلى دولة وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها, ويعبر عنه البعض بمبدأ عالمية القاعدة الجنائية. **الدكتور/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات – القسم العام**, الطبعة الثالثة, ص 80؛ **الدكتور/ جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري,** منشأة المعارف– الاسكندرية, 1989, ص 104.

114) على الرغم من ذلك فقد هب جانب من الفقه إلى أن مبدأ العالمية غير ماقعي, بل وصفه بأنه محض خيال, وذلك استناداً إلى الصعوبات العملية التي تواجه تطبيقه, فهو يضيف إلى الدولة مجهوداً إضافياً في ملاحقة جرائم لم تقع على أراضيها, وليس لها ولاية الفصل فيها, كما يضيف على القاضي عبئاً إضافياً يتطلب معرفته بكافة قوانين العقوبات في الدول المختلفة. **الدكتور/ محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات – القسم العام, ص 137.**

115) حث مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين, والذي عقد في هافانا عام 1990, في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي الدول الأعضاء على تكثيف جهودها لمكافحة إساءة استعمال الحاسب الآلي بفاعلية, وذلك بتجريم هذه الأفعال جنائياً؛ كما حث على الدخول في اتفاقيات دولية ومعاهدات تضمن تسليم المجرمين وتبادل المساعدات الفنية والتقنية والقانونية, وأن تتخذ خطوات فاعلة لتحقيق هذه الأهداف؛ كما جاء بتوصية المجلس الأوروبي رقم 95 / 13 أن اجراءات التحقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات قد تتطلب التدخل السريع لمد الإجراءات إلى أنظمة حاسبات قد تكون خارج الدولة , وحتى لا يشكل هذا الأمر اعتداء على سيادة دولة أو على القانون الدولي, يجب وضع قاعدة قانونية صريحة تسمح بمثل هذا الإجراء. **الدكتور/ هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات,....** ص 50.

الكتمان([116])؛ أما إذا اكتشفت عن طريق الإبلاغ عنها, فأغلب الظن أن الإبلاغ لا يكون إلا في حالات نادرة, وهو ما يؤكد أيضاً على فكرة الرقم الأسود أو الرقم المطموس([117]).

وإزاء ما شكلته الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا والإنترنت من صعوبات في عملية الكشف عنها فقد نادى الفقه بضرورة تأهيل رجال الضبط القضائي والتحقيق الجنائي والمحاكمة الجنائية, فيما يتعلق بضبط وتحقيق ومحاكمة المتهمين بهذه الجرائم, وتدريبهم على المسائل الفنية المتعلقة بجمع الأدلة في جرائم التقنية الحديثة, فضلا عن الاستعانة بالخبراء والفنيين المتخصصين في هذه الجوانب لضمان سرعة ودقة الكشف عن هذه الجرائم([118]), وقد حاولت النظم القانونية الإجرائية ابتكار وسائل جديدة للبحث عن هذه الجرائم, فضلا عن تنمية قدرات العاملين في مجال البحث الجنائي عن هذه الجرائم وتأهيلهم للقيام بدور الخبير في هذه الجرائم([119]).

ومن صور الملاحقة المبتكرة التي أخذت بها السلطات على أرض الواقع إنشاء إدارات متخصصة للبحث عن جرائم الإنترنت والكشف عن مرتكبيها, وقد أخذت وزارة الداخلية المصرية بهذا الحل فأنشأت إدارات متخصصة تتكون من ضباط متخصصين وكوادر فنية مدربة على عمليات التفتيش في الحواسب الآلية وشبكة المعلومات الدولية لملاحقة الجرائم من هذه النوع([120]).

وعلى جانب آخر, أنشأت النيابة العامة في مصر إدارة متخصصة بمكتب النائب العام, تحت مسمى "إدارة البيان بمكتب النائب العام", وهي إدارة ملحقة بمكتب النائب العام تتولى متابعة الصفحات الالكترونية والكشف عن الجرائم

---

[116]) Bertin et Lambertie : La protection du logiciel, Enjeux juridiques et économiques. L.G.D.J., 1985, p. 30; Edward M. Wise: Computer Crimes and other against information technology in the United States, R.I.S.P, 1993, p. 651.

117) يميل الغالبية العظمى من ضحاي الجرائم المعلوماتية إلى الحفاظ على سمعتهم التجارية ومكانتهم المرموقة, والقليل منهم هو الذي يكشف عن أفعال الغش المعلوماتي الي وقعوا ضحية لها ويعترفون بنتائجها, وهو ما يشكل إحدى صعوبات الكشف عن هذا النوع من الجرائم. **الدكتور/ محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات,** مرجع سابق, ص 70.

118) **المستشار الدكتور/ عبد الفتاح بيومي حجازي: الأحداث والإنترنت– دراسة مقارنة**, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2002, ص 345.

119) على خلاف القانون المصري الذي يجعل من الإبلاغ عن الجرائم حق للمواطن طالما لم تكن الجريمة مما يتطلب تقديم شكوى للتحقيق فيها (المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية المصري), ذهبت بعض التشريعات إلى اعتبار الإبلاغ واجباً على المواطن – كقاعدة عامة, ومن ذلك قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي(المادة 37 من القانون 35 لسنة 1992), ورتب المشرع الإماراتي عقوبة على عدم الإبلاغ عن الجريمةو واعتبره جريمة في ذاته يعاقب عنها بالغرامة (المادة 272/ 2 م قانون العقوبات الإماراتي الإتحادي).

120) أصدر وزير الداخلية القرار رقم 13507 لسنة 2002، بإنشاء إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات، على أن تتبع الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق؛ كما أنشأت الوزارة الموقع الإلكترونى على شبكة الانترنتwww.moiegypt.gov.eg لتلقي شكاوى وبلاغات المواطنين المتعلقة بجرائم الإنترنت والاعتداءات التي تقع من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

المتعلقة بالانترنت والمعلوماتية, كما تتولى الإعلان عن ما تتخذه من إجراءات قانونية تتخذها تجاه أي بلاغ أو حالة تكتشفها, وهو ما يحقق شكل من أشكال الردع العام والضبط الاجتماعي داخل المجتمع([121]).

ت- التطور في القواعد الحاكمة للتحقيق الجنائي والمحاكمات:

أثارت الجرائم المعلوماتية وجرائم الإنترنت جدلاً فقهيا كبيراً حول مدى صلاحية إجراءات التحقيق التقليدية وكفايتها لسبر أغوار هذه الجرائم وتحقيقها, واستخلاص الأدلة التي يمكن أن تقيم عليها النيابة العامة إجراءاتها, وكان من أهم الصعوبات التي واجهت السلطات في هذا الشأن ضعف خبرة سلطات الضبط والتحقيق([122]), ومرد ذلك أن أجهزة العدالة تلاحق هذه الجرائم عقب ظهورها, ولا تتمكن من ملاحقة سرعتها, فالحركة التشريعية والأمنية لا تسير بذات معدل السرعة, مما ينعكس سلباً على فنيات التحقيق([123]).

وفي ذات الإطار أثارت إجراءات التحقيق في هذه الجرائم صعوبات تتعلق بمدى صلاحية برامج وبيانات أجهزة الحاسب للخضوع للتفتيش, وما هي الضمانات التي تيمكن اتباعها في هذا الشأن([124]), وقد اختلف الفقه في ذلك, فذهبت بعض الأراء إلى صلاحيتها للتفتيش[125], بشرط الاستعانة بالخبرات الفنية المعتمدة, وصدور إذن قضائي مسبب لضبط البيانات والمعلومات الكامنة في هذه الأجهزة, وأن يكون ذلك مبنياً على أسس معقولة للاعتقاد بأن جريمة قد ارتكبت؛ وهو ما دفع بعض التشريعات إلى التدخل لتعديل نصوص قوانينها الإجرائية لاستيعاب هذه الصور

---

121) أنشأ النائب العام إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بالقرار رقم 2376 لسنة 2019, وتتولى هذه الإدارة رصد ما ينشر في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي, كما تتولى رصد وتحليل التعليقات والآراء على الأخبار المنشورة المتعلقة بالنيابة العامة , وإبداء الرأي فيما يستوجب إصدار بيانات أو إعلانات أو الرد عليها.

122) أثارت قضية الخبرة بفنيات التحقيق في الجرائم المعلوماتية والجرائم ذات الصلة بها جدلا كبيراً, وقد رأى البعض أن يعهد بالتحقيق لبيوت خبرة متخصصة في هذه المجال, خاصة أن هناك شركات عالمية متخصصة قد حققت نجاحات في هذا المجال, فيما رأى البعض الآخر أن على أجهزة العدالة التصدي لهذا الأمر والعمل على اكتساب الخبرة الملائمة للتمكن من ملاحقتها والكشف عنها, لما للخيار الأول من مخاطر على العدالة أهمها أن يعهد بالأمر إلى شركات تجارية يغلب على سلوكها غاية تحقيق الربح, علاوة على أن الجرائم من هذا النوع قد تمس أمن الدولة ذاتها, ومن ثم يكون الأمر أشد صلة بالجهزة الأمنية وأجهزة العدالة. **الدكتور/ محمد الأمين البشري: التحقيق في جرائم الحاسب الآلي.** مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت, كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات, ص 52.

123) **المستشار الدكتور/ عبد الفتاح بيومي حجازي: الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية**, مرجع سابق, ص85.

124) **الدكتور/ أيمن عبد الحفيظ سليمان: حدود مشروعية دور أجهزة الشرطة في مواجهة الجرائم المعلوماتية**, مجلة مركز بحوث الشرطة, العدد 25, يناير 2004, ص 380.

125) الدكتور/ هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات, مرجع سابق, ص 50.

من الجرائم المستحدثة([126]), كما أثارت مسألة التفتيش تساؤلات بشأن المساس بحرمة الحياة الخاصة, وقد انتهى بعض الفقه إلى امكانية ذلك بذات الشروط العامة للتفتيش في حالة التلبس بالجريمة([127]).

وعلى مستوى المحاكمات الجنائية, شكلت هذه الجرائم بعض الصعوبات الخاصة بعدم وجود قضاء متخصص في مسائل المعلوماتية, علاوة على صعوبات أخرى تتعلق بقبول الأدلة العلمية المستخلصة من الحاسب الآلي والإنترنت, مما دفع البعض إلى المناداة بضرورة التحلل من بعض القيود المتعلقة بالحصول على الأدلة, والاعتراف بالحجية والقيمة القانونية للأدلة المستقاة من وسائط الكترونية أو شبكة الإنترنت, وذلك بغية الإحاطة بهذه الجرائم وإنجاح عمليات الملاحقة والكشف عن هوية مرتكبيها.

وعلى ضوء ذلك, نادى الفقه بضرورة الاعتماد على الوسائل الالكترونية لرفع كفاءة البنية التحتية للمراكز الأمنية وأبنية المحاكم, والتدخل من خلال التدريب والتثقيف لتنمية قدرات أجهزة الأمن ومأموري الضبط القضائي ورجال العدالة, للتصدي لهذه الجرائم الخطيرة, وعلى هدي ما تقدم, اهتمت السياسات الجنائية بالعنصر البشري وتنمية قدراته على أثر دخول الإنترنت والمعلوماتية وما صحبهما من جرائم.

وفي تطور هام لمواجهة الجرائم الالكترونية والمعلوماتية في فرنسا, أنشأ المشرع الفرنسي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات "**(comission nationale de l'informatique et des libertés)** ([128]), وقد تم إنشاء هذه اللجنة بالقانون رقم 17 – 78 سابق الإشارة إليه, وهي لجنة إدارية مستقلة **une autorité administrative indépendante** , تتولى بعض الاختصاصات الإدارية والإفتائية, كما أن لها بعض الاختصاصات القضائية؛ وتتشكل اللجنة من خمسة عشر عضواً لمدة خمس سنوات, وتتكون من أشخاص لهم الصفة القضائية وآخرون معروفين بخبراتهم الجيدة في مجال المعلوماتية([129]).

وتختص هذه اللجنة بمراقبة تطبيقات المعلوماتية في مجالات معالجة البيانات, وهي تعلن الأشخاص المختصية بمعالجة المعلومات بحقوقهم والتزاماتهم, وتتمتع اللجنة بسلطات لائحية في حدود الاختصاصات التي منحها لها

---

126) **الدكتور/ هلالي عبداللاه أحمد: تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي**, دار النهضة العربية, 1997, ص 82 وما بعدها.

127) **الدكتور/ سليمان أحمد فضل: الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت بين التجريم والمشروعية,** بحث منشور بمجلة كلية التدريب والتنمية, العدد33, أكتوبر 2015, ص 201 وما بعدها.

128) LOI n° 78-17 DU 6 JANVIER 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, (Journal officiel du 7 janvier 1978 et rectificatif au J.O. du 25 janvier 1978).

129) **Jean Pradel: les infractions relatives à l'informatique**, Revue internationale du droit compare, R.I.D.C, 1990, p. 818.

القانون, وعلى ذلك لا يمكن لأي جهة حكومية ان تشرع في معالجة المعلومات إلا بعد الحصول على قرار لائحي مسبب من اللجنة, إذا كانت المعالجة تتم لصالح الدولة.

أما إذا كانت المعالجة تجرى لحساب أشخاص معنوية أخرى خلاف الدولة, فإنه لا يمكن إجراء المعالجات إلا عقب إعلان اللجنة بذلك, والتعهد بالالتزام بأن تكون المعالجة في إطار الحدود التي يقررها القانون, وعليه فإن اللجنة تمنح الجهة الطالبة ترخيصاً بالمعالجة الآلية للمعلومات الاسمية؛ وبالتالي فإن اللجنة تتمتع باختصاص لائحي لاصدار الترخيص بمعالجة البيانات والمعلومات؛ علاوة على دور اللجنة الرقابي, والذي يسمح لها بمتابعة وحصر المخالفات التي تقع في مجال المعالجة الآلية للمعلومات الإسمية.

وتستطيع اللجنة أن تأمر بمحو أو تعديل أو إتلاف البيانات والمعلومات الإسمية التي تمت معالجتها من خلال إتلاف الجسم المادي المسجل عليه البيانات, وهو ما يعارضه بعض الفقه الفرنسي باعتبار أنه يتعارض مع الحق في ملكية المعلومات من ناحية, ويظهر ذلك بوضوح في حالة استخدام البيانات المعالجة– التي أمرت اللجنة بإتلافها أو محوها او تعديلها – في أعمال الدفاع أمام القضاء الجنائي([130]).

وإلى جانب اختصاص اللجنة بمنح الترخيص بالموافقة على المعالجة, قرر لها القانون الاختصاص بالتحقيق والإحالة إلى المحاكمة الجنائية بشأن مخالفة القواعد الحاكمة لعمليات معالجة البيانات والمعلومات الإسمية الواردة بالقانون؛ وقد تمت إعادة صياغة القانون بما يتوافق مع التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي عام 2018و 2019([131]).

ث- التطور في أساليب تنفيذ الأحكام الجنائية :

تتولى النيابة العامة الإشراف على تنفيذ العقوبات([132]), وتقوم بهذه الإجراءات في سبيل تحقيق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه, ومن ثم إعادته للمجتمع شخصاً سوياً يندمج مع أقرانه, ويمتنع عن ارتكاب الجريمة في المستقبل([133]), وبالنظر إلى الجرائم الالكترونية والمعلوماتية فإننا لا نكاد نلمس تغيراً في سياسة التشريعات الجنائية فيما يتعلق بالعقوبات التي يحكم بها؛ لكن بالنظر إلى التحول الرقمي وإرهاصاته نجد أن له أثراً بالغاً في ابتكار طرق جديدة لتنفيذ العقوبات, بصفة خاصة العقوبات السالبة للحرية, والتي كان تنفيذها يشكل عائقاً كبيراً, بالنظر إلى ما تتكبده الدول من نفقات في تأسيس وتشغيل وإدارة المؤسسات العقابية من ناحية, وكذلك بالنظر إلى الآثار الضارة التي

---

130) J Pradel: les infractions relatives à l'informatique, Op: Cit; p. 818.

131) https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000886460/.

132) نصت المادة 461 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناءً على طلب النيابة العامة, وفقاً لما هو مقرر بالقانون.."؛ كما نصت المادة 462 من قانون الإجراءات الجنائية على أن "على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ في الدعوى الجنائية, ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة".

133) **الدكتور/ عمر محمد سالم: شرح قانون العقوبات المصري– القسم العام**, دار النهضة العربية, 2010, ص 749.

تترتب على تنفيذ تلك العقوبات, بصفة خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة, والتي تخلف آثار سلبية في أغلب الأحيان, حذر منها الفقه الجنائي وكانت محلاً للانتقاد ردحاً طويلا من الزمن.

ويبدو أثر التحول الرقمي في تغير العقوبات من عقوبات تقليدية إلى عقوبات حديثة, كعقوبة المراقبة الالكترونية أو الحبس المنزلي([134]), والذي يتيح للمختصين أن يراقبوا المحكوم عليه من خلال وسائل الكترونية متصلة بمكان تواجد المحكوم عليه, ومن شأن ذلك أن يقلل من كلفة الجريمة والعقوبة معا بالنسبة للدولة, كما يتيح تيسير عملية تأهيل المحكوم عليه واندماجه في المجتمع مرة ثانية([135]).

كما أتاحت ارهاصات التحول الرقمي للمشرعين استحداث طرق جديدة من خلال النصوص التشريعية الجنائية تستهدف تسهيل عمليات اقتضاء العقوبات المالية, ويتمثل ذلك في امكانية ربط الأجهزة والمصالح الحكومية التي يحتاج الفرد إليها في حياته اليومية بشبكة معلوماتية واحدة, بحيث تسجل عليها بيانات الأحكام الصادرة بالإدانة, وترتبط هذه الشبكة بالمصالح الحكومية المختلفة, وعلى ذلك لا يتمكن المحكوم عليه من إجراء أي تعامل أو إنجاز أي عمل يكون طرفه مصلحة حكومية إلا عقب سداد الغرامة المحكوم بها... إلى غير ذلك من وسائل يمكن أن تجعل عملية تنفيذ العقوبات أيسر وأقل تكلفة([136]).

---

134) مع تأكيد الفقه الجنائي على مساوئ العقوبات السالبة للحرية, وبصفة خاصة عقوبة الحبس قصير المدة, ظهرت بعض العقوبات الذكية, أو ما يسميه البعض بدائل العقوبات السالبة للحرية, وينفذ بعضها باستخدام التكنولوجيا الحديثة, منها عقوبات المراقبة الالكترونية والحبس المنزلي, وقد أخذت بعض التشريعات بهذه الصور الحديثة.

للمزيد من التفاصيل حول هذه الصور المستحدثة يراجع: **الدكتور/ عمر محمد سالم : نحو تيسير الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة,** دار النهضة العربية, الطبعة الأولى 1997؛ **الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية.- دراسة مقارنة**, دار النهضة العربية. 2000؛ **الدكتور/ رامي متولى القاضي: إطلالة على أنظمة التسوية الجنائية في القانون الفرنسي**. دار النهضة العربية, 2011.

135) **الدكتور/ عماد الفقي: النظم البديلة للحبس قصير المدة – دراسة مقارنة**, الطبعة الأولى 2017, دار النهضة العربية, ص 30, وما بعدها.

136) طبق المشرع الفرنسي نظام التحفظ على الأموال, ونظام منع المحكوم عليه من أي تصرف على أمواله إذا كان مداناً بجريمة ومحكوم عليه بعقوبة مالية, فنصت المادة 706 – 30 إجراءات – فرنسى المضافة بالقانون رقم 94-89 الصادر فى أول فبراير 1994 بالنص على أنه فى حالة توافر معلومات أثناء التحقيق على (مخالفة المواد 222 – 34 , 222-38 , 324-1 , 324-2 من قانون العقوبات) أو (الفقرة الثانية من المادة 222-49 و الفقرة 12 من المادة 324 – 7 من قانون العقوبات) فإنه لضمان دفع الغرامات المستحقة وتنفيذ المصادرة يجوز لرئيس المحكمة الإبتدائية أو من يفوضه بناء على طلب المدعى العام أن يأمر وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية بفرض تدابير تحفظية Des Mesures Conservatoires ضد ممتلكات الشخص محل التحقيق , فإذا صدر حكم بالبراءة أو الإفراج أو انقضت الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه تلقائياً زوال التدابير المتخذة قبله , مع تحمل الخزانة العامة تكاليف ذلك.

للباحث : **المنع من التصرف في الأموال في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة**, الطبعة الأولى 2017, دار النهضة العربية, القاهرة, ص6؛

-Frederick DUPUIS, Les saisies en matière pénale, de l'opportun a l'opportunisme, Rev. Procédures n 5, Mai 2014, P1 ; **Gaston Stefani, George Levasseur et Bernard Bouloc**: Procédure Pénale, op. Cit. N 686. P 606; **Annie. Beiziz-Ayache**, La confiscation, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, Janv. 2012; **Eric - CAMOUS**, Les saisies en procédure pénale : une régime juridique modernise, Droit Pénal, 2011. , Etude 1 .

ومن ناحية أخرى, تساعد التكنولوجيا الحديثة والتحول الرقمي في تسهيل عملية القبض على المجرمين, وذلك من خلال الاحتفاظ بداخل الكمبيوتر بصور كاملة لأرباب السوابق ومعلومات كافية عنهم حتى يمكن متابعتهم ورصد تحركاتهم فيما بعد([137]), وتيسير تطبيق السياسات العقابية داخل المؤسسات العقابية ومؤسسات التأهيل الاجتماعي, فيساهم في تطبيق أنظمة العمل داخل المؤسسات العقابية, فتساهم في إدخال بيانات المحكوم عليهم وسماتهم الشخصية ونوع جرائمهم, مما يساعد بشكل كبير في عمليات تصنيفهم, ومن ثم يساعد المؤسسات العقابية على اختيار وتقرير برامج التأهيل المناسبة لكل مجموعة متقاربة في الخصال والطبائع, مما يساعد – دون شك– في سرعة تحقق التأهيل المرجو, كما يمكن أن يؤدي إلى تقليل فترة البقاء داخل المؤسسة العقابية, وذلك من خلال الاستفادة بنظم الإفراج الشرطي أو الاختبار القضائي.

وخلاصة ما سبق, أن التطورات التي أصابت العالم بظهور التكنولوجيا الحديثة وتطورها كان لها أبلغ الأثر في تطوير التشريعات الجنائية, سواء على مستوى قوانين العقوبات أو قوانين الإجراءات الجنائية, وهو ما يكشف بوضح عن تطور كبير في السياسة الجنائية المعاصرة, فلقد دفع هذا التطور إلى ظهور قيم جديدة جديرة بعناية المشرع الجنائي واهتمامه؛ إضافة إلى ظهور جرائم جديدة اهتمت بها التشريعات الجنائية وحاولت معالجتها, إلا أن الواقع شهد بتطور امكانيات المجرمين على نحو متضاعف مئات المرات إذا قورن بمستوى تقدم أجهزة الملاحقة والكشف عن الجريمة, وأظهر مخاطر كبيرة على مستوى جرائم الاعمال([138]), وهو ما يتطلب المزيد من الجهد والتدريب وتنمية قدرات السلطات المعنية بالكشف عن الجريمة وسلطات الاستدلال والتحقق والجهاز القضائي...الخ.

المبحث الثاني
التطور القانوني على مستوى القوانين الخاصة

يبدو من خلال ما سبق, أن السياسة الجنائية قد انقسمت في معالجتها للجرائم المتعلقة بالمعلوماتية إلى اتجاهين, الأول منهما يفضل معالجة الجرائم الناشئة عن المعلوماتية من خلال نصوص في القانون العام (قوانين العقوبات وقوانين الإجراءات الجنائية) على اعتبار أن المدونة الجنائية يتعين أن تضم بين جنباتها كل القواعد الحاكمة للتجريم والعقاب وصوره في ذات الوقت, وهو ما يجعل من السهل الوصول إليها ومعرفة نصوصها, لاسيما وأنها بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية وإعلانها يفترض علم الكافة بها, ولا يجوز التمسك بالجهل بأحكامها.

الاتجاه الثاني منهما, يميل إلى معالجة الجرائم الناشئة عن التكنولوجيا والمعلوماتية من خلال قوانين خاصة, تتضمن بيان كافة الأحكام المتعلقة بالموضوع, وتكون أكثر دقة لتخصصها في إطار موضوع واحد أ ظاهرة واحدة.

137) **الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير,: الإنترنت والقانون الجنائي,** مرجع سابق, ص 14.

138) Mohamed SHAWKI: ESSA SUR LA NOTION DE CYBERCRIMINALITE,p.3; cybercrime-fr:org.

وقد انحاز المشرع الفرنسي إلى الطائفة الأولى, فضمَّنَ أحكام العقاب على الغش المعلوماتي وحماية البيانات وكفالة حماية البيانات الشخصية وبطاقات الإئتمان وغيرها من الأشياء ذات الصلة بالمعلوماتية من خلال تعديلات أُجريت على قانون العقوبات الفرنسي؛ على خلاف المشرع المصري الذي انحاز إلى الطائفة الثانية, وفضَّلَ أن يعالج الحماية الجنائية على للقيم ذات الصلة بالمعلوماتية والإنترنت من خلال قوانين خاصة, من ذلك قانون حماية الملكية الفكرية, وقانون تنظيم الإتصالات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وأخيراً قانون حماية البيانات الشخصية.

ومن المؤكد أن هذه القوانين قد ساهمت ومازالت تساهم في تطوير قواعد السياسة الجنائية المعاصرة, إذ تنطوى على تقرير صور جديدة من الحماية, مصالح جديدة محمية بموجب هذه القواعد, تقرير جزاءات تتفق مع طبيعة البيئة الالكترونية والرقمية...الخ؛ وفيما يلي نقف على بعض ملامح الحماية والتجريم التي فرضتها المعلوماتية من خلال هذه القوانين, فكانت مقدمة للتحول الرقمي, وقادت إلى تطوير السياسة الجنائية المعاصرة, وذلك في مطلبين :

المطلب الأول: المعالجة من خلال القوانين الخاصة في القانون المقارن.

المطلب الثاني: المعالجة من خلال القوانين الخاصة في القانون المصري.

المطلب الأول
المعالجة من خلال القوانين الخاصة في القانون المقارن

إزاء تقيد تطبيق نصوص القوانين العقابية بمبدأ الشرعية الجنائية, وما يتفرع عنه من مبادئ أخرى, منها عدم جواز القياس في مجال التجريم والعقاب, وعدم جواز التوسع في التفسير إلا بضوابط خاصة, وأن يكون القياس لصالح المتهم([139]), لم تجد السياسة الجنائية بداً من اللجوء إلى القوانين الجنائية الخاصة لتنظيم أوجه استخدام التكنولوجيا الحديثة([140]), ومعالجة بعض الظواهر والمتطلبات الناتجة عنها, فصدرت التشريعات الخاصة التي حاولت معالجة تلك الأمور, لكن نعتقد بأنها لم تحط بمعطيات التكنولوجيا بشكل تام وكامل, وذلك بسبب الطفرات التي تحققها بيئة الأعمال التكنولوجية بشكل يومي, بما يجعل من الصعب التنبؤ بما ستكون عليه هذه البيئة في القريب العاجل.

وقد لجأت التشريعات المقارنة إلى هذه القوانين الخاصة إلى جانب نصوص قانون العقوبات – التي يمكن تطويعها للتطبيق على الجرائم الالكترونية– فصدرت قوانين تتعلق بحماية البيانات الحكومية والملكية الفكرية والتوقيع الالكتروني والتجارة الالكترونية وقوانين لحماية البيانات الشخصية, وتوجت التشريعات ذلك الجهد بقوانين لمكافحة جرائم تقنية المعلومات, ونعرج فيما يلي على بعض هذه القوانين.

---

1) **G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc : Droit Pénal Général, Op. Cit, p. 102.**

139) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام, الكتاب الأول, دار النهضة العربية, 2016 , ص **77**؛ **ولسيادته أيضاً: القانون الجنائي الدستوري,** الطبعة الثانية , 2002, دار الشروق , ص6.

140) الدكتور/ أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام, الكتاب الأول – النظرية العامة للجريمة, 2007, مطبعة جامعة القاهرة, ص4.

أولاً: التدخل التشريعي في مجال حماية البيانات الحكومية الرسمية:

اهتمت التشريعات الجنائية المقارنة بكفالة وتوفير الحماية القانونية الملائمة للبيانات والمستندات والوثائق الرسمية التي تستخدمها الدولة, على اعتبار أهميتها من ناحية, وتعبيرها عن سلطة الدولة وسيادتها من ناحية أخرى, فالمشرع الفرنسي على سبيل المثال اهتم اهتماماً بالغاً بالمعلومات المخزنة عن طريق شبكة الانترنت, بصفة خاصة إذا كانت لها الصفة الرسمية أو الحكومية, فجرم عمليات الدخول أو البقاء غير المشروع على المواقع أو البريد الالكتروني لأية جهة حكومية, كما جرم عمليات إتلاف المعلومات المخزنة عبر الحاسب أو عبر شبكة الإنترنت, وذلك بقانون 5 يناير 1988 بشأن جرائم الغش والاحتيال المعلوماتي, لكن الملاحظ أن المشرع الفرنسي ينضم – كما سبقت الإشارة – إلى الجانب الذي يرجح أن تكون النصوص العقابية ضمن قانون العقوبات الفرنسي([141]).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أخذ المشرع الأمريكي بالعديد من الضمانات لحماية أمن المعلومات بصفة عامة, وعلى الأخص حماية المعلومات الرسمية والوثائق الحكومية, فصدر قانون إساءة استخدام الحاسوب عام 1984, ثم قانون امن الحاسوب لسنة 1987, والذي أتاح للوكالات الفيدرالية اتخاذ الخطوات الملائمة لتأمين وحماية أنظمة حواسبها, ثم توالت التشريعات ذات الصلة بتنظيم الاستخدام الآمن للحاسب الآلي, والتي ضمنت توفير الحماية القانونية للوثائق والمستندات الحكومية وأنظمة المعلومات التي تعتمدها المؤسسات الرسمية في عملها, واعتبرها القانون من المعلومات المتعلقة بالأمن القومي National Security Information([142]).

وقد كانت المادة 1030 من قانون العقوبات الفيدرالي تحمي الخصوصية الفردية, من خلال تجريم الوصول غير المشروع أو غير المصرح به إلى المعلومات المحوسبة والسجلات المصرفية المتعلقة بالعملاء مع المؤسسات المالية, ثم وسع الكونجرس من نطاق تطبيق الحماية عام 1996, لتشمل أيضاً المعلومات المخزنة على أجهزة الحاسب الحكومية, وكذلك أجهزة الحاسب المستخدمة في الاتصالات بين الولايات والاتصالات الخارجية.

أما في دولة الإمارات فلقد أنشأ المشرع الإماراتي ما سماه بالأرشيف الوطنى لحفظ المستندات الحكومية بالقانون رقم 7 لسنة 2008, ويهدف هذا الأرشيف إلى توفير الحماية والسلامة للوثائق الوطنية, وقد نصت المادة 403 من قانون العقوبات الإماراتي على تجريم الدخول إلى أجهزة وأنظمة أو شبكات الحاسوب التابعة للجهات الحكومية, إذا كان هذا الدخول غير مصرح به, أو تجاوز ما هو مصرح به بغرض الحصول على معلومات أو تغيير أو حذف المعلومات الموجودة([143]).

---

[141]) FRANCILLON (Jacues); Infraction relevant du droit de l'information et de la communication, Op. Cit, p. 627.

[142]) H. Marshall Jarrett and Michael w. Bailie: PROSECUTING COMPUTER CRIMES, Computer Crime and Intellectual Property Section, Criminal Division , by Office of Legal Education, p. 12.

143) الدكتور/ محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت. المرجع السابق, ص13.

ثانياً: التدخل التشريعي في مجال حماية الملكية الفكرية والتوقيع الالكتروني والتجارة الالكترونية:

إن من أبرز المجالات التي نالت اهتمام السياسات الجنائية كأثر من آثار التقدم العلمي والتكنولوجي توفير الحماية القانونية الجنائية لبعض المعاملات الالكترونية التي نتجت عنها بعض المصالح الهامة, من ذلك إقرار الحماية الجنائية للملكية الفكرية كأساس للتشجيع الإبداع والفكر, وتنظيم التوقيع الالكتروني والتجارة الالكترونية, وقد استحوذت هذه الجوانب المستحدثة على اهتمام وعناية التشريعات الجنائية الخاصة في القانون المقارن.

ففي مجال حماية الملكية الفكرية أصدر المشرع الفرنسي قانون الملكية الفكرية رقم 361- 94, في مايو 1994, واشتمل على حماية حقوق المؤلف, وتضمن القانون قواعد خاصة لحماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات, واعتبر المشرع الفرنسي هذه المعطيات من أعمال العقلو كما اعتبر نشر هذه الأعمال بالمخالفة للقانون من جرائم التزوير التي يعاقب عليها قانون العقوبات([144]).

كما أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 230 لسنة 2000, الخاص بتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الالكتروني, وقد كفل القانون الحماية للتوقيع الالكتروني من خلال تجريم أفعال التزوير في التوقيع الالكتروني وإتلافه أو استعماله من قبل الغير دون وجه حق, وتضمن التنظيم بالتبعية الاعتراف بالمحررات الالكترونية والعقود الالكترونية, والتي جمعها القانون الفرنسي تحت مسمى "المستندات الالكترونية"([145])؛ كما أقر المشرع الفرنسي أيضاً بمسئولية مقدم خدمة التصديق على التوقيع كوسيلة لتأكيد الحماية للتوقيع الالكتروني([146]).

وعلى جانب آخر, عُنِيَ التشريع الفرنسي بضمان الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية كوسيلة لانجاز المعاملات التجارية عبر الإنترنت, وقد بلغت الحماية حد تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالاعتداء على المعلومات والبيانات الخاصة بالتجارة الالكترونية والتهرب الضريبي والتحايل من جانب التجار... الخ([147]).

ثالثاً: التدخل التشريعي في مجال حماية البيانات الشخصية :

تعبر البيانات الشخصية عن جانب هام من جوانب الحياة الخاصة للإنسان([148]), وقد ساهمت نظم المعلومات الحديثة في ترجمة هذه البيانات وكشفها على الملأ([149]), وهو ما دفع التشريعات الجنائية لاتخاذ تدابيرها من أجل

---

2) المادة 235/ 2 من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي رقم 361- 94.

145) الدكتورة/ هدى حامد قشقوش: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت, مرجع سابق, ص 22.

146) الدكتور/ أيمن سعد سليم: التوقيع الالكتروني – دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, 2004, ص 31.

147) حول بيان هذه الجرائم بالتفصيل وأحكامها في القانون الفرنسي يراجع, **الدكتورة/ هدى حامد قشقوش, الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت**, مرجع سابق, ص 28 وما بعدها.

148) **الدكتور/ جمال صالح عبد الحليم:الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مواجهة نظم المعلومات**, دار النهضة العربية, 2018, ص8.

149) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين : الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية- دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, 1996, ص 27.

تطويق المخاطر والتهديدات التي تعترض سريتها وحمايتها, ومع تنامي الرقمية يتوقع العلماء أن حماية خصوصية البيانات الشخصية والحفاظ على سرية الهوية سيكون من المعضلات التي ستواجه العالم أجمع, على مستوى الدول والأفراد في القريب العاجل, وهو ما يستدعي إنشاء مؤسسات تعنى بحماية خصوصية البيانات الشخصية للأفراد([150]).

وعلى خلفية الاهتمام الفقهي بحماية البيانات الشخصية وخصوصيتها وسريتها([151]), اهتمت الدول المختلفة بأن تُضَمِنْ تشريعاتها الجنائية نصوصاً تكفل الحماية القانونية لتلك البيانات؛ بل إن بعض الدول قد اعتبرت حماية المعطيات الشخصية للأفراد من الحقوق الدستورية([152]), وتعتبر فرنسا من اوائل الدول التي حرصت على تجريم الاعتداء على البيانات الشخصية وعملت على حمايتها بقانون 6 يناير 1978, المتعلق بالمعلوماتية والحريات, وقد نظم هذا القانون الحق في الاطلاع على البيانات والاعتراض على جمعها ومعالجتها, وحقه في الموافقة على تجميعها ومعرفة الغرض من المعالجة, وحقه أيضاً في سحب الموافقة السابقة على معالجة بياناته([153]).

وتعتبر حماية البيانات من المجالات الحديثة التي فرضتها التحولات الرقمية التي ألقت بظلالها على العالم في العقدين الأخيرين, ونستخلص من ذلك تأثير هذه التحولات على السياسة الجنائية, إذ استدعت تلك التحولات الرقمية اتجاه السياسة الجنائية إلى تنظيم حرمة الحياة الخاصة ضد مخاطر التقنية الحديثة بعد أن كانت الحماية الجنائية منصبة بصفة أساسية على الحياة الخاصة المتمثلة في سلامة الشخص نفسه وحرمة مسكنه.

---

150) **الدكتور/ عمرو طه بدوي: التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية- دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية,** دار النهضة العربية, 2020, ص 12.

151) الدكتور/ محمود عبد الرحمن: التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية- الحق في الخصوصية المعلوماتية. ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر القانوني الدولي الثاني لكلية القانون الكويتية العالمية, حول "التحديات المستجدة للحق في الخصوصية", المنعقد يومي 15, 16 فبراير 2015 منشور بالعدد 9 السنة الثالثة, مارس2015؛ **الدكتور/ شريف يوسف خاطر: حق الإطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا,** ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر القانوني الدولي الثاني لكلية القانون الكويتية العالمية, حول "التحديات المستجدة للحق في الخصوصية", المنعقد يومي 15, 16 فبراير , منشور بالعدد 9 السنة الثالثة, مارس2015؛ **الدكتور/ ياسر محمد اللمعي : معالجة البيانات الشخصية.** بحث منشور بمجلة روح القوانين- كلية الحقوق جامعة طنطا, ص770 وما بعدها؛ **الدكتور/ وليد السيد سليم: ضمانات الخصوصية في الانترنت.** رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة الاسكندرية, 2012, ص 11.

152) ومن ذلك دستور الجمهورية التونسية الصادر عام 2014, والذي نص بالمادة 63 منه على ان " لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور..".

153) Marie LIFRANGE: Protection des données à caractère personnel : le consentement à l'épreuve de l'ère numérique, Master en droit à finalité spécialisée en droit des affaires Année académique 2017-2018; p. 19; RAPPORT DE RECHERCHE –par Francoise Coulon : La protection d'une donnée personnelle dans le temps – Faculté de Droit de l'université de Strasbourg – Master 2 Droit de l'internet et des systèmes d'information – 2018/2019 .

رابعاً: التدخل التشريعي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

دفعت الثورة المعلوماتية والرقمية والتطورات في عالم الاتصالات بالعديد من التغيرات في مجال أمن المعلومات, بعد تحولها إلى الشكل الرقمي, فظهر ما سُمِيَ بمجتمع المعلومات([154]), وقد صادف ذلك دعوة أغلب الفقه إلى ضرورة تغيير النظرة إلى قضية أمن المعلومات لتصبح جزءاً من الأمن القومي للدول([155]), وعلى أثر ذلك ظهرت جرائم تتعلق بالتجسس المعلوماتي أو الالكتروني([156]), فضلا عن استخدام التكنولوجيا في تنفيذ بعض أعمال الاختراقات للأنظمة الالكترونية للمؤسسات الكبرى والدول أيضاً([157]), والعديد من الجرائم الأخرى المرتبطة بالمعلومات والإنترنت.

كما أفرزت التطورات ما أطلق عليه الإجرام الحديث Modern Crim أو الإجرام التقني Technical Crim, وانضوى تحت هذه المسميات عدة جرائم مستحدثة تتعلق باستخدام الشبكات وأنظمة المعلومات بصفة عامة, فضلا عن الجرائم المتعلقة باستخدام البريد الالكتروني والمواقع الالكترونية والحسابات الخاصة, علاوة على ما يقع من جرائم باستخدام التكنولوجيا, لكنها تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وانتهاك للخصوصية؛ وقد ترتب على ذلك في مجمله, اعتناء التشريعات الجنائية المقارنة بهذه المشكلات وإفرادها ببعض القوانين لتجريم صور التعدي الناجمة عنها؛ وهو ما استتبع تطور السياسات الجنائية على مستوى العالم.

وعلى أثر هذه التطورات الهامة في عالم التقنية, يمكننا القول بأن التشريعات الجنائية مجتمعة قد أدركت أن أية دولة – مهما بلغت امكانياتها وقدراتها التكنولوجية – لا تستطيع أن تواجه هذه الجرائم بمفردها, وهو ما استتبع الدخول في معاهدات دولية ثنائية وجماعية, فضلا عن صدور توجيهات من المنظمات العالمية كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي للدخول في اتفاقيات دولية لتعزيز التعاون الدولي في مجال المواجهة, وتفعيل أطره([158]).

---

154) يؤرخ الفقه للقرن العشرين بأنه قرن الملعومات Le siècle de l'information, وقد نتج عن تطور المعلومات ظهور ما سمي بمجتمع المعلومات.**الدكتور/ محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات. مرجع سابق, ص 17؛ كما عبر عنه البعض بأنه عصر انفجار المعلومات. الدكتور/ حشمت قاسم: خدمات المعلومات– مقوماتها واشكالها, مكتبة غريب – القاهرة, دون تاريخ, ص 27.**

155) الدكتور/ جمال محمد غيطاس: أمن المعلومات والأمن القومي. مرجع سابق, ص 4.

156) يعبر التجسس المعلوماتي أو الالكتروني عن طرق اختراق المواقع الإلكترونية, ومن ثم سرقة البيانات أو المعلومات المخزنة بها, والتي تمثل أهمية كبيرة وخطورة بالنسبة للطرف المتلقي والمسروق منه, ويستخدم الفاعلين في ذلك كل امكاناتهم الالكترونية وقدراتهم لأجل السيطرة على المعلومات تمهيداً لاستخدامها في الابتزاز أو التهديد أو تحقيق أغراض تتعلق بالأمن القومي.

157) الدكتور/ سعد عاطف حسنين: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية, مرجع سابق, ص 261.

158) على مستوى الامم المتحدة, عقدت عدة مؤتمرات بشأن الجرائم المعلوماتية وجرائم تقنية المعلومات, حثت المنظمة فيها الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية لمواجهة خطر جرائم تقنية المعلومات؛ كما حرصت المنظمة على توجيه الدول للدخول في اتفاقيات دولية للتعاون الدولى في مواجهة جرائم تقنية المعلومات, وجاءت توجيهات الامم المتحدة أيضاً بوضع بعض القواعد الاسترشادية لانجاح عمليات المواجهة على مستوى الدول الأعضاء.

المطلب الثاني
المعالجة من خلال القوانين الخاصة في القانون المصري

عالج المشرع المصري بعض الجوانب القانونية الناجمة عن ظهور التكنولوجيا واستخداماتها في الحياة اليومية, والتي كانت المقدمة الطبيعية لظهور التحول الرقمي الذي يشهده عالم اليوم, من خلال القوانين الخاصة أكثر منه في قانون العقوبات المصري, فبوجود الحاجة إلى تشريع لتنظيم أمر ما, اضطر المشرع لإصدار قانون خاص.

وقد تضمنت هذه القوانين بعض صور التنظيم القانوني لاستخدامات التكنولوجيا, فأصدر المشرع قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994, والذي تضمن بعض النصوص تتعلق بحماية البيانات والوثائق الرسمية؛ وكذلك قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 وتعديلاته, واشتمل القانون على صور لحماية حق المؤلف, بما في ذلك الحقوق الناشئة عن المؤلفات الالكترونية وبرامج الحاسب الآلي والكيانات المنطقية, والتي تنسحب على التطبيقات الذكية التي ظهرت فيما يعد.

واستمر المشرع في معالجة الأوضاع الناشئة عن انتشار التكنولوجيا من خلال القوانين الخاصة, فأصدر قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003, كما انشأ هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بالقانون رقم 15 لسنة 2004؛ ثم القوانين المتعلقة بالتجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني, وأخيراً قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 175 لسنة 2018, وقانون حماية البيانات الشخصية رقم 150 لسنة 2020, وفيما يلي نلقي الضوء على بعض مظاهر الحماية الجنائية في هذه القوانين.

(أ) التدخل التشريعي بقانون الأحوال المدنية 143 لسنة 1994:

تنبه المشرع إلى أهمية وخطورة استخدام البيانات والمعلومات في بعض القطاعات في مصر, ومع البدء في تطبيق نظام الرقم القومي واستخراج بطاقات تحقيق الشخصية المؤمنة, أصدر المشرع قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994([159])؛ ويعد هذا القانون باكورة التشريعات الخاصة التي أصدرها المشرع المصري في مجال حماية المعلومات المسجلة الكترونياً.

وقد تضمن هذا القانون بعض مظاهر حماية السجلات الآلية المخزنة على الحاسب الآلي وملحقاته؛ ومن ناحية أخرى قرر القانون خلع صفة السرية على جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية المخزنة في أية سجلات ورقية أو الكترونية (المادة 13 من القانون)؛ كما جرم القانون عمليات اختراق أو محاولة اختراق سرية

وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي, أصدر الاتحاد العديد من التوجيهات الأوروبية للدول الداخلة في عضويته لضمان مواجهة هذه الجرائم على مستوى الاتحاد بأكمله, وقد عقدت دول الاتحاد بعض الاتفاقيات في هذا الإطار منها: الاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الآلية للمعلومات ذات الطابع الشخصي لسنة 1981؛ اتفاقية الجات وما تتضمنه من اتفاقيات تتعلق بحماية الملكية الفكرية والتجارة الالكترونية, واتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001 والمتعلقة بالإجرام الكوني أو الإجرام المعلوماتي. **الدكتور/ سعد عاطف حسنين: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية** . مرجع سابق, ص 330.

159) الجريدة الرسمية, العدد 43 تابع, الصادر في 9/ 6/ 1994.

البيانات والمعلومات والإحصاءات المجمعة المسجلة بأي صورة من الصور (المادة 76), وتضمن القانون كذلك تجريم الإطلاع أو إفشاء أو إذاعة البيانات التي تحتويها سجلات الأحوال المدنية الآلية(المادة 74), علاوة على تجريم تعطيل أو إتلاف البكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية(المادة 75), وتجريم تزوير البيانات والمعلومات واعتبارها محررات رسمية(المادة 72), كما اشتمل القانون على التزام مصلحة الأحوال المدنية باتخاذ كافة التدابير لحماية البيانات والمعلومات المسجلة الكترونيا في أجهزة الحاسب الآلي التابعة لها([160]).

(ب) التدخل التشريعي بقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002:

بدأت مصر في تقرير الحماية الجنائية لحقوق المؤلف بالقانون رقم 354 لسنة 1954, ويعد أول التشريعات العربية في هذا الشأن, ثم ألغي هذا القانون وصدر بديلا عنه القانون رقم 82 لسنة 2002 "قانون حماية الملكية الفكرية"([161]), واستهدف القانون حماية الابتكار والإبداع([162]), فاشتمل القانون على تقرير الحماية الكاملة للمؤلفين على مؤلفاتهم, ومنها برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والتسجيلات الصوتية والبرامج والمصنفات المختلفة, وأي آداء آخر يتم طبقا للقانون عبر الحاسب الآلي أو شبكة الانترنت أو شبكات المعلومات والاتصالات الحديثة(المادة 140 من القانون).

كما نظم القانون حالات وإجراءات منح براءات الاختراع عن أي عمل مبتكر يتصف بالجدة والإبداع والقابلية للتطبيق, وقد جرم القانون أي عمل ينطوي على تقليد أو بيع أو التعامل في أشياء أو منتجات مقلدة, متى كان صادر لها براءة اختراع أو نموذج منفعة, وعاقب القانون على ذلك بالغرامة فضلا عن عقوبات أخرى, وينطبق ذلك على الجانب المادي لنظم المعالجة الآلية للمعلومات([163]).

(ج) التدخل التشريعي بقانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003, وقانون تنظيم التوقيع الالكتروني:

160) للمزيد من التفاصيل حول مظاهر الحماية الجنائية لمعلومات وبيانات الأحوال المدنية, يراجع **الدكتور/ سعد عاطف حسنين: الحماية الجنائية للمصفات الرقمية,** مرجع سابق, ص 109 وما بعدها.

161) الجريدة الرسمية, العدد 22 مكرر, الصادر في 2 يونيه 2002.

162) نقض مدني, الطعن رقم 2339 لسنة 66 قضائية, الصادر بجلسة 28/ 2/ 2009, مجموعة أحكام محكمة النقض المدنية, س 60, ص 357.

163) **الدكتور/ سعد عاطف حسين: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية**, مرجع سابق, ص 127.

إدراكاً من المشرع المصري لأهمية نظم الاتصالات بوصفها الوعاء الناقل للتكنولوجيا([164]), أصدر المشرع القانون رقم 10 لسنة 2003([165])؛ وقد تضمن القانون بعض مظاهر الحماية الجنائية لشبكات الاتصالات, فنص بداية على شمول الاتصالات كل وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز او الإشارات أو الرسائل أو الصور أو الرموز والأصوات(المادة الأولى)؛ وبسط القانون رقابة شبكات الإتصالات بالجهاز القومي لتنظيم الإتصالات, كما قرر العقاب على إتلاف البنية التحتية للشبكة سواء كان ذلك عن طريق العمد أو الخطأ(المادة 71).

كما تضمن القانون بعض صور الحماية للمعلومات المارة عبر شبكات الإتصال, فقرر العقاب لكل من أفشى أو نشر أو أذاع مضمون رسالة أو جز منها دون سند قانوني, كما جرم إفشاء المعلومات الخاصة بمستخدمي الشبكات(المواد 72, 73), كما عاقب المشرع كل موظف عام استخدم وسائل الاتصالات بمنشأة عامة في نشر أو إذاعة معلومات حصل عليها بمناسبة وظيفته إذا كان الإفشاء سيؤدي إلى قيام منافسة غير مشروعة في مجال الاتصالات(المادة 75), وقد عاقب المشرع كذلك أفعال اعتراض الموجات السلكية المخصصة للغير أو التشويش عليها دون حق... الخ.

وفي مجال حماية المبادلات التي تتم من خلال الانترنت وشبكة المعلومات والاتصالات, أصدر المشرع المصري قانون تنظيم التوقيع الالكتروني رقم 10 لسنة 2003[166], وقانون إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم 15 لسنة 2004([167]), وقد عرف القانون التوقيع الالكتروني بالمادة الأولى منه بأنه "ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرهاو ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع, يميزه

---

164) اختلف الفقه في فرنسا حول طبيعة نظم الإتصالات, وهل تعد جزء من النظام المعلوماتي ومن ثم تأخذ حكمه وتندرج تحت سياج الحماية القانونية لهذه المكونات, أم لا تدخل, ومن ثم لا تنسحب عليها هذه الحماية؛ وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن شبكات الاتصال لا تدخل ضمن النظام المعلوماتي, واستندوا في ذلك إلى أن قانون 5 يناير 1988 لم يقرر حماية من أي نوع للاتصالات السلكية واللاسلكية, وإنما انصب جل اهتمامه على المعلومات ونقلها أو بثها, بينما ذهب فريق آخر من الفقه الفرنسي– وبحق– إلى أن الاتصالات تعد جزءاً من مكونات نظام المعلومات, ونادى أنصار هذا الجانب بضرورة وجود نظام أمني لحماية الشبكة ذاتها من الانتهاكات؛ فيما ذهب فريق إلى ان شبكة الاتصالات تدخل ضمن نطاق حماية القانون 5 يناير 1988, وهو الرأي الراجح.

Jean Pradel: Les infractions relatives à l'informatique, Revue international de droit compare, 1990, p. 819; M. MASSE et P. SARGOS: Le droit pénal spécial de l'informatique in Informatique et droit pénal, préc. Note 1, p. 33.

165) الجريدة الرسمية, العدد 5 مكرر أ, الصادر في 4 فبراير 2003.

166) يعتبر هذا القانون وثيق الصلة بمشروع قانون التجارة الالكترونية الذي أعد في بداية الألفية, غير أنه لم ير النور حتى كتابة هذه السطور, وكان المشروع قد حاول تأكيد الحماية القانونية للمبادلات التي تتم عبر الانترنت, وتأثر في بعض أحكامه بالقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة, والمتعلق بحماية التجارة الالكترونية. **الدكتورة/ هدى حامد قشقوش, الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الإنترنت.** مرجع سابق, ص 57.

167) الجريدة الرسمية, العدد 17 تابع د , الصادر في 22 إبريل 2004.

عن غيره", وقد تضمن القانون الاعتراف بالمحررات الالكترونية وخلع عليها ذات الحجية المقررة للمحررات المكتوبة(المادة 15 من القانون), كما اعترف المشرع بحجية التوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط والضوابط الفنية المحددة باللائحة التنفيذية للقانون (المادة 14), وتتنوع صور وأشكال التوقيع الالكتروني, فيشمل الحروف والأرقام والصور وغيرها.

وقد اشتمل القانون على بعض مظاهر الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني, فجاءت المادة 23 من القانون بالنص على توقيع عقوبة الحبس والغرامة لكل عمل ينطوي على إخلال بالثقة المفترضة في التوقيع الالكتروني المستوفي للضوابط القانونية, ومن ذلك العقاب على إصدار شهادات التصديق دون الحصول على ترخيص من الهيئة, إتلاف أو تعييب التوقيعات الالكترونية أو تزويرها أو التعديل فيها أو تحويرها, استعمال توقيعات الكترونية أو محررات الكترونية معينة أو مزورة مع العلم بذلك(المواد 13, 23 من القانون).

(د) التدخل التشريعي بقانون مكافحة تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018؛ وقانون حماية البيانات الشخصية رقم 150 لسنة 2020:

في تطور هام للسياسة الجنائية المصرية, أصدر المشرع المصري قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018([168])؛ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 1699 لسنة 2020([169]) ؛ كما أصدر المشرع المصري قانون حماية البيانات الشخصية بالقانون رقم 151 لسنة 2020م([170]), ويعتبر القانونان من الدعائم المهمة لحماية البيئة التكنولوجية وحماية البيانات الشخصية المعالجة والمخزنة الكترونيا, كإحدى متطلبات التحول الرقمي.

وقد تضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العديد من صور الحماية الجنائية لمعطيات البيئة التكنولوجية, كما اعتمد القانون على ذاتية تقنية المعلومات وأهميتها, مما ترتب عليه استحداث جرائم جديدة, فضلا عن تبني وسائل فنية وتقنية جديدة لإثبات تلك الجرائم والتنقيب عنها؛ وعلى جانب آخر, وفي سبيل مواجهة الجرائم المتصلة بالإنترنت أنشأت مصر المجلس الأعلى للبنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 2259 لسنة 2014([171]), والذي يهتم بوضع استراتيجية وطنية لمواجهة الأخطار والهجمات السيبرانية والإشراف على تنفيذها وتحديثها تمشياً مع التطورات التقنية الحديثة.

واستكمالا لسياسات حماية البيئة التكنولوجية والبيانات والمعلومات المسجلة عليها, جاء قانون حماية البيانات الشخصية لحماية البيانات المعالجة الكترونياً جزئياً أو كليا لدى أي حائز أو متحكم أو معالج لها, وقد تناول القانون العديد من مظاهر الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين, والتي يتم تجميعها أو معالجتها

---

168) الجريدة الرسمية , العدد 32 مكرر (ج), بتاريخ 14/ 8/ 2018.

169) الجريدة الرسمية , العدد 35 تابع (ج), بتاريخ 27 أغسطس 2020.

170) الجريدة الرسمية , العدد 28 مكرر (هـ), بتاريخ 15 يوليه 2020.

171) الجريدة الرسمية , العدد 47, الصادر في 20 نوفمبر 2014.

لدى جميع الجهات, ووضع القانون شروطاً لجمع البيانات ومعالجتها, كما حدد ضوابط لعمليات المعالجة التي تجرى عليها.

وقد أنشأ القانون هيئة عامة اقتصادية "مركز حماية البيانات الشخصية", تهدف إلى حماية البيانات الشخصية وتنظيم معالجتها وإتاحتها, وقد خولها القانون سلطات واسعة في مجال معالجة البيانات الشخصية(الفصل التاسع, المادة 19), واستخدم القانون عقوبات مالية مشددة , وعقوبة الحبس في بعض الأحيان لكل من خالف أحكامه أن أجرى معالجة للبيانات الشخصية الكترونيا بدون موافقة الشخص المعني بها أو في غير الحالات المقررة قانوناً, أو غير ارتكب جريمة من الجرائم الواردة بالقانون.

ويعتبر قانون معالجة البيانات الشخصية حلقة هامة من حلقات الحماية القانونية لمعطيات البيئة الالكترونية, كأحد المفردات الهامة التي تقوم عليها عملية التحول الرقمي, حيث يعزز ثقة الأفراد في استخدام التكنولوجيا والوسائل الرقمية الحديثة.

خلاصة الفصل الأول:

لم يكن التحول الرقمي وليد اللحظة, وإنما كانت له إرهاصات عديدة, بدأت مع ظهور أجهزة الحاسب الآلي في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية, ثم تطورت وسائله وازدادات أهميته بظهور شبكة المعلومات الدولية – الإنترنت, ومع دخول العالم في مرحلة جديدة من عصر التكنولوجيا, تبلورت ظاهرة التحول الرقمي في شكلها الحالي, ونعتقد أن – لا أحد بامكانه أن يدرك حجم التغيير الذي سيصيب العالم جراء هذا التحول, لكن على جميع الأحوال فقد كان لهذا التحول جانب سلبي, تمثل فيما نجم عنه من جرائم وانتهاكات لحقوق الدول والأفراد؛ وجانب إيجابي, تمثل في تغيير حياة البشرية إلى الأفضل والأيسر, وقد انعكس ذلك الجانب الإيجابي على التشريعات الجنائية بوصفها الأداة الأهم من أدوات السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها.

وقد تناول البحث في هذا الفصل ملامح التطور في الجانب التشريعي الذي قاده تحول المجتمعات لاستخدام التكنولوجيا الحديثة, وقد تعرض البحث لملامح هذا التطور من خلال رصد بعض التطورات التشريعية التي أجرتها التشريعات الجنائية سواء في قوانين العقوبات أو قوانين الإجراءات الجنائية؛ ثم انتقل البحث لرصد جانب من التطور التشريعي الذي لحق بالقوانين الخاصة, والتي اضطرت السياسة الجنائية المعاصرة للجوء إليها لمعالجة الأوضاع الناشئة عن استخدام التكنولوجيا في الحياة اليومية للبشرية, ونعتقد أنها كانت الوسيلة الأنسب والأسرع التي وجدت السياسة الجنائية فيها ضالتها لمواجهة تلك الأوضاع المستحدثة.

وبوجه عام, فإننا نرجح أن يتم جمع القوانين ذات الصلة بمواجهة التطورات التكنولوجية وما ينجم عنها من مخاطر يتفرع عنها جرائم جنائية – في مدونة واحدة, تحتوى جلُ هذه القواعد, مع مراعاة أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية, باعتبارهما القواعد العامة في التجريم والعقاب, وفي اقتضاء حق الدولة في عقاب المذنبين وتبرئه غيرهم.

الفصل الثاني
انعكاسات التحول الرقمي على الدعوى الجنائية وتنفيذ الأحكام الجنائية

تمهيد وتقسيم:

لم تقتصر آثار التحول الرقمي وإرهاصاته الأولية على دفع التشريعات الجنائية للتعديل في نصوصها لتتواكب مع معطياته, وما فرضه من فرص وتحديات, إنما قاد كذلك إلى تحول كبير وأثر بالغ على الجوانب العملية, فظهرت ملامح تأثيره على الإجراءات السابقة على الدعوى الجنائية "إجراءات الاستدلال", وإجراءات الدعوى الجنائية نفسها " إجراءات التحقيق والمحاكمة", ونأمل أن يكون له أثر على إجراءات تنفيذ الأحكام بصفة عامة, والأحكام الجنائية خاصة؛ لاسيما وأن معالجة قضية تنفيذ الأحكام سيؤدي بشكل كبير إلى ترسيخ قيم العدالة, والقضاء على الأزمة التي تمر بها منذ ما يقرب من عقدين من الزمان.

ولا شك أن استخدام التكنولوجيا في مراحل الإجراءات الجنائية سيكون له بالغ الفائدة, سواء في تيسير الإجراءات أو إيجاد بدائل لبعضها, وخلق طرق جديدة لتنفيذ الأحكام([172]) ... إلى غير ذلك؛ لكن من زاوية أخرى, قد يؤدي إلى التأثير على بعض حقوق المتقاضين, وهو ما دفع بعض الفقه إلى معارضة استخدام التكنولوجيا الحديثة في بعض إجراءات الدعوى الجنائية, ومن ذلك إجراءات تجديد الحبس الاحتياطي من خلال تقنية الفيديو كونفرانس, على اعتبار أن مباشرة الإجراء بهذه الصورة سوف يؤدي إلى التأثير على ممارسة الحق في الدفاع, كما يؤدي إلى وجود حواجز بين القاضي الطبيعي والمتهم, فضلا عن ما يسببه من حواجز نفسية بين المتهم ومحاميه, وهو ما يؤثر على التواصل بينهم على نحو قد يؤدي للتأثير على حق الدفاع.

وفيما يأتي نحاول الوقوف على أبرز التطورات التي لحقت بالإجراءات الجنائية, سواء المتعلقة بالدعوى الجنائية أو بما يسبقها من إجراءات, وكذلك المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية, وذلك من خلال مبحثين, كما يأتي:

المبحث الأول: انعكاسات التحول الرقمي على الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني: انعكاسات التحول الرقمي على تنفيذ الأحكام الجنائية.

المبحث الأول
انعكاسات التحول الرقمي على الدعوى الجنائية

---

172) الدكتور/ عمر سالم: مظاهر استخدام التكنولوجيا في مجال القانون الجنائي (المراقبة الالكترونية والتحقيق الجنائي عن بعد), الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, 2013, ص 8

تمهيد وتقسيم:

يتسم مرفق العدالة بخصوصية اعتماده على القواعد والإجراءات التقليدية, التي تتطلب التواجد المادي لجميع أطراف المحاكمة أياً كان نوعها, وتتطلب العدالة الجنائية – بصفة خاصة– تحقق التواجد المادي للخصوم والقاضي والنيابة العامة, ويتميز مرفق العدالة بتمسكه بالإجراءات التقليدية بشكل يفوق تمسك غيره من المرافق العامة الأخرى.

ويتطلب عدول هذا المرفق عن هذه الإجراءات التقليدية الحضورية تفكير وتدبر([173]), لأسباب عدة أهمها: ما يثيره الاعتماد على أساليب غير تقليدية وإجراءات افتراضية من مشكلات قانونية, منها على سبيل المثال: عدم تحقق المواجهة بين الخصوم, عدم تحقق التواصل الطبيعي بين القاضي الجنائي وبين المتهم, وهو ما يعول عليه من جانب القاضي في تكوين قناعته حول الدعوى, والمتهم في تكوين تلك القناعة أو العقيدة لصالحه.

لكن حقيقة الأمر, أن مرفق العدالة لم يشأ أن يكون بمعزل عن الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة, إذ لجأ إليها بالقدر الذي يحقق أهدافه, ولا يخل بحقوق أي طرف من أطراف الخصومة الجنائية, لكن اللجوء لاستخدام أو بالأحرى تسخير هذه الوسائل التكنولوجية لخدمة العدالة الجنائية لم يخلُ من النقد, فلقد ذهب جانب كبير من العاملين في المجال القانوني إلى مخالفة ذلك لبعض القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع والمحاكمة المنصفة.

وقد انعكس التطور التكنولوجي على الخصومة الجنائية, فاستخدمت وسائل جديدة في مجال الكشف عن الجريمة, مثل تحليل الدم والمراقبة عن طريق الفيديو والتنصت التليفوني, والبصمة الوراثية, وتفتيش الأجهزة الالكترونية, والاستعانة بتصوير الكاميرات وغيرها؛ كما استخدمت تلك التكنولوجيا في التحقيقات الجنائية, فظهرت آليات التحقيق عن بعد, واستخدام تقنية الفيديو كونفرانس, والكتابة الالكترونية في تحرير المحاضر, إلى غير ذلك.

ويثير اعتماد المرفق القضائي على الوسائل التكنولوجية الحديثة بعض الاشكاليات, نقترح أن نتعرض لبعض هذه الجوانب التي تشكل انعكاساً للتحول الرقمي وإرهاصاته على العدالة الجنائية من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: استخدام معطيات التكنولوجيا في الكشف عن أدلة الجريمة.

المطلب الثاني: استخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة.

المطلب الأول
استخدام معطيات التكنولوجيا
في الكشف عن أدلة الجريمة

تتمثل مرحلة الاستدلال في مجموعة الإجراءات الأولية التي تتخذها السلطات المختصة بملاحقة الجريمة ومرتكبها([174]), ويباشرها مأمور الضبط القضائي بقصد ملاحقة مرتكب الجريمة وجمع الأدلة وتقديمها في محضر

---

173) الدكتور/ عمر محمد سالم: الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية – دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, ص 173.

174) **الدكتور / محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية** , القاهرة 1995 , الطبعة الثالثة, ص 377 ؛ **الدكتور / عبد الرءوف مهدى : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ,** دار النهضة العربية , القاهرة 2013 , ص 275 ؛

– G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc : Procédure pénale; op.cit. N 392. P 357.

جمع الاستدلالات للنيابة العامة لتقدير ملاءمة تحريك الدعوى من عدمه[175], ومن قبيل هذه الإجراءات قيام رجل الضبط بمعاينة موقع الحادث أو مكان الجريمة معاينة أولية لرفعها للسلطة الأعلى أو قيام مأمور الضبط القضائي بسؤال المتهم أو الحضور أو سؤاله الشهود دون يمين , وجميع هذه الإجراءات تعد من أعمال الاستدلال[176].

وعلى الرغم من عدم اعتبارها من مراحل الدعوى الجنائية, إلا أن لها أهمية كبيرة في جمع المعلومات والبيانات عن الجريمة المرتكبة والكشف عن أدلتها, كما أن بطلان إجراءات الاستدلال قد يستطيل إلى إجراءات التحقيق التي تعتمد عليها, وهو ما قد يؤدى الى بطلان إجراءات الدعوى برمتها لما تمثله إجراءات التحقيق من أهمية, وتستقى المحكمة منها أدلة الدعوى وتمثل بالنسبة للمحكمة أساساً للتحقيق النهائي الذى تجريه بمعرفتها.

ولأهمية استخدام التكنولوجيا الحديثة في كشف الجريمة فقد بدأ الفقه الجنائي في توجيه الضوء على الوسائل المستحدثة في الكشف عن أدلة الجرائم, منبهاً المشرع إلى ضرورة الاستعانة بها والاستفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة في هذا الجانب, مع التأكيد على احترام حقوق الدفاع عن المتهم وعدم التأثير عليها بواسطة تلك الأساليب المستحدثة([177]).

---

175) **الدكتور / أحمد فتحى سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , الكتاب الأول** , دار النهضة العربية , القاهرة 2014 ,, ص 655 وما بعدها ؛ **الدكتورة / فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ,** دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الثانية , 2010, ص 264 ؛ **الدكتور / محمد سامى الشوا , الدكتور نجاتى سيد أحمد سند , الدكتور / سامى عبد الكريم محمود : مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى** , دون دار نشر , 2008/2007 , ص 318.

176) **الدكتور / أحمد فتحى سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** , المرجع السابق , ص 685 ؛ وتجدر الإشارة إلى أن ما يقوم به مأمور الضبط القضائى من أعمال استدلال وفقاً للقانون المقارن تعتبر من أعمال التحقيق الابتدائي بالمعنى الواسع وليس من أعمال الاستدلال وتخضع جميعها لرقابة القضاء في القانون الإنجليزى والأمريكى والألمانى . **الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين , شرح قانون الإجراءات الجنائية** , دار النهضة العربية , القاهرة , ط 2012 , ص 136.

177) توصيات المؤتمر العلمي السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي, راجع: أعمال المؤتمر, سبق الإشارة إليها, ص 587؛ **المستشار الدكتور/ سري صيام : استخدام منجزات العلم الحديث في تحديث خدمة العدالة, المجلة الجنئية القومية, العدد الثالث, نوفمبر 1985, ص 85 ؛ الدكتور/ عمر الفاروق الحسيني: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة.** الرادار– الحاسبات الآلية– البصمة الوراثية– دراسة مقارنة. دار النهضة العربية, 2001, ص 3؛ **الدكتور/ محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**, مرجع سابق, ص7؛ **الدكتور/ عمر سالم: المراقبة الالكترونية – طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, 2000, ص 1؛ الدكتور/ عادل يحيى: التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد**, مرجع سابق, ص ؛ **الدكتور/ عماد الفقي: النظم البديلة للحبس قصير المدة – دراسة مقارنة**, مرجع سابق, ص40؛ **الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين : الدليل الجنائي الالكتروني, مرجع سابق, ص 19,20؛ الدكتور/ ياسر محمد اللمعي: إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجنائية– دراسة تحليلية مقارنة,** بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بدمنهور, العدد 2– الربيع 2021, متاح على الموقع الالكتروني: .mksq.jornals.ekb.eg

Saillard J.p: La réforme du droit de la preuve et les nouvelles technologies, J.C.P., Edition générale, 2000, p. 55.

وتعتبر عملية استخلاص الأدلة على جريمة من الجرائم ذات الصلة بالتكنولوجيا الحديثة من المسائل الهامة([178]), وتشكل – في ذات الوقت– صعوبة بالغة بالنسبة لسلطات الاستدلال والتحقيق على حدٍ سواء, وتزداد هذه الصعوبة بشكل كبير إذا ما وضعنا في الاعتبار حالة نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي أو أجهزة الأمن تجاه هذه الجرائم المستحدثة, وهو ما يتطلب ديمومة تطوير منظومة الأمن والعدالة لكفالة نجاح ملاحقة هذه الجرائم([179]).

وقد استجابت العديد من التشريعات الجنائية لدعوات الفقه باستخدام منجزات العلم الحديث في تطوير مرفق العدالة الجنائية, وذلك من خلال الاستعانة بهذه المعطيات التكنولوجية في الكشف عن الجرائم المختلفة, والبحث عن أدلة اثباتها أو نفيها, وفيما يتعلق بإجراءات الاستدلال بدأت السلطات المختصة بالبحث عن الجريمة ومرتكبيها في تنمية قدرات أعضائها من مأموري الضبط القضائي, بحيث يسهل عليهم القيام ببعض الإجراءات الفنية, كتفتيش الحاسبات الآلية, والاستعانة بأجهزة قياس السرعة على الطرق, والاستعانة بما تلتقطه الكاميرات وأدوات التصوير المختلفة في كشف الجرائم ومرتكبيها... الخ.

ففي العديد من الدول المتقدمة تم إنشاء ألوية من الشرطة المتخصصة في مجال الجرائم ذات الصلة بالتكنولوجيا الحديثة, ويطلق عليها شرطة الإنترنت أو المعلوماتية, وتتولى هذه الجهة المتخصصة البحث عن الجرائم الالكترونية من خلال المراقبة المستمرة للشبكات ووسائل التواصل, كما تختص بجمع الاستدلالات في تلك الجرائم, كما تقوم بدور وقائي في منع وقوع هذه الجرائم مستقبلاً.

وتماشياً مع ذلك فقد أنشأت مصر مباحث متخصصة للانترنت, تتولى جمع الاستدلالات في مجال جرائم الانترنت وغيرها من الجرائم ذات الصلة بها, كما أتاحت وزارة الداخلية المصرية مؤخراً موقعاً الكترونيا يمكن للمجني عليه أو الضحية أو الغير استخدامه للإبلاغ عن أية جريمة الكترونية أو عادية, وفي حالة التقدم بالبلاغ عن الجرائم عن طريق الموقع الالكتروني فإن الإدارة المختصة تتولى حفظ الطلب بعد فحصه وجمع الاستدلالات عن الجريمة, ويمكن أن تحيل الأمر إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها بشأن تلك الجرائم([180]).

وفي تطور لاحق أنشأت النيابة العامة إدارة نظم المعلومات والتحول الرقمي, وذلك بالقرار رقم 346 لسنة 2020, لتختص هذه الإدارة بمتابعة الجرائم المتعلقة بنظم المعلومات واتخاذ الإجراءات القانونية والفنية بشأنها.

---

178) ناقش المؤتمر الدولي لجرائم الحاسوب الذي عقد في أوسلو عام 2000 ضرورة التوصل من خلال استخدام البنية التحتية لشبكة الانترنت إلى مستعمل الشبكات عن طريق Internet protocol IP واستخدام هذه الوسيلة للتوصل إلى مرتكب الجريمة عن طريق الشبكة المعلوماتية.

179) المستشار الدكتور/ عبد الفتاح بيومي حجازي: الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية, مرجع سابق, ص 81.

[180]) أنشأت وزارة الداخلية في مصر إدارة متخصصة في مجال المعلومات والتوثيق , وذلك بقرار وزير الداخلية رقم 405 لسنة 1982, كما تم إنشاء إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكة المعلومات, وذلك بقرار وزير الداخلية رقم 13507 لسنة 2002, وضع موقع وزارة الداخلية المصرية هذا الموقع لخدمة اجمهور, وأتاح التعامل من خلاله من تاريخ 10 يوليو 2021, وذلك من خلال الرابط : https://acca.moi.gov.eg.

أما في فرنسا فقد تم إنشاء مكتب مركزي لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات بالمرسوم الصادر في 15 مايو 2000, ثم تطور اختصاص هذا المكتب واصبح تابعاً للجنة الوطنية لحماية البيانات, ويتلقى المركز البيانات والمعلومات الواردة إليه بشأن أي جريمة من الجرائم المتعلقة بالمعلومات والتكنولوجيا, أو أية جريمة أخرى, وقد اعتبر المكتب أن تعزيز أمن أنظمة المعلومات من الموضوعات ذات الأهمية الحيوية, ولذا فقد كان موضوعاً لتدابير تشريعية بالقانون رقم 1168 – 2013 الصادر في ديسمبر 2013؛ وفيما يتعلق بالابلاغ الرقمي عن الجرائم فقد أخذ به المشرع الفرنسي ابتداءً من عام 2018 في إطار خطة الدولة لرقمنة الإجراءات الجنائية, ويقوم مأمورو الضبط القضائي – وفقاً لهذا النظام – بتلقي البلاغات والشكاوى الكترونيا وجمع المعلومات عنها, ثم يباشر التحقيق فيها كأنها مقدمة بالطريقة الورقية([181]).

كما أصدر المشرع الفرنسي قانون الأمن الشامل وحماية الحريات رقم 646 لسنة 2021, الصادر في 25 مايو 2021, والذي تضمن تخويل مأمور الضبط القضائي عن طريق الكاميرات الشخصية المعلقة أو المحمولة القيام بتسجيل صوتي وبصري عند وقوع جريمة أو احتمال وقوعها, وذلك مع مراعاة ظروف التدخل من جانب مأمور الضبط القضائي وسلوك الأشخاص المعنيين بالتسجيل, وقد وضع المشرع الفرنسي عدة ضوابط للاعتداد بالتسجيل المجرى بمعرفة مأمور الضبط, كما اتاح المشرع الفرنسي امكانية الأخذ بالتسجيلات التي تتم من خلال الكاميرات المثبتة على الطائرات في مجال جمع الأدلة عن الجريمة المرتكبة, وقد وضع المشرع الفرنسي عدة ضوابط هامة للاعتراف بالتسجيلات من هذا النوع, أهمها: أن تكون هناك جريمة قد وقعت, من نوع الجنايات أو الجنح, وأن يكون هناك تحقيق قد بدأ فيها بالفعل , وألا يكون تسجيل البيانات إلا بالقدر الضرورى واللازم لخدمة التحقيق الذي يجري([182]).

وبصدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 175 لسنة 2018, وقانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020, نستطيع القول بأن النظام القانوني في مصر يعقد آمالا كبيرة على إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكة المعلومات التابعة لوزارة الداخلية ومباحث الإنترنت, بوصفها المسئول عن ضبط الجرائم الماسة بالبيئة التكنولوجية والبيانات المخزنة أو المعالجة([183]).

فقد حرص المشرع المصري عند إصدار القانون ولائحته التنفيذية على تنظيم بعض الأمور الهامة, التي طالما نادى الفقه بالنص عليها ضمن أحكام القوانين ذات الصلة بمكافحة هذه الجرائم, من ذلك النص بالمادة الخامسة من القانون

---

[181]) Loi n^{0}2019– 222 du 23 mars 2019, art 42.

182) Loi du 25 mai 2021 pour une sécurité globale préservant les libertés, https://www.legifrance.gouv.fr.

183) وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأمني في مصر يسمح بتلقي البلاغات والشكاوى من خلال بعض الإجراءات السريعة, كالخطوط التليفونية سريعة الاستجابة (الساخنة), وخدمة النجدة, غير أنه يتطلب في جميع الأحوال الحضور المادي لتحرير محضر بالجريمة أو الواقعة المبلغ عنها, ليبدأ مأمور الضبط القضائي مباشرة الإجراءات الجنائية فيها.

على امكانية منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات, أو غيرهم ممن تحددهم جهات الأمن القومي للقيام بمهام الضبط والتفتيش والدخول والنفاذ للبرامج والأنظمة المعلوماتية , وجمع الأدلة اللازمة عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال وظيفتهم.

كما نظم المشرع إجراءات جمع الأدلة التقنية أو الرقمية, وقسمها إلى ثلاث أقسام, منها ما يتعلق بإجراءات الضبط والتفتيش, ومنها ما يتعلق بإجراءات الاستعانة بالخبرة الفنية أو التقنية, وأخيراً : ما يتعلق بحجية الدليل الرقمي أو القيمة الثبوتية للأدلة الرقمية المستخرجة من الوسائل التقنية([184]).

ونستخلص من هذا التنظيم بداية, أن المشرع اعترف بالقيمة القانونية للأدلة المحصلة وفقاً للإجراءات المحددة بالقانون واللائحة التنفيذية, فضلا عن تخويل سلطات الضبط القضائي صلاحية التنقيب عن أدلة الجرائم المعلوماتية للكشف عنها والوصول إلى الحقيقة بشأنها, بصفة خاصة ما يتعلق بإجراءات الاستدلال العادية والتي يكون من بينها الاستعانة بالخبرة الفنية أو التقنية, حتى ولو لم يكن الخبير ممن تنسحب عليهم صفة الضبطية القضائية, طالما قدرت سلطات الاستدلال أهمية الاستعانة بخبرته الفنية في كشف الجرائم من هذا النوع([185]).

ويتفق هذا الاتجاه مع طبيعة الجرائم الحديثة, بوصف أغلبها يعتمد على استخدام وتسخير الوسائل التقنية الحديثة في ارتكاب الجريمة, وهو ما يدعو إلى التأكيد على أن الدولة – من باب أولى- يكون لها الحق في استخدام هذه

---

184)**الدكتور/ حاتم أحمد محمد بطيخ: تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات – دراسة تحليلية مقارنة.** بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة مدينة السادات, متاح على الموقع الالكتروني للمجلة: https://jdl.journals.ekb.eg. , ص 82.

185) ذهبت بعض التشريعات إلى أبعد من ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات, فقرر المشرع الجزائيري بعض صور التدخل من خلال الوسائط الالكترونية للكشف عن الجريمة, ومن ذلك تنظيم إجراءات اعتراض المراسلات بغرض جمع الأدلة الجنائية الرقمية, فقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم 22 لسنة 2006 على هذا الإجراء, الذي ينطوي على جمع الأدلة من خلال اعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية, أو تسجيلها أو نسخها ذون موافقة المعنيين بها, وذلك إذا اقتضت ضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها في بعض الجرائم, وتضم الجرائم التي يجوز سلوك هذا الإجراء بشأنها كل من : جرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات , وجرام تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذلك جرائم الفساد, ولا يكون اعتراض المراسلات إلا بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة, وبعد فتح تحقيق في الجريمة.

= كما نظم المشرع الجزائري إجراء مستحدث, تحت مسمى " إجراء التسرب من أجل جمع الأدلة الجنائية الرقمية", ويقتضي هذا الإجراء قيام مأمور الضبط القضائي أو من يعاونه او تحت مسئوليته من الشرطة المكلف بتنسيق العملية, بمراقبة الأشخاص المشتبة في ارتكابهم جناية أو جنحة, وذلك من خلال إيهامهم أنه فاعل معهم او شريك لهم أو حليف, ويسمح النظام لمأمور الضبط القضائي أن يتسمى باسم مستعار هو ومن يعاونه, كما ياح أن يرتكب بعض المخالفات البسيطة, ولا يعتبر اشتراكه مع الفاعلين جريمة أو تحريض على الجريمة, ويفيد غجراء التسرب في جمع الأدلة من خلال الاطلاع على المحادثات والشفرات والرموز التي تستخدمها الجماعات الإجرامية , كما يفيد في فتح ثغرات قانونية والكترونية للاستدلال على الجرائم التي تعتزم تلك الجماعات ارتكابها وتخطط لها.

الدكتور/ ياسر اللمعي: إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجنائية, مرجع سابق, ص 1395, 1396.

المعطيات في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها, غير أن الأخذ بهذه الوسائل الحديثة في استخلاص الأدلة يثير الجدل حول مدى مشروعية الأخذ بهذه الوسائل في الكشف عن الجريمة, وهو ما قد يقود إلى التشكيك في بعض نتائجها.

ومن خلال هذا العرض, يتضح أن التحول الرقمي قد ألقى بظلاله على مرحلة جمع الاستدلالات, فخلق مجالات جديدة ووسائل مستحدثة يمكن الاستعانة بها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها, كما أوجد آليات جديدة يمكن استخدامها في كشف غموض الجرائم الحديثة.

المطلب الثاني
استخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة

تمهيد وتقسيم:

يعد التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية, ويهدف إلى جمع الأدلة عن الجريمة المرتكبة, ومن ثم إلى تحديد مدى وجود مبرر لتقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية لإقرار حق الدولة في العقاب في مواجهته([186])؛ ويجرى التحقيق الإبتدائي من خلال عدة إجراءات منها: المعاينة والتفتيش وضبط المراسلات ومراقبة المحادثات الشخصية والمكالمات التليفونية, فضلا عن امكاني اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية المقيدة لحرية المتهم كالحبس الاحتياطي أو المنع من التصرف والمنع من السفر... الخ.

وتعتبر مرحلة المحاكمة هي خاتمة الإجراءات في الدعوى الجنائية, حيث تتولى المحكمة المختصة الفصل في الإتهام الموجه للشخص, لكن في سبيل الوصول لهذه النهاية يمكن أن تباشر المحكمة بعض إجراءات التحقيق النهائي, والذي تجريه بمعرفتها.

وقد ارتبطت إجراءات التحقيق الإبتدائي والمحاكمة الجنائية بالوسائل التقليدية لفترة طويلة, لكن المتغيرات التي أصابت الحياة العادية للمجتمعات انعكست بشكل أو بآخر على إجراءات التحقيق الإبتدائي والمحاكمة على حدٍ سواء, وهو ما دفع التشريعات إلى اعتماد طرق جديدة للتحقيق الجنائي, والاعتراف بأدلة جديدة لم يكن يعمل بها من قبل في إثبات الجريمة أو نفيها, وما ذلك إلا أثر من آثار التحول الرقمي والتطور الذي صاحبه, ومن قبيل ذلك الأخذ بآليات التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد, والاعتراف بالدليل الرقمي كنتيجة لإجراءات التحقيق المستحدثة, وقد صاحب ذلك ظهور مصطلح رقمنة الإجراءات الجنائية للدلالة على أداء الإجراءات بصورة الكترونية أو بوسائل رقمية حديثة([187])؛ وفيما يأتي نتناول هاتين الصورتين بشئ من التفصيل كما يلي:

الفرع الأول: التحقيق الجنائي والمحاكمة الجنائية عن بعد.

---

186) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, مرجع سابق, ص 817.

187) **الدكتور/ أشرف عبد الستار: رقمنة الإجراءات الجنائية في ظل جائحة كورونا.** بحث مقدم للمؤتمر السنوي الحادي والعشرون, مركز البحوث الاجتماعية والجنائية, القاهرة, 27 إلى 29/ 9 / 2021, ص 3.

الفرع الثاني: الاعتراف بالدليل الرقمي كدليل للإثبات الجنائي.

الفرع الأول
التحقيق الجنائي والمحاكمة الجنائية عن بعد

تحت تأثير الحاجة إلى التطوير وظهور وسائل الكترونية من شأنها أن تجعل انجاز المهام أكثر يسراً وسهولة, اتجه مرفق العدالة الجنائية إلى التخلي عن الإجراءات التقليدية المغرقة في البطء, والمعتمدة على الروتين, فبدأ في الأخذ بمعطيات التكنولوجيا الحديثة في مراحل الدعوى الجنائية, وقد انطبع ذلك على إجراءات التحقيق الإبتدائي والمحاكمة الجنائية؛ غير أن استخدام التكنولوجيا في هذه المراحل لم يخلُ من الاشكاليات والجدل بشأنها, ومرد ذلك– في نظرنا– حساسية وأهمية هذه الإجراءات, وما قد يشكله استخدام هذه الوسائل الحديثة من التأثير على بعض المبادئ الحاكمة لهذه الإجراءات الخطيرة([188]).

وقد طبقت بعض الدول بعض مظاهر استخدام التكنولوجيا الحديثة في مرحلتي التحقيق المحاكمة, فأخذت بالتحقيق الجنائي والمحاكمة عن بعد, باستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence في إجراءات التحقيق المختلفة, وقد كان من الإجراءات التي أثارت جدلا واسعاً بشأن تنفيذها بهذه الطريقة إجراء تجديد الحبس الاحتياطي من خلال هذه الوسائل, وكذلك تنفيذ الحبس الاحتياطي من خلال المراقبة, وفيما يلي نلقي الضوء على هاتين الحالتين بشيء من التفصيل.

أولا: استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence في إجراءات التحقيق الإبتدائي والمحاكمة:

اقتضت الضرورات العملية الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة في تطوير أداء مرفق العدالة الجنائية, وكان من مظاهر التطوير استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموعvidéo conférence([189]), وتعبر هذه التقنية الحديثة عن وسيلة اتصال مرئي ومسموع, يستطيع أكثر من شخص بواسطتها المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة فعالة وإيجابية, رغم اختلاف الأماكن التي يتواجدون بها, سواء داخل الدولة أو خارجها([190]).

ويفترض الاتصال المرئي المسموع امتداد النطاق الجغرافي لجلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية بحيث يشمل عدة أماكن في ذات الوقت, بحيث يضم القضاة والنيابة العامة والخصوم والشهود أو الخبراء, ويستطيع جميع الأطراف مباشرة الإجراءات والمشاركة الفعالة في الجلسات رغم عدم حضورهم الفعلي داخل أروقة المحكمة أو غرفة التحقيق, ويعبر البعض عن ذلك بأنها جلسات تكنولوجية أو الكترونية Audiences électroniques([191]).

---

188) حول هذا المعنى يراجع. **الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: الدليل الجنائي الالكتروني. دراسة مقارنة**, الطبعة الأولى 2021, ص7.

189) الدكتور/ عادل يحيى: التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد, مرجع سابق, ص 22؛ **الدكتور/ عمر سالم: مظاهر استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي**, مرجع سابق, ص183.

190) Caselli G.C : La participation à distance dans le procès pénal, Petites affiches, Fev. 1999, p. 17.

191) Jerome Bossan: LA VISIOCONFERENCE DANS LE PROCES PENAL : UN OUTIL A MAITRISER, DALLOZ, Revue de science criminelle et de droit compare, 2011, v 4, p.804.

وبواسطة تقنية الفيديو كونفرانس يمكن عقد جلسات تحقيق أو محاكمة افتراضية, يحضرها متهمون من بلدان مختلفة, كما يمكنهم الحضور الافتراضي من داخل المؤسسات العقابية المحتجزين فيها, كما يمكن من خلال هذه الإجراءات تقديم خدمة للعدالة عن طريق كفالة حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة, وذلك بواسطة إخفاء الهوية والعنوان, كما تساعد هذه الإجراءات الافتراضية في تقديم المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول, بما يسهم في الحد من محاطر الإجرام([192]).

ويتطلب تطبيق آلية الاتصال المرئي المسموع ألا يتم المساس بحقوق المتهم, أو الإخلال بالقواعد الإجرائية التي تحكم مرحلة التحقيق والمحاكمة الجنائية, بصفة خاصة ما يتعلق بحق الدفاع وضماناته الأساسية, فضلا عن تحقيق مبدأ المواجهة بين القاضي والخصوم من ناحية, وبين الخصوم وبعضهم البعض, والخصوم وباقي أطراف الجلسة– كالشهود والمتعاونين مع العدالة , وغيرهم من ناحية أخرى.

ولا شك أن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في جلسات التحقيق والمحاكمات الجنائية لا يخلو من الفائدة, إذ سيكون له بالغ الأثر في تبسيط وسرعة الاجراءات الجنائية بصفة عامة, كما يؤدي إلى خفض النفقات المالية التي تتكبدها الدولة في نقل المتهمين وتأمينهم, فضلا عن اسهامه في حماية المجني عليهم والشهود والمتعاونين مع العدالة, كما يساعد في تحقيق التعاون القضائي في مراحل الإجراءات الجنائية بين الدول([193]).

ورغم أهمية الاستفادة من تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence في الإجراءات الجنائية إلا أنه قد يتعارض مع بعض المبادئ الأساسية الحاكمة لمرحلتي التحقيق والمحاكمة الجنائية, ومن ذلك مبدأ المواجهة, ومبدأ شفوية المرافعات, وتعتبر هذه المبادئ وثيقة الصلة بحق الدفاع وما يكفله له القانون من حماية.

ويقصد بمبدأ المواجهة: حق الخصوم في العلم بكل ما يقدمه غيره من الخصوم في الدعوى الجنائية, بحيث يتسنى له إعداد دفاعه وطرحه في جلسة المحاكمة من خلال المناقشة العلنية المنظمة التي تجري بين الخصوم وتحت بصر المحكمة؛ وتتحقق المواجهة بحضور الخصوم جلسات التحقيق والمحاكمة سواء كان شخصياً أو من خلال وكيل, ويوجب القانون في بعض الحالات أن يكون الحضور شخصيا[194].

أما شفوية المرافعات فيقصد به: قيام القاضي بإعادة تحقيق الواقعة برمتها بالجلسة, بحيث يسمع الخصوم بنفسه, كما يسمع الشهود والخبراء ويناقشهم فيما أثبتوه أو أقروا به, ويؤدي احترام هذا المبدأ إلى تكوين عقيدة القاضي من خلال الأدل المطروحة فعلياً بالجلسة, وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بأن "من الأس الجوهرية

---

2) **الدكتور/ عمر سالم: الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية**, مرجع سابق, ص 179.

193) الدكتور/ عادل يحيى : التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد, مرجع سابق, ص 37.

194) **الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية**. الطبعة الثانية, 1988, ص 679.

للمحاكمات الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم, وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو نفيها ما دام سماعهم ممكناً"([195]).

ونستطيع القول بأن تقنية الإتصال المرئي المسموع تحقق نوعاً من الحضور الافتراضي, الذي يمكن للعدالة الجنائية أن تحله محل الحضور الشخصي أو الفعلي الذي ينص عليه القانون, وعلى ذلك يعتبر جميع الاطراف حاضرين الجلسة بمجرد إتصال النظام وتفعيله, وظهور القاضي والنيابة العامة والمتهم وباقي الأطراف, ومشاركتهم بفاعلية فيما يتخذ من إجراءات, وبتحقق المشاركة يستطيع المتهم ودفاعه رؤية وسماع ومناقشة سلطة التحقيق أو هيئة المحكمة وباقي الخصوم أو الأطراف في الدعوى([196]), كما يمكنهم مراقبة تحقق الشفوية وما تقتضيه من تحقيق وفحص الأدلة, ومن ثم تكوين عقيدة المحكمة بناء عليها.

ويعبر استخدام هذه التقنية عن حالة افتراضية, غير واقعية, لكنها تحل محل الحالة الواقعية لاسيما في الحالات التي يتعذر فيها عقد جلسات التحقيق أو المحاكمة بواسطة الحضور المادي أو الحقيقي, وقد أخذ المشرع الفرنسي بآلية عقد المحاكمات الجنائية عن بعد, بموجب تعديل قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 222 لسنة 2019, الصادر في 23 مارس 2019([197]), والذي تضمن تعديل المادة 71- 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي, والمعدلة بالقانون رقم 1672 لسنة 2020 الصادر في 24 ديسمبر 2020, ونص على أنه يجوز للقاضي المختص أو لرئيس المحكمة المختصة إذا وجد مبررا لذلك , أن يلجأ إلى عقد جلسات المحاكمة من خلال وسائل الاتصال السمعي والبصري عن بعد, ويكون ذلك في عدة حالات منها([198]):

- حالة الاستماع إلى شخص أو استجوابه, أو إجراء المواجهة بين أشخاص في أماكن مختلفة على الإقليم الفرنسي أو بدولة أخرى داخل الاتحاد الأوروبي, مع الحفاظ على سرية التحقيقات, وتسجيل ما يجري من إجراءات جنائية بالصوت والصورة(199).
- يمكن استعمال الاتصال السمعي البصري عن بعد أمام هيئة المحكمة عند سماع الشهود أو المدعى بالحق المدني والخبراء, ويجوز اتخاذ ذات الإجراء مع المشتبه فيهم للمثول أمام محاكم الجنح إذا كان الشخص مقبوضاً عليه.

---

195) **نقض جنائي,** الطعن رقم 179 لسنة 33 قضائية, جلسة 11 نوفمبر 1982, مجموعة أحكام محكمة النقض, ص 870.

196) **الدكتور/ عادل يحيى : التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد,** مرجع سابق, ص 54.

197) LOI n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice . https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000038262674/2019-03-25/.

198) **الدكتور/ ياسر محمد اللمعي: إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجنائية,** مرجع سابق, ص 1425.

199)B. EMMANUEL : la vidéo conférence dans la future convention de l'union européenne sur l'entraide judiciaire en matière pénale, petites affiches; é- fev: 1999, p. 14.

- كما يجوز اللجوء إلى هذا النظام في حالة التحقيقات التي تجرى بمعرفة قاضي التحقيق, وفي إجراءات تجديد الحبس الاحتياطي, والطعن على قرارات تجديد الحبس الاحتياطي وذلك بعد الحصول على موافقة الشخص الخاضع للإجراء, غير أنه لا يجوز له سحب موافقته على ذلك فيما بعد([200]).

ثانياً: تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد:

من بين الإجراءات الجنائية التي استفادت من التكنولوجيا الحديثة إجراء الحبس الاحتياطي, حيث تتيح التكنولوجيا الحديثة امكانية عرض المتهمين المحبوسين احتياطياً على النياة العامة أو قضاة التحقيق أو القاضي المختص بتجديد الحبس الاحتياطي من خلال استخدام تقنية الفيديو كونفرانس, وهو ما يتيح لمرفق الأمن توفير الوقت والجهد, ويساهم في الحد من مخاطر الانتقال من أماكن الحبس (المؤسسات العقابية على اختلافها), إلى مقار المحاكم المختصة بالتجديد.

وقد أخذ النظام القضائي في مصر بآلية تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد, من خلال استخدام نظام الدوائر التليفزيونية المغلقة والمؤمنة, والتي تتيح التقاء كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة والخصوم في الدعوى الجنائية, في جلسة الكترونية افتراضية تقوم مقام الجلسات الفعلية, ويتم اتصال المتهم بالجلسة بالصوت والصورة المباشرة من خلال قاعات مخصصة ومجهزة تكنولوجيا داخل السجون.

وقد واجه تطبيق هذا النظام العديد من الانتقادات أهمها([201]): افتراض أن الأصل هو تجديد الحبس الاحتياطي, وغياب احتمالية إخلاء سبيل المتهم, وأن المتهم في جميع الأحوال سيعود إلى محبسه بعد جلسة نظر التجديد, وتمسكت بعض الآراء بمخالفة نظام تجديد الحبس عن بعد للمواد 271 و388 من قانون الإجراءات الجنائية, والتي توجب حضور المتهم أمام قاضيه والاستماع لأقواله أثناء جلسة التجديد, وهو ما يستتبع أن يتاح له امكانية التحدث إلى القاضي دون قيود, ودون مراقبة السلطة التنفيذية المتمثلة في إدارة السجن أو المؤسسة العقابية.

---

[200]) Aricle 706- 71-1 : "Lorsque le recours à un moyen de télécommunication audiovisuelle n'est possible qu'avec l'accord de la personne, cette dernière fait connaître son accord dans les cinq jours suivant le moment où elle est informée de la date de l'audience et du fait que le recours à ce moyen est envisagé.

Lorsque le recours à un tel moyen n'est pas possible parce que la personne le refuse, cette dernière doit faire connaître son refus au moment où elle est informée de la date de l'audience et du fait que le recours à ce moyen est envisagé.

La personne qui a accepté le recours à un moyen de télécommunication audiovisuelle conformément aux dispositions du premier alinéa ou qui ne s'y est pas opposée dans les cas prévus au deuxième alinéa ne peut pas ensuite le refuser".

201) جاءت هذه الانتقادات لنظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد عقب تطبيقه من جانب مجموعة من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان, راجع : **.httbs://egyptianfront.org** , بتاريخ 29/ 12/ 2020؛ وقد تم الدخول بتاريخ 10/ 10/ 2021.

كما تمسكت بعض الآراء بأن هذا النظام يفرض على المتهم مجموعة من القيود, من بينها حرمانه من امكانية العدول عن أقواله أو اعترافاته التي سجلها عليه النظام الالكتروني, علاوة على أن تطبيق نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد يؤدي إلى جعل المتهمين أكثر عزلة عن العالم الخارجي.

وفي تقديرنا, أن هذه الملاحظات على تنفيذ تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد هي محل نظر, وبالتالي فإنها لا تقدح في أهمية هذا النظام وما يحققه للنظام القضائي من مزايا وفوائد, وبالنظر إلى الحجة الأولى, والخاصة بغياب احتمالية إخلاء سبيل المتهم, فيرد عليها بأنها حجة غير واقعية, فليس هناك ما يمنع من إصدار حكم القاضي بإخلاء سبيل المتهم وعدم تجديد الحبس, وليس على القاضي الجنائي قيد في تجديد الحبس أو عدم تجديده إلا لضميره, فإذا تبين له عدم وجود مبرر للحبس الاحتياطي أو لاستمراره, فلا شك أنه سيصدر قراره بإنهاء الحبس الاحتياطي وإخلاء سبيل المتهم.

وفيما يتعلق بمخالفة نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد لمواد قانون الإجراءات التي تفترض الحضور الفعلي للمتهم في جلسات المحاكمة, فيرد عليه بأن القانون حين نص على الحضور لم يحدد طبيعة هذا الحضور, وعليه فإنه لا يمانع من عقد الحضور بوسيلة افتراضية, وجدير بالإشارة أن الحضور الافتراضي لا يمنع المتهم أو دفاعه من إبداء ما يعنُ لهم من أقوال او دفاع أو دفوع, بل إنه – من وجهة نظر مقابلة– فإن الحضور الالكتروني يفترض أن يوفر المزيد من الضمانات للمتهم ولدفاعه, من جهة إثبات كامل ما يبدونه اثناء الجلسة, فضلا عن أنه لا يمنع من اتصال القاضي بالمتهم والعكس, إذ يستطيع القاضي أن يوجه للمتهم ما يشاء من أسئلة أو ايضاحات, ويكون للمتهم أن يطلب من المحكمة ما يشاء.

أما فيما يتعلق بالقول بأن هذا النظام سيؤدي إلى فرض رقابة للسلطة التنفيذية على المتهم, وأنه يجعل المتهم أكثر عزلة عن العالم الخارجي, فإنه مردود عليه بأن صلة السلطة التنفيذية بحالة المتهم المعروضة على القضاء غير قائمة, تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات , وبالتلاي فإن القول بوجود هذه الرقابة غير قائم على أساس أو سند, وبالنسبة إلى جعل المتهم أكثر عزلة, هو قول يجانبه الصواب, فجلسات تجديد الحبس الاحتياطي الفعلية لا يقصد منها تحقيق هذه الغاية بحسب الأصل.

وتجدر الإشارة إلى أن نجاح تجربة تجديد الحبس الاحتياطي من خلال الوسائل التكنولوجية سيمهد الطريق لرقمنة الإجراءات الجنائية ككل, والانتقال الى مرحلة عقد جلسات المحاكمات الكترونيا([202]), مع التأكيد على ضمان عدم المساس بحقوق المتهم في مراحل الإجراءات الجنائية.

ثالثا: تنفيذ الحبس الاحتياطي عن بعد:

---

202) الدكتور/ أشرف عبد الستار: رقمنة الإجراءات الجنائية في ظل جائحة كورونا. مرجع سابق, ص 7.

يعد الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق الهامة والخطيرة, إذ يترتب عليه سلب حرية المتهم خلال كل فترة التحقيق الابتدائي أو خلال جزء منها([203]), وتلجأ سلطة التحقيق لمباشرة هذا الإجراء في بعض الأحوال المحددة بالقانون([204]), على أن يتم تنفيذ الحبس الاحتياطي داخل المؤسسات العامة(السجون العمومية أو المركزية) في أماكن منفصلة عن غيرهم من المسجونين([205]), ولا يختلف تنفيذ الحبس الاحتياطي – بهذه الصورة– عن العقوبات السالبة للحرية, إلا في أماكن التنفيذ وبعض الضمانات الإجرائية للمحبوسين احتياطيا([206]).

وعلى أية حال, فإن تنفيذ الحبس الاحتياطي بهذه الصورة ينطوي على تكليف الدولة بتوفير أماكن للمحبوسين احتياطياً, فضلا عن توفير الإعاشة التامة لهم من مأكل ومشرب وملبس وعلاج, وهو ما يشكل عبء مالي كبير على الدولة؛ ومع ظهور جائحة كورونا وزيادة عدد المحبوسين احتياطيا, أصبح الحبس الاحتياطي عبئاً ثقيلا على الدولة, إذ فرض الوباء قدراً من التباعد الاجتماعي والرعاية الصحية تعجز المؤسسات الأمنية والقضائية عن توفيره.

وعلى ذلك, فقد ظهرت الحاجة إلى التفكير في استبدال الحبس الاحتياطي بوسيلة جديدة تتلافي عيوب عملية تنفيذ الحبس الاحتياطي بمعرفة الدولة, وقد وجدت السياسة الجنائية في بعض الدول([207]) ضالتها في بعض الأنظمة الحديثة القائمة على استخدام التكنولوجيا الحديثة في التنفيذ, فظهرت المراقبة الالكترونية كوسيلة لتنفيذ إجراء الحبس الاحتياطي([208]).

---

203) G. Steffani; G. Levasseur; B. Bouloc: procédure pénale, Op. Cit, p. 557.

204) نظم القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية حالات ومبررات الحبس الاحتياطي .

205) تضمنت المادة 14 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 تنظيم أوضاع المحبوسين احتياطياً داخل المؤسسات العقابية , فنصت على أن "يقيم المحبوسون احتياطياً فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين. ويجوز التصريح للمحبوس احتياطياً بالإقامة فى غرفة مؤثثة مقابل مبلغ لا يجاوز 150 مليماً يومياً، وذلك فى حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن وفق ما تبينه اللائحة الداخلية".

206) نصت المادة 15 من القانون على أن "للمحبوسين احتياطياً الحق فى ارتداء ملابسهم الخاصة، وذلك ما لم تقرر إدارة السجن مراعاة للصحة أو للنظافة أو لصالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين"؛ وتضمنت المادة 16 من القانون تقرير بعض المزايا للمحبوسين احتياطياً مما لا يتمتع به المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية, فنصت على أنه " يجوز للمحبوسين احتياطياً استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له فإن لم يرغبوا فى ذلك أو لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر".

207) أخذت العديد من التشريعات الجنائية بنظام المراقبة الالكترونية, ويأتي في المقدمة القانون الفرنسي الذي بدأ الأخذ بهذا النظام منذ عام 2000, وطبقه عام 2002؛ كما اخذ به المشرع الإماراتي في المرسوم الاتحادي بقانون رقم 17 لسنة 2018 في دولة الإمارات العربية المتحدة, الصادر في 30 أكتوبر 2018, بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي, والذي استبدل طريقة تنفيذ الحبس الاحتياطي بالمراقبة الالكترونية؛ كما أخذ بهذا النظام القانون الانجليزي والأمريكي والهولندي ... وعدد كبير من الدول.حول التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الالكترونية يراجع .**الدكتور/ عمر سالم: مظاهر استخدام التكنولوجيا الحديثة في المجال الجنائي.** مرجع سابق, ص 54 وما بعدها.

208) استخدمت بعض التشريعات عبارات مختلفة للتعبير عن المراقبة الالكترونية, غير أنها تشير إلى ذات المعنى, ومن ذلك "الحبس المنزلي", نظام السورة الجنائية, الرقابة الالكترونية للتنقل , وتدور كل هذه المصطلحات حول فكرة استخدام وسيلة الكترونية لمراقبة المتهمين أو المحكوم عليهم في بعض الأحوال. **الدكتور/ عماد الفقي: البدائل الحديثة للحبس قصير المدة,** مرجع سابق, ص 33؛ **الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الالكترونية– دراسة مقارنة,** مجلة القانون والاقتصاد – كلية الحقوق جامعة القاهرة, العدد 82, 2009, ص 7.

وتقتضي المراقبة الالكترونية الزام المتهمين بعدم مبارحة منازلهم, على أن يتم متابعتهم من خلال وحدات شرطية متخصصة, بواسطة ما يسمى بالسوار الالكتروني أو الأسورة الالكترونية, حيث ترتبط هذه الأسورة بنظام الكتروني مثبت داخل المؤسسة العقابية أو لدى جهاز الشرطة, بحيث يمكن متابعة كافة التحركات التي يأتيها المحبوس احتياطيا, وقد سبق أن طبقت بعض الدول هذا النظام في حالات الحجر الصحي المرتبط بمكافحة جائحة كورونا عام 2020.

وجدير بالإشارة أن المشرع الفرنسي أخذ بفكرة المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي بقانون تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه رقم 516 –2000, الصادر في 15 يونية 2000, غير أن النص على تطبيقه ظل معطلاً حتى صدور قانون توجيه وتنظيم العدالة في 9 سبتمبر 2002, الذي أعاد النص على المراقبة الالكترونية باعتبارها أحد التدابير التي تطبق كبديل للحبس الاحتياطي تحت رقابة القضاء([209]).

ولا يخفى ما يحمله هذا النظام من فوائد للمجتمع, إذ ينطوي على قدر كبير من توفير النفقات التي تتكبدها الدولة في رعاية المحبوسين احتياطيا, كما يحقق نوع من الاندماج مع أفراد المجتمع الذي يعيش فيه المتهم, إذ لا يبعد عنهم وإنما يظل ماكثاً في المكان المحدد له طيلة فترة الحبس الاحتياطي, ولاشك أن هذه الصورة من صور تنفيذ إجراء الحبس الاحتياطي تمثل انعكاساً هاماً للتحول الرقمي, واستخدام معطيات التكنولوجيا الحديثة في خدمة العدالة الجنائية, ويساهم ذلك في تطوير السياسات الجنائية عن طريق تبني حلول أكثر مرونة وأقل تكلفة .

الفرع الثاني
الاعتراف بالدليل الرقمي
ورقمنة الإجراءات الجنائية

تمهيد وتقسيم:

كان من بين النتائج الهامة التي أسفر عنها التطور التكنولوجي ظهور وسائل جديدة للإثبات الجنائي, وتمخض ذلك عن الاعتراف بالحجية القانونية للأدلة المستمدة من وسائل علمية سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة؛ وقاد هذا التطور في فلسفة الاثبات في الدعوى الجنائية ونظامه إلى قيام بعض التشريعات الجنائية بتبني مبدأ رقمنة الإجراءات الجنائية, فبدأت بعض الدول تأخذ بهذا المبدأ منها التشريع الفرنسي والإماراتي والمغربي, وهو ما استتبع دعوة بعض الفقه المصري إلى استحسان هذا النظام والدعوة للأخذ به في القانون المصري([210]). وفيما يلي نتعرض لهاتين الجزئيتين بشيء من التفصيل:

أولا: الاعتراف بالأدلة الرقمية وحجيتها في الإثبات:

---

209) الدكتور/ عمر سالم: مظاهر اتخدام التكنولوجيا في مجال القانون الجنائي, مرجع سابق, ص67.

210) الدكتور/ أشرف عبد الستار: رقمنة الإجراءات الجنائية في ظل جائحة كورونا. مرجع سابق, ص 7.

اختلفت أراء الفقه بشأن بعض المسائل المتعلقة بالإثبات الجنائي, كان من بينها مسألة تفتيش الحاسبات الآلية, والبريد الالكتروني ومدى قابلية الشبكات الالكترونية لأن تكون محلا للمراقبة والفتيش, وفي حالة تفتيشها, ما هي حجيتها القانونية في الإثبات؟؟, واستقرت الأراء على ملاءمة اتخاذ هذه الإجراءات حيال تلك الكيانات المنطقية وغير الملموسة, وحقيقة الأمر أن هذا الاختلاف كان مدخلا للتساؤل حول القيمة القانونية والحجية الخاصة بالأدلة المستخلصة من هذه الوسائط التكنولوجية الحديثة([211]).

وعلى أية حال, فقد قادت هذه الرؤى والاختلافات إلى التسليم بوجود الأدلة الرقمية والاعتراف لها بالحجية القانونية في الإثبات بما يوازي الأدلة المادية العادية المستنبطة من إجراءات تقليدية, وهو ما يشير إلى تطور كبير في السياسة الجنائية نتيجة تطور قواعد الإثبات الجنائي من الاعتماد على التقليدية المفرطة إلى الاعتراف بالأدلة الرقمية الجديدة.

ويقصد بالأدلة الرقمية: كل البيانات أو المعلومات التي يمكن إعدادها او تخزينها في شكل رقمي, بحيث تمكن جهاز الحاسب الآلي من انجاز مهام معينة, وتجد هذه الأدلة أساسها في البيئة الرقمية الافتراضية, ويمكن أن يستدل منه على ارتكاب جريمة جنائية, وعلى أثر ذلك بدأ الاعتراف بالمحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني في تشريعات العديد من الدول.

وقد عرف القانون المصري الدليل الرقمي بالمادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018, بأنه "أية معلومات الكترونية لها قوة وقيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها, والممكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة".

ويمكن أن تشتمل الادلة الرقمية على صور رقمية, وهي عبارة عن تجسيد للحقائق المرئية حول الجريمة, والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية, وقد يفيد اللجوء إليها في الاستدلال على وقوع جريمة أو نفيها؛ كما تضم التسجيلات الصوتية, وهي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الأليات الرقمية, وتشمل المحادثات الصوتية, كما يمكن ان تضم الأدلة الرقمية النصوص المكتوبة, وهي تلك النصوص المكتوبة بواسطة الأدوات الالكترونية, ويدخل ضمنها رسائل البريد الالكتروني والهاتف المحمول والبيانات المخزنة بالحاسب الآلى ... الخ.

ويتضح مما تقدم, أن الدليل الرقمي عبارة عن معلومات الكترونية أو بيانات يعترف لها القانون بالقيمة القانونية في الإثبات أو ما يسمى بالحجية القانونية, ويجوز للمحكمة الجنائية أن تعتمد على هذه الأدلة الرقمية إذا ما توافرت لها

---

211) **الدكتور/ عمر محمد أبو بكر يونس: الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي (المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش نظم الحاسب الآلي وصولا إلى الدليل الالكتروني في التحقيقات الجنائية)**. دار الفكر العربي, القاهرة 2005, ص 219.

الضمانات التي حددها القانون, ولا يحدها في ذلك إلا ما استقر في يقينها حيال الأدلة المستمدة من الوسائل الالكترونية([212]).

وفي تقديرنا أنه مع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في الحياة اليومية للأفراد, أصبح من الضروري إفساح المجال للأخذ بكافة الأدلة المستخلصة من وسائل الكترونية, مع وجوب تعديل الأطر التشريعية في القوانين المختلفة, والقانون الجنائي بصفة خاصة لاستيعاب التغيرات في نظام الإثبات الجنائي وتطويره, وذلك كله شريطة الالتزام بضوابط مشروعية الدليل المستخلص من وسائل الكترونية أو رقمية([213]), بحيث لا يؤدي الاعتماد على الأدلة الرقمية إلى الافتئات على حقوق الخصوم.

ثانياً: الدعوة إلى رقمنة الإجراءات الجنائية:

مع تزايد استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال العدالة بصفة عامة, بدأ المشرع يأخذ ببعض تطبيقات التكنولوجيا في مجال العدالة الجنائية, وعقب الاعتراف بالتوقيع الالكتروني والأدلة المستخلصة من وسائط تكنولوجية أو رقمية "الأدلة الرقمية", بدأ مرفق العدالة في الأخذ ببعض مظاهر استخدام التكنولوجيا في إجراءات التحقيق والمحاكمة, وعلى أثر ذلك وجدنا عملية كتابة محاضر التحقيقات عن طريق أجهزة الحاسب الآلي في بعض النيابات, واستخدام بعض المحاكم لإجراءات الكترونية في رفع الدعاوى والطعون, وامكانية متابعتها الكترونيا.

وقد دفع هذا الاتجاه إلى دعوة البعض لرقمنة الإجراءات الجنائية, ورأى البعض أن اللجوء إلى رقمنة الإجراءات الجنائية سيؤدي إلى إصلاح العدالة الجنائية, من خلال تطوير القواعد القانونية والإجراءات بما يتلاءم مع تطورات العصر الرقمي والتكنولوجيا الحديثة, والتي يستغلها المجرمين ليس فقط في ارتكاب جرائمهم, إنما كذلك في الإفلات من العقاب([214]).

ويشير مصطلح رقمنة الإجرءات الجنائية إلى عملية استخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءات الدعوى الجنائية, وتتحقق الرقمنة من خلال العدول عن الأساليب التقليدية المتبعة في الإجراءات الجنائية والتي تؤدي إلى مشكلات عديدة أهمها البطء في سير الإجراءات الجنائية وتعقدها, إلى نظم رقمية حديثة, تعمل على حل المشكلات المعاصرة

---

212) **الدكتور/ محمود سيد أحمد عبد القادر عامر: دور التطبيقات الالكترونية ووسائل الاتصال الحديثة في الإثبات الجنائي.** بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر , جامعة السلطان قابوس – عمان, ص 625؛ **الدكتورة/ أمل فوزي أحمد :المهارات الفنية لإدارة الخصومة والتحول بها إلى الرقمية.** بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر , جامعة السلطان قابوس – عُمَان, ص 543.

213) **الدكتور/ هلالي عبد اللاه أحمد: حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية– دراسة مقارنة.** دون ناشر, 1999, ص 49

214) **الدكتور/ ياسر محمد اللمعي: إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجنائية,** مرجع سابق, ص 1370؛ **الدكتور/ أشرف عبد الستار: رقمنة الإجراءات الجنائية في ظل جائحة كورونا,** مرجع سابق, ص 3.

التي تواجه الإجراءات الجنائية, ويمكن القول بأنها عملية تحويل ونقل الإجراءات الجنائية التقليدية إلى صورة رقمية بغرض استخدامها بطريقة أكثر فاعلية([215]).

ويتضمن مصطلح الرقمنة على هذا النحو إجراء كافة إجراءات الدعوى الجنائية بصورة رقمية, ومن ذلك الإبلاغ الرقمي والشكوى الرقمية, وكتابة المحاضر وأوامر التصرف فيها بصورة رقمية, علاوة على اعتماد التوقيع الالكتروني على محاضر التحقيق ومحاضر الجلسات, وسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة بصورة الكترونية, أو تسجيل الشهادة بطريقة رقمية, وذلك كخطوة أولى نحو تحويل المحاكمات الجنائية إلى الصورة الالكترونية.

وجدير بالإشارة أن بعض التشريعات الجنائية الحديثة قد قطعت شوطاً كبيراً في مجال رقمنة إجراءات الدعوى الجنائية, من ذلك المشرع الفرنسي والبلجيكي والإماراتي والجزائري؛ ففي النظام الفرنسي على سبيل المثال, أخذ المشرع بالعديد من مظاهر الرقمنة, فقد بدأت الدولة في تطوير الإجراءات الجنائية مطلع القرن الحالي بالقانون رقم 689 لسنة 2001, وقد جاء القانون بوسائل جديدة من شأنها التخفيف عن قضاة التحقيق وتحسين التعامل مع الكم الكبير من القضاياو وذلك من خلال توظيف برنامج Instruction – Assisted المخصص لقضاة التحقيق لتسهيل عمليات تحليل المعلومات في الملفات الكبيرة في القضايا.

وبحلول عام 2007 توالت القوانين والتعديلات التي أقرت استخدام الوسائط الالكترونية في كتابة صحف الدعاوى وايداعها بطريقة الكترونية, والدفع الالكتروني الرقمي, والبريد الالكتروني الرقمي المؤمن, فقد تم اختيار العديد من نظم الإدارة الرقمية والالكترونية للمحاكم العليا, ويستطيع من يباشر الإجراءات– بموجب هذه الوسائل الرقمية وغيرها– أن يتعامل بصفته طرفاً في الدعوى , أو شاهداً أو خبيراً, كما يستطيع قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة استخدام هذا النظام لمباشرة التحقيقات والاستماع إلى المتهمين والشهود, وتلقي التقارير من الخبراء بواسطتها, ويستطيع كل هؤلاء التوقيع على ما يحرر من محاضر أو مستندات تتعلق بالإجراءات الجنائية بواسطة التوقيع الالكتروني المؤمن.

وفي أعوام 2018, 2019, 2020 استطاعت فرنسا أن تطور نظامها القانوني لاستيعاب نظام المراقبة الالكترونية كبديل لنظام الحبس الاحتياطي, وكذلك كطريقة جديدة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية, فضلا عن أنظمة المراقبة الالكترونية ونظام الأرشيف الالكتروني لحفظ ملفات القضايا والمستندات المقدمة فيها... الخ, كما استطاعت فرنسا أن تطور بنيتها التشريعية لتشمل حماية مأموري الضبط القضائي عند مباشرة الإجراءات, إذا ما اعتديَ على حق أحدهم في الصورة, كما أقرت نصوصاً تجيز إخفاء الهوية لمأموري الضبط القضائي عند ملاحقة الجرائم الإرهابية([216]).

---

215) الدكتور/ ياسر محمد اللمعي: إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجنائية, مرجع سابق, ص 1370.

216) نص القانون رقم 646 لسنة 2021 الصادر في 25 مايو 2021 على تقرير حماية حق مأمور الضبط القضائي في الصورة , واعتبر القانون قيام المتهم بتصوير مأمور الضبط القضائي أثناء تأدية مهام وظيفته أو كشف هويتهم أو يحرض على ذلك من الجرائم العمدية التي يعاقب عنها بالسجن لمدة خمس سنوات والغرامة المالية التي لا يزيد مقدارها عن 75000 يورو.

وفي تقديرنا, أن نجاح تطبيق الرقمنة في مجال العدالة الجنائية, وبصفة خاصة في الدعوى الجنائية سيكون له عظيم الأثر في تيسير الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي "إجراءات الاستدلال", وكذلك إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية, علاوة على مساهمة الرقمنة في توفير الوقت والجهد والمال, وذلك من خلال تخفيض النفقات التي تتكبدها الدولة في سبيل انفاذ القانون, كما تحقق الرقمنة تحقيق المزيد من الحوكمة والشفافية والمساواة بين المواطنين في الوصول للعدالة الجنائية.

إلا أن تطبيق الرقمنة في الإجراءات الجنائية – **في رأينا**– يتطلب توافر بنية تحتية تكنولوجية قوية, وشبكة انترنت تستطيع أن تستوعب كل الإجراءات التي تتم من خلالها, كما تتطلب توفير أقصى قدر من التأمين للبيانات والمعلومات التي يتم إدخالها واستخدامها داخل العملية الإجرائية, وهو ما لا يتوافر بالنسبة للدول النامية, وعليه فإننا – وإن كنا نشد على يد المشرع والسلطة القضائية في الأخذ بهذه الوسائل التكنولوجية, إلا أنه يجب التنبيه إلى خطورة الأخذ بهذه الطرق الرقمية دون توفير البنية الأساسية الملائمة, وضمان مستوى من الأمان الالكتروني المناسب بالنسبة لهذه الإجراءات, وهو ما يتطلب مزيداً من الجهد والاستثمار في مجال حماية البيانات والمعلومات والمستندات المستخدمة في إطار الإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني
انعكاسات التحول الرقمي
على تنفيذ الأحكام الجنائية

تمهيد وتقسيم:

مرت السياسة الجنائية على مدى العقود المنصرمة بعدة أزمات, كان أبرزها على الإطلاق تراكم القضايا الجنائية في المحاكم المختلفة, فضلا عن المشكلات المتعلقة بعدم تنفيذ أحكام الإدانة في العديد من القضايا, إذ تصدر المحاكم الجنائية آلاف الأحكام بالإدانة بشكل يومي, غير أن القليل من هذه الأحكام ما يصادف التنفيذ, ومن المعلوم أنه لا قيمة لحق لا نفاذ له؛ وفيما يتعلق بالأحكام التي تنفذ فعلياً فيلاحظ أن أغلبها تصدر بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة, وقد ثبت فشل هذه العقوبات في تحقيق أغراض العقوبة.

ومع اتجاه السياسة الجنائية الحديثة إلى تبني فكرة تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم كغرض مهم للجزاء الجنائي, وثبوت فشل تلك السياسة في تحقيق هذا الهدف, فقد اتجهت للبحث عن بدائل للعقوبات التي ثبت فشلها في تحقيق غاية الإصلاح والتأهيل, وعلى الأخص عقوبة الحبس قصير المدة([217]), وقد كان من نتائج البحث عن بدائل لتلك العقوبات ابتكار بعض الوسائل والأدوات التي ساهمت بشكل كبير في الحد من مساوئ سلب الحرية قصير المدة, وقد اعتمدت بعض تلك الخيارات على وسائط الكترونية, وهو ما يشير بشكل أو بآخر إلى استخدام التحول الرقمي في

217) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية الحديثة, مطابع جامعة القاهرة, 1983, ص 31.

تنفيذ العقوبات؛ كما اعتمدت خيارات أخرى على آليات أخرى يمكن تنفيذها من خلال توظيف التكنولوجيا الحديثة وربطها بمعلومات وبيانات المحكوم عليه المسجلة لدى الجهات المختلفة داخل الدولة.

وعلى ذلك فقد أمكن استخدام التحول الرقمي في تنفيذ العقوبات بتبني بعض السياسات المتعلقة بتصرفات المحكوم عليه, وفيما يلي نعرض لبعض الخيارات القائمة على استخدام التحول الرقمي والتي تبنتها السياسة الجنائية الحديثة في تنفيذ العقوبات, من خلال مطلبين:

المطلب الأول: المراقبة الالكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثاني: مبادرة المحكوم عليه لتنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة.

المطلب الأول
المراقبة الالكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية

فضلا عن استخدام أسلوب المراقبة الالكترونية كوسيلة لتنفيذ إجراء الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق, استخدمت بعض النظم العقابية المراقبة الالكترونية كطريقة حيثة لمعالجة مساوئ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية, وذلك عن طريق حبس المحكوم عليه في محل إقامته خلال ساعات محددة, مع خضوعه لرقابة الكترونية([218]).

ويفترض أسلوب التنفيذ من خلال المراقبة الالكترونية أن يتم الاتصال بين الشخص– المحكوم عليه– وأجهزة المراقبة المثبتة في المؤسسة العقابية, بحيث تقوم الأسورة الالكترونية أو السوار الالكتروني بالاتصال المستمر بالكمبيوتر المركزي في حالة تجاوز المحكوم عليه للحدود المسموح له بها, ويمكن القول بأنه بهذه الطريقة تُحِل التكنولوجيا محل الحارس, بحيث تكون العلاقة مباشرة بين الإدارة العقابية والمحكوم عليه([219]).

وقد عرف البعض المراقبة الالكترونية بأنها " **استخدام وسائك الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين ها الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها**"([220])؛ وقد ذهب رأي آخر إلى أنها "**أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفاً, ومن**

---

218) الدكتور/ عماد الفقي: النظم البديلة للحبس قصير المدة, مرجع سابق, ص 30؛ **الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: الدليل الجنائي الالكتروني.** مرجع سابق, ص 88 وما بعدها.

219) الدكتور/ عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ السالبة للحرية خارج السجن, دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, دون تاريخ, ص 2.

220) الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة, مجلة القانون والاقتصاد – كلية الحقوق جامعة القاهرة, العدد 82, 2009, ص 6.

خلال اخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط, ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية"([221]).

بينما عرفه أحد علماء القانون الجنائي بأنه " **إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محددة, بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية, ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة, وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا"**([222]).

وتعتبر المراقبة الالكترونية نوعاً من الحرية المراقبة أو المقيدة([223]), إذ تفرض المراقبة على الخاضع لها عدة التزامات, أهمها: عدم مبارحة المكان المحدد لدى الجهة المسئولة التى تتولى متابعة التنفيذ, ولا يجوز للخاضع لهذا الإجراء الخروج عن ذلك إلا بعد الرجوع للقاضي المختص بمتابعة التنفيذ, وفي حالة ثبوت مخالفة المحكوم عليه هذا اللتزام فإنه يجوز للقاضي إلغاء المراقبة والعودة إلى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية؛ ولا يطبق هذا الأسلوب على جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية, وإنما تطبق على من يثبت جدارته للاستفادة بها([224]).

وعلى ذلك, فإن نظام المراقبة الالكترونية يفترض استخدام التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية, ويمكن من خلاله تفادي المساوئ المترتبة على هذه العقوبات, حيث يجنب المحكوم عليه شر الاحتكاك بغيره من المحكوم عليهم, مما يساهم في الحد من خطورته الإجرامية, ويمنع من اكتسابه ألوان جديدة من الإجرام؛ كما يساعد هذا النظام في سرعة تأهيل المحكوم عليه وذلك من خلال الحفاظ على صلاته الأسرية والاجتماعية, كما يتيح له الحفاظ على عمله, وهو ما يحافظ على حالته النفسية, وينجم عنه سهولة اندماجه مع أقرانه داخل المجتمع.

وجدير بالإشارة أن التشريعات الجنائية التي أخذت بنظام المراقبة الالكترونية لتنفيذ الأحكام الجنائية قد اختلفت في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الأسلوب, ولعل مرد الاختلاف هو اختلاف الفقه الجنائي في تحديد طبيعة المراقبة الالكترونية, وعليه فقد اعتبرتها بعض التشريعات تدبيراً احترازيا لمواجهة حالة الخطورة الإجرامية, ويستهدف حالئذ علاج حالة الخطورة الإجرامية أو على الأقل تحييدها, ومن ذلك أخذ المشرع الفرنسي بهذا الأسلوب – المراقبة

---

221) الدكتور/ رامي متولي القاضي: المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن, مجلة الشريعة والقانون – كلية الحقوق جامعة الإمارات, العدد الثالث والستون, يوليو 2015, ص 264.

222) الدكتور/ عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ السالبة للحرية خارج السجن, مرجع سابق, ص 9.

223) الدكتور/ عماد الفقي: النظم البديلة للحبس قصير المدة. مرجع سابق, ص 51.

224) الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الالكترونية, مرجع سابق, ص 88.

الالكترونية– في حالة العود لارتكاب الجريمة, وذلك لأجل متابعة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه, والتأكد من تحقق تأهيله وعدم العودة إلى طريق الجريمة مرة ثانية([225]).

بينما نظرت إليها تشريعات أخرى باعتبارها عقوبة مقيدة للحرية, وعلى ذلك فإنها تدخل ضمن العقوبات الفرعية أو الثانوية, ويمكن استخدام هذه الطريقة للتحقق من تحقق أغراض العقوبة, بصفة خاصة الردع الخاص, وتكشف هذه العقوبة عن تحقق المنع الخاص للمحكوم عليه من سلوك سبيل الجريمة مرة ثانية, وقد تستخدم كبديل لعقوبة مراقبة البوليس المقررة في بعض القوانين الجنائية.

ويذهب جانب آخر من التشريعات الجنائية إلى النظر إلى المراقبة الالكترونية على أنها وسيلة للتنفيذ العقابي الرقمي([226]), وأحد أنظمة الجزاء الجنائي الحديثة, وتشكل بديلاً مناسباً عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة, وهو ما نؤيده.

وعلى أية حال, فإن المراقبة الالكترونية كأسلوب من الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية, يعبر عن طريقة جديدة للاستفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة, والتحول الرقمي في سبيل إنفاذ القانون وذلك بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية, مع تفادي مساوئها.

المطلب الثاني
مبادرة المحكوم عليه لتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة

أصبح واضحاً اليوم أن التقدم العلمي المادي ليس له حدود ولا تبدو له نهاية, فالدول المتقدمة تزداد تقدماً باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات – والتي ثبت بالتجربة أنها مفتاح التنمية المتواصلة – بينما تحاول الدول النامية اللحاق بالركب، واستخدام هذه التقنيات لعبور ما يسمى بالفجوة العلمية والتكنولوجية الواسعة التي تفصل ما بين الدول المتقدمة والدول النامية([227]).

---

225) أخذ القانون الفرنسي بالمراقبة الالكترونية كإجراء أو تدبير يخضع له الشخص عقب تنفيذ العقوبة المحكوم بها في قانون مكافحة العود الجنائي رقم 1549 لسنة 2005, وتطبق المراقبة وفقاً لهذا القانون عقب الإفراج عن المحكوم عليه, وتستهدف متابعته والتأكد من عدم العودة لارتكاب الجريمة مرة ثانية, وهي تقوم بدور مماثل لما تقوم به عقوبة مراقبة البوليس في قانون العقوبات المصري؛ كما نص قانون العقوبات الفرنسي على تخويل القاضي الجنائي– قاضي تطبيق العقوبات– سلطة تقديرية في الأمر بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية في بعض الحالات التي تشير إلى توافر الخطورة الإجرامية لدى الشخص. المواد 132, 762 من قانون العقوبات الفرنسي, وقد بدأ القانون الفرنسي في الأخذ بهذه العقوبات بدءاً من قانون 17 يونية 1998.

Michèle–Laure Rassat : Droit pénal spécial, PRECIS, DALLOZ, 3e édition, 2001, p. 34,.

226) الدكتور/ ياسر محمد اللمعي: إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجنائية, مرجع سابق, ص 1447.

227) ظهرت في إطار العولمة فجوات جديدة بين الدول غير ما يسمى الفجوة الرقمية المعروفة بين الشمال والجنوب، ومن ذلك مثلا (Divide Digital) التي أسفرت عنها محاولات التزاوج بين العقل البشري والعقول الإلكترونية، ويقصد بها الفجوة بين المجتمعات والأفراد الذين يستخدمون

ولقد كشفت التطورات التكنولوجية الحديثة عن امكانات هائلة لأجهزة الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية "الإنترنت", وكان من بين ما أسفرت عنه هذه التطورات امكانية ربط أجهزة ومصالح الدولة بنظام الكتروني واحد, بحيث يمكن استخدامه في تنفيذ العديد من المهام بين هذه المؤسسات وبعضها البعض, فتستطيع الأجهزة والمؤسسات على مستوى الدولة أن تتواصل فيما بينها, وتنجز أعمال الأفراد أو توقفها بحسب الحاجة إلى ذلك.

وقد ساهم إدخال ورفع بيانات الأفراد والمؤسسات على شبكة المعلومات الدولية في تحسين بيئة العمل في كثير من الدول, وذلك من خلال قيام كل مؤسسة باستخدام تطبيقات تكنولوجية لأعمالها على الشبكة, بحيث يتمكن الأفراد من الولوج لهذه التطبيقات والإبلاغ عن ما يحتاجونه, ثم اتباع التعليمات المقدمة بمعرفة تلك المؤسسات للحصول على الخدمات المتاحة لهم بمعرفة المؤسسة صاحبة الموقع أو التطبيق.

ويعتبر تطبيق نظام الحكومة الالكترونية مثالا فعالا على ذلك, إذ تستطيع الحكومة الالكترونية أن تقدم خدماتها للجمهور من خلال تطبيقات الكترونية مختلفة, صممتها بواسطة الخبراء والمختصين, بحيث يتمكن الأفراد من الولوج إلى هذه التطبيقات والبرامج للحصول على الخدمات التي تقدمها تلك الحكومات, وفي ذات الوقت تستطيع الحكومات حجب هذه المواقع أو منع استخدامها عن بعض الأفراد بضوابط معينة([228]).

والحكومة الإلكترونية اصطلاح مستحدث يشير إلى استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات بأسلوب يسهل من الاتصال والتواصل والتعامل مع الحكومة ويجعل من التعاملات بين المصالح الحكومية أكثر فاعلية؛ فالحكومات تستخدم تلك التقنيات في توفير الخدمات بين المصالح الحكومية والمواطنين، والأعمال، والموظفين، والوكالات الأخرى غير الحكومية, ولا شك أنها تتضمن سبل توفير مدخل أفضل للمعلومات الحكومية، وتشجيع تداخل المجتمع

بكفاءة وفعالية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبين المجتمعات والأفراد الذين لا يستخدمون هذه التكنولوجيا, وهذه الفجوة الرقمية قد تتطور إلى فجوة كمية (Divide Quantu) وهي الفجوة التي تنجم عن استخدام الحاسبات العملاقة والكمية في حل أعقد المسائل في ثوان فيما كان يعجز عن حله علماء الرياضيات والطبيعة حتى زمن قريب. **الحكومة الالكترونية**. كتاب صادر عن جامعة الملك عبد العزيز آل سعود, ضمن سلسلة عالم المعرفة, ص 9.

228) أتاحت سرعة تطور التقنية الرقمية والاتصال بالإنترنت فتح المجال لما هو معروف الآن بنظام الحكومة الرقمية أو الحكومة الإلكترونية؛ فأصبح من الممكن تقديم الطلبات وتخليص الكثير من المعاملات مباشرة عن طريق الحاسوب الآلي والإنترنت, كما أصبح بمقدور المواطن الحصول على كل النماذج الخاصة بالمعاملات الحكومية من الموقع الخاص بالمصلحة الحكومية المتصلة على الشبكة العنكبوتية العالمية, وقد انتشرت فكرة الحكومة الإلكترونية في أنحاء العالم وخاصة في دول أوروبا وآسيا, حتى ان سنغافورة أصبحت في مقدمة الدول التي حولت معظم المصالح الحكومية إلى المعاملات الإلكترونية.

- Pavlichev A and Garson G .D: Digital Government , Principles and Best Practices. Idea Group publishing G, Septemper 2003.

في فعاليات الحكومة، ووضع الحكومة في وضع خاضع أكثر للمساءلة، واتاحة الفرص لمزيد من التنمية والحوكمة والشفافية.

وجدير بالذكر, أنه مع انتشار جائحة كورونا في أغلب دول العالم بدأت الحكومات– حتى غير المؤهلة – تفكر في تطبيق فكرة الحكومة الالكترونية, كوسيلة لاستدامة تقديم خدماتها للأفراد من ناحية, وطريقة لضمان وصول وجهة نظر الحكومة لهم من ناحية أخرى, وقد اعتبرت بعض الدول هذه الأزمة بمثابة تنبيه لإعادة النظر في تحسين أعمالها من خلال استغلال التكنولوجيا وربط أعمالها بها.

وبعيداً عن مزايا وعيوب التحول الي نظام الحكومة الالكترونية, فإن ما يهمنا هو كيفية استخدام معطيات التحول الرقمي والتكنولوجيا الحديثة كوسيلة تساعد على تيسير تنفيذ الأحكام الجنائية؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكننا القول بأن ما يقدمه التحول الرقمي من امكانات تتعلق بتخزين بيانات الأفراد ومعلوماتهم أولا, وتحليل هذه البيانات والربط بينها, مع وجود نظام الكتروني يربط بين الجهات والمصالح المختلفة داخل الدولة, سوف يُمَكِن الحكومات من معرفة ورصد كل المعلومات الهامة عن مواطنيها, والمقيمين على أراضيها, كما يمكن من خلال ما تحصله من معلومات عند تقديم أي خدمة من معرفة مواطن إقامة المواطنين ومعاملاتهم.

وتستطيع الحكومة الالكترونية – ذات الجهات والمصالح الحكومية المترابطة من خلال نظام الكتروني واحد System– أن تستخدم هذا النظام الالكتروني في تسجيل كافة البيانات والمعلومات عن المواطنين والمقيمين, وعناوينهم وممتلكاتهم, وتستطيع من خلال البرامج الخاصة بالأرشيف الالكتروني أو الرقمي أن تسجل ما يصدر من أوامر خاصة بالتحقيقات الجنائية والأحكام الصادرة بالإدانة على النظام, ومن خلال الربط بين نظام الأرشيف الخاص بوزارة الداخلية والربط الشبكي على مستوى الدولة, يتم منع أي شخص يصدر ضده حكم قضائي بالإدانة من مباشرة أي إجراء يتعلق بمستنداته أو معلوماته أو ممتلكاته قبل أن يتخذ إجراء فيما يتعلق بالحكم الصادر ضده, أياً كان مكان صدور الحكم وزمانه.

ومن خلال التحكم الالكتروني في أنشطة الأجهزة المختلفة القضائية والإدارية, ومن خلال الرفع اليومي لسجلات المحاكم الجنائية, وما يصدر عنها من أحكام جنائية, يكون بإمكان الدولة أن تستفيد من عملية التحول الرقمي في تنفيذ الحكم, ففرض بعض القيود على تصرفات الأفراد عندما تتطلب حياتهم اليومية ذلك, بسبب وجود حكم جنائي بالإدانة عليهم, يسبب نوع من الشلل الإداري للفرد – إن جاز التعبير, وعليه فإنه سيبادر بنفسه إلى تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة, أو على الأقل سيقوم باتخاذ إجراء بالطعن أو التصالح بحسب الأحوال, وبذلك تكون فكرة التحول الرقمي قد ساهمت بشكل كبير في تقديم علاج ناجح وناجع لأزمة العدالة الجنائية المتمثلة في تراكم القضايا والأحكام, وعدم تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة.

وجدير بالإشارة أن المشرع الفرنسي قد طور نظاماً يتعلق بالأحكام القضائية, من شأنه أن يمنع المحكوم عليه من إبرام أي تصرف يتعلق بأمواله وممتلكاته أو التصرفات العادية التي يكون أحد أطرافها جهة حكومية, إلا بعد أن يتم تنفيذ الحكم إذا كان صادراً بعقوبة مالية " كالغرامة", أو بعد اتخاذ إجراء بشأن الحكم, كالطعن مثلا إذا كان الحكم قابلا للطعن, أو التصالح إذا كان موضوع الحكم مما يجوز التصالح فيه, أو التنفيذ إذا كان الحكم باتاً وغير قابل للتصالح في موضوعه([229]).

وقد نظم المشرع الفرنسى إجراءاً شبيهاً بذلك وهو إجراء الحجز الجنائى على الأموال Les Saisies en matière pénale أو ما يعرف بالحجوزات الخاصة Les saisies spéciales بالمادة 706-30 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى , فأجاز لقاضى التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية (النيابة العامة) أن يصدر أمراً بالحجز الجنائى التحفظى على أموال المتهم كلها أو بعضها بغية كشف الحقيقة a la manifestation de la vérité وضمان تنفيذ العقوبات المالية([230]).

فقد جاء نص المادة 706 – 30 إجراءات – فرنسى المضافة بالقانون رقم 94-89 الصادر فى أول فبراير 1994 بالنص على أنه فى حالة توافر معلومات أثناء التحقيق على (مخالفة المواد 222 – 34 , 222-38 , 324-1 , 324-2 من قانون العقوبات) أو (الفقرة الثانية من المادة 222-49 و الفقرة 12 من المادة 324 – 7 من قانون العقوبات) فإنه لضمان دفع الغرامات المستحقة وتنفيذ المصادرة يجوز لرئيس المحكمة الإبتدائية أو من يفوضه بناء على طلب المدعى العام أن يأمر وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية بفرض تدابير تحفظية Des Mesures Conservatoires ضد ممتلكات الشخص محل التحقيق, فإذا صدر حكم بالبراءة أو الإفراج أو انقضت الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه تلقائياً زوال التدابير المتخذة قبله , مع تحمل الخزانة العامة تكاليف ذلك([231]).

---

[229]) **Eric. Camous**, **Les saisies en procédure pénale** ; un régime juridique modernise, commentaire des dispositions pénales de droit interne de la loi n 2010-768 du 9 juillet 2010 visant à faciliter la saisie et la confiscation en matière pénale, Droit Pénal .,n 1, 2011,p.1.

(230) Frederick DUPUIS, Les saisies en matière pénale, de l'opportun a l'opportunisme, Rev. Procédures n 5, Mai 2014, P1 ; **Gaston Stefani, George Levasseur et Bernard Bouloc**: Procédure Pénale, op. Cit. N 686. P 606.

[231] **En cas d'information ouverte pour infraction (Loi n 94-89 du 1 er févr. 1994), aux articles 222-34 a 222-38,324-1 et 324-2 du code pénal , et afin de garantir le paiement des amendes encourues, ainsi que l'exécution de la confiscation prévue (loi n 2001- 420 du 15 mai 2001),au deuxième alinéa de l'article 222-49 et au 12 de l'article 324-7 du code pénal , le président du tribunal de grande instance ou un juge délégué par lui, sur requête du procureur de la République, peut ordonner, aux frais avances du Trésor et selon les modalités prévues par le code de procédure civile, des mesures conservatoires sur les biens de la personne mise en examen.**

La condamnation vaut validation des saisies conservatoires et permet l'inscription définitive des suretés. La décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement emporte de plein droit, aux frais du Trésor, mainlevée des mesures ordonnées. Il en est de même en cas d'extinction de l'action publique.- Article 706- 30 du code de Procédure Penale.

الخاتمة

يتضح من خلال عرضنا لانعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة أن لهذا التحول أثر كبير ليس فقط في دفع التشريعات الجنائية إلى تطوير ذاتها, سواء كان ذلك من خلال تطوير وتنقيح القواعد العامة (قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية), أو من خلال القوانين الخاصة التي تكمل ما تعجز القوانين العامة عن الإلمام به, وذلك بغرض استيعاب النتائج المذهلة التي أسفر عنها, وإنما كذلك قاد إلى تطور كبير في الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإجراءات الجنائية, فعلى مستوى إجراءات الخصومة الجنائية دفع التحول التشريعات والقوانين الجنائية لبعض الدول إلى الاعتراف بالوسائل التكنولوجية ودورها في تيسير الإجراءات الجنائية, فظهر ما يسمى بالشكوى الالكترونية, أو البلاغ الرقمي لدى بعض الأنظمة الإجرائية؛ كما أدت الاستعانة بمعطيات التكنولوجيا الحديثة إلى التطوير في قواعد كتابة المحاضر والتحقيقات الجنائية, وهو ما نجم عنه دقة وسرعة في إنجاز بعض الأعمال من الناحية العملية.

وعلى جانب آخر, أسفر استخدام معطيات التحول الرقمي في مجال العدالة الجنائية عن طرق جديدة لإدراة مرفق العدالة الجنائية, بغرض التخفيف عن كاهله وحل أزمته التي أرقت جوانبه لسنوات طوال؛ فظهرت بعض صور هذا التحول من خلال استخدام آليات التحقيق الجنائي عن بعد والمحاكمة الجنائية عن بعد, من خلال استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع vedio conference, واستخدمت هذه الآلية الفعالة في إجراء التحقيقات , من ذلك تجديد الحبس الاحتياطي, ومن التشريعات الجنائية ما أخذ ببدائل الكترونية للحبس الاحتياطي مثل المراقبة الالكترونية .

وامتدت أثار التحول كذلك إلى مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية, فوجدنا استخدام بعض آلياته في مرحلة التنفيذ, واستلهم البعض هذه الآليات لاستخدامها في الحد من مساوئ سلب الحرية, بصفة خاصة قصير المدة, واستطاعت بعض التشريعات أن تطور – من خلال الربط الالكتروني بين أجزاء أقاليم دولها – أن تبتكر أساليب جديدة تساهم في معالجة مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة, وهو ما شكل صعوبة لدول كثيرة لفترات طويلة.

كل هذه التطورات وغيرها مما لم يكن بالإمكان إحصاؤه كانت ناتجة عن التحول الرقمي, أو بشكل أصح ناتجة عن إرهاصات التحول الرقمي, ونتصور أن يسفر التحول في الممستقبل القريب عن تغيير شامل في القواعد الموضوعية والإجرائية في القوانين الجنائية, بما يتواءم مع متطلبات هذا التحول, وبما يتيح لقواعد القانون الإحاطة بالتقدم الذي تحرزه التكنولوجيا الحديثة كل يوم, كما نأمل أن يسفر تطبيق التحول الرقمي في صورته النهائية – والتي نظن أنها لم

تتبلور بعد ولن تأتي في المستقبل– قواعد إدارة العدالة الجنائية بما يساهم في تحسين بيئة العمل داخل المؤسسات الأمنية والمحاكم وأماكن التنفيذ العقابي.

لكن من جهة أخرى, نود أن نشير إلى وجود العديد من النصوص التقليدية التي تعد من موروثات القرون الماضية, والتي نرى ضرورة تطويرها وإعادة النظر فيها, لتنسجم مع تطورات المجتمع, وأن يكون النظر في هذه القوانين بشكل دوري, على الأقل كل خمس سنوات, بحيث يتاح مراجعتها وتنقيحها, كما نقدم الاقتراحات الآتية:

- التأكيد على ضرورة بناء نظم الكترونية متكاملة تقوم على توافر البنية التحتية القوية والمتقدمة, تتيح للمتقاضين تقديم شكاواهم وبلاغاتهم الكترونيا, وأن يتم الاستجابة لها الكترونيا أيضا, بواسطة إشعار أو تطبيق معين لقبول الشكاوى والبلاغات عن الجرائم.
- تقديم الدعم للتغيير على كافة المستويات, ويمكن أن يتضمن ذلك عقد ورش عمل للمحامين والعاملين بالمحاكم والجهات ذات الصلة بعمل المحاكم , كالطب الشرعي والأدلة الجنائية والمباحث الجنائية وغيرها.
- إعادة النظر في ممارسات الأعمال القضائية, فلا ينبغي لرقمنة الإجراءات الجنائية أن تكون تكراراً للإجراءات الورقية, إنما يجب أن نوفر الأطر القانونية والعملية ليقوم جميع الأطراف بتغذية ملف رقمي مشترك, يتم من خلاله بحث الدعوى واتخاذ الإجراءات الملائمة بشطل أسر وأيسر.
- نقترح أن يتم جمع القوانين ذات الصلة بمواجهة التطورات التكنولوجية وما ينجم عنها من مخاطر يتفرع عنها جرائم جنائية – في مدونة واحدة, تحتوى جلُ هذه القواعد, مع مراعاة أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية, باعتبارهما القواعد العامة في التجريم والعقاب, وفي اقتضاء حق الدولة في عقاب المذنبين وتبرئه غيرهم.
- التوصية بضرورة كفالة الحماية الجنائية لبيانات الأفراد والمؤسسات المستخدمة في إطار عمل العدالة الجنائية, وذلك بتشديد المسئولية الجنائية عن أفعال إفشاء هذه البيانات والمعلومات أو تداولها, لما يحققه ذلك من تعزيز الثقة في النظم الالكترونية, ويساعد في انجاز الرقمنة بشكل أكثر سرعة.
- التوصية بالتوسع في استخدام آليات الاتصال المرئي المسموع vedio conference في مراحل مختلفة من الإجراءات الجنائية, كسماع الشهود والمتعاوني مع العدالة, لما يحققه ذلك من تيسير للإجراءات والحفاظ على سلامة الشهود وغيرهم, ويمكن التوسع في الاستعانة بهذا النظام في المحاكمات الجنائية شريطة ضمان حقوق المتهم والدفاع, بحيث يسمح للمتهم الاتصال بمحاميه, ويتاح للمدافع أن يبدي ما يراه أمام المحكمة.
- التوصية بدراسة امكانية الاستفادة من المراقبة الالكترونية كوسيلة لتنفيذ الحبس الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية, على أن يكون ذلك بضوابط تحقق أغراض العقاب, بصفة خاصة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه, وألا يتاح إلا في الجرائم التي لا يمثل خروج المتهم فيها من المؤسسة العقابية خطر على الأمن العام.

التوصية بدراسة أثر التحول الرقمي في ربط كافة مؤسسات الدولة من خلال الشبكة المعلوماتية, بحيث يتاح تسجيل الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة على مواقعها, وحجب الخدمات الحكومية عن المحكوم عليهم بأحكام نهائية بالإدانة إلا عقب اتباع إجراءات تنفيذ الحكم, أو التصالح فيه, وبذلك يبادر الأفراد إلى تنفيذ العقوبات المحكوم بها من تلقاء أنفسهم, ويساهم التحول الرقمي في حل أزمة عدم تنفيذ الأحكام الجنائية.
والله ولي التوفيق

المـــــــراجـــــــع

أولا: المراجع باللغة العربية

(أ) الكتب العامة :

الدكتور/ أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية. دار النهضة العربية, 1972.

الدكتور/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري, الطبعة الثانية , 2002, دار الشروق.

الدكتور / أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات . القسم العام, دار النهضة العربية, الطبعة السادسة . 2015

الدكتور / أحمد فتحى سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , الكتاب الأول , دار النهضة العربية , القاهرة . 2014

الدكتور/ أحمد فتحي سرور: المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية الحديثة, مطابع جامعة القاهرة, 1983.

الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام, الكتاب الأول, دار النهضة العربية, 2016 .

الدكتور/ أسامة عبد الله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات. دراسة مقارنة, الطبعة الثالثة 1994, دار النهضة العربية.

الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني – دراسة مقارنة , دار النهضة العربية, 2006.

الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين : الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية– دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, 1996.

الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: الدليل الجنائي الالكتروني. دراسة مقارنة, الطبعة الأولى 2021.

الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين , شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية , القاهرة , ط 2012 .

الدكتور/ السيد عتيق: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصرى, دار النهضة العربية, 2011.

الدكتور/ أيمن سعد سليم: التوقيع الالكتروني – دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, 2004.

الدكتور/ جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري, منشأة المعارف– الاسكندرية, 1989.

الدكتور/ جمال صالح عبد الحليم:الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مواجهة نظم المعلومات, دار النهضة العربية, 2018.

الدكتور/ جمال محمد غيطاس: أمن المعلومات والأمن القومي. دار نهضة مصر, 2007.

الدكتور/ جميل عبدالباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت, دار النهضة العربية, 2001.

الدكتور / حسام الدين محمد أحمد : شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول, دار النهضة العربية , دون تاريخ .

الدكتور/ حشمت قاسم: خدمات المعلومات– مقوماتها واشكالها, مكتبة غريب – القاهرة, دون تاريخ.

الدكتور/ رامي متولى القاضي: إطلالة على أنظمة التسوية الجنائية في القانون الفرنسي. دار النهضة العربية, 2011.

الدكتور/ رءوف عبيد: القسم العام من التشريع العقابي, دار الفكر العربي, 1979.

الدكتور/ رزق سعد علي : المنع من التصرف في الأموال في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة, الطبعة الأولى 2017, دار النهضة العربية, القاهرة.

الدكتور/ سعد عاطف حسنين: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية- دراسة مقارنة. دار الفكر العربي- الإسكندرية.

الدكتور/ عادل يحيى قرني: التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد. دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ال video conference في المجال الجنائي . دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الأولى 2006.

الدكتور/ عادل يحيى: السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى 2014.

الدكتور/ عبد الرحيم صدقي: السياسة الجنائية في العالم المعاصر, موسوعة صدقي في القانون الجنائي, الجزء الثامن, بدون ناشر, 1986.

الدكتور / عبد الرءوف مهدى : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة 2013.

الدكتور/ عماد الفقي: النظم البديلة للحبس قصير المدة – دراسة مقارنة, الطبعة الأولى 2017, دار النهضة العربية.

الدكتور/ عمر الفاروق الحسيني: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة. الرادار- الحاسبات الآلية- البصمة الوراثية- دراسة مقارنة. دار النهضة العربية, 2001.

الدكتور/ عمر الفاروق الحسيني: المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وابعادها الدولية. دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي. الطبعة الثانية 1995, دون ناشر.

الدكتور/ عمر الفاروق الحسيني : جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات, أعمال المؤتمر السادس الجمعية المصرية للقانون الجنائي, 1993, دار النهضة العربية.

الدكتور/ عمر محمد أبو بكر يونس: الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي (المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش نظم الحاسب الآلي وصولا إلى الدليل الالكتروني في التحقيقات الجنائية). دار الفكر العربي, القاهرة 2005.

الدكتور/ عمر محمد سالم: المراقبة الالكترونية – طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, 2000.

الدكتور/ عمر محمد سالم: الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية – دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية.

الدكتور / عمر محمد سالم : الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الأول , دار النهضة العربية , القاهرة 2010 .

الدكتور/ عمر محمد سالم: شرح قانون العقوبات المصري- القسم العام, دار النهضة العربية, 2010.

الدكتور/ عمر سالم : مظاهر استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي (المراقبة الالكترونية والتحقيق الجنائي عن بعد), الطبعة الأولى – دار النهضة العربية, 2013.

الدكتور/ عمر سالم : نحو تيسير الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1997

الدكتور/ عمرو إبراهيم الوقاد: الحماية الجنائية للمعلوماتية, دار النهضة العربية, القاهرة 1999.

الدكتور/ عمرو طه بدوي: التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية– دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية, دار النهضة العربية, 2020.

الدكتورة / فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات , دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الثانية , 2010 .

الدكتور/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات – القسم العام, الطبعة الثالثة, دون تاريخ.

الدكتور/ محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت. دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, دون تاريخ.

الدكتور/ محمد سامي الشوا : الإثبات الجنائي في ظل نظام العولمة والتقنيات الحديثة. دراسة تطبيقية على الاتحاد الأوروبي. دار النهضة العربية 2018.

الدكتور/ محمد سامي الشوا: الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة, أعمال المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1993, القاهرة – دار النهضة العربية.

الدكتور/ محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات. دار النهضة العربية, 1995.

الدكتور/ محمد سامى الشوا , الدكتور/ نجاتى سيد أحمد سند , الدكتور/ سامى عبد الكريم محمود : مبادئ الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى , دون دار نشر , 2008/2007.

الدكتور/ محمود أحمد طه, والدكتور/ عبد الرازق الموافى عبد اللطيف, مبادئ علم العقاب, 2005/2004 , دون ناشر .

الدكتور/ محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة 12 , 1988 .

الدكتور / محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة 1995 , الطبعة الثالثة.

الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة الثانية, 1988.

الدكتور / مدحت رمضان : الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية – القاهرة , الطبعة الأولى 2010 .

الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية.- دراسة مقارنة, دار النهضة العربية. 2000.

الدكتور/ مدحت محمد محمود عبد العال: مدى خضوع برامج الحاسب للحماية المقررة للمصنفات الأدبية في ظل حماية حق المؤلف ومشروع قانون الملكية الفكرية . دار النهضة العربية, القاهرة 2002م.

الدكتور/ هشام محمد فريد رستم : قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات. مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط, 1994.

الدكتور/ هلالي عبد اللاه أحمد: الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست. الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, 2003.

الدكتور/ هلالي عبداللاه أحمد: تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي, دار النهضة العربية, 1997.

الدكتور/ هلالي عبد اللاه أحمد: حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية- دراسة مقارنة. دون ناشر, 1999.

الدكتورة/ هدى حامد قشقوش : الأساليب الإجرامية المعلوماتية وأخلاقيات المعلومات. أعمال ندوة : الجوانب الأخلاقية والقانونية والمجتمعية للمعلومات, القاهرة 1999.

الدكتورة/ هدى حامد قشقوش: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت. دار النهضة العربية, 2000.

الدكتورة/ هدى حامد قشقوش: السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية, دار النهضة العربية, 2012.

المستشار الدكتور/ عبد الفتاح بيومي حجازي: الأحداث والإنترنت- دراسة مقارنة, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2002.

(ب) <u>الأبحاث والمقالات:</u>

الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الالكترونية- دراسة مقارنة, مجلة القانون والاقتصاد – كلية الحقوق جامعة القاهرة, العدد 82, 2009.

الدكتور/ أشرف عبد الستار: رقمنة الإجراءات الجنائية في ظل جائحة كورونا. بحث مقدم للمؤتمر السنوي الحادي والعشرون, مركز البحوث الاجتماعية والجنائية, القاهرة, 27 إلى 29/ 9 / 2021.

الدكتور/ أيمن عبد الحفيظ سليمان: حدود مشروعية دور أجهزة الشرطة في مواجهة الجرائم المعلوماتية, مجلة مركز بحوث الشرطة, العدد 25, يناير 2004.

الدكتور/ حاتم أحمد محمد بطيخ: تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات – دراسة تحليلية مقارنة. بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة مدينة السادات, متاح على الموقع الالكتروني للمجلة: https://jdl.journals.ekb.eg.

الدكتور/ رامي متولي القاضي: المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن, مجلة الشريعة والقانون – كلية الحقوق جامعة الإمارات, العدد الثالث والستون, يوليو 2015.

الدكتور/ سليمان أحمد فضل: الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت بين التجريم والمشروعية, بحث منشور بمجلة كلية التدريب والتنمية, العدد33, أكتوبر 2015.

الدكتور/ شريف يوسف خاطر: حق الإطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا, ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر القانوني الدولي الثاني لكلية القانون الكويتية العالمية, حول "التحديات المستجدة للحق في الخصوصية", المنعقد يومي 15, 16 فبراير , منشور بالعدد 9 السنة الثالثة, مارس2015.

الدكتور/ غنام محمد غنام : عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت, بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت, كلية الشريعة والقانون – الإمارات, مايو 2000.

الدكتور/ كامل السعيد: جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا. بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي.

الدكتور/ محمد الأمين البشري: التحقيق في جرائم الحاسب الآلي. مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت, كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات.

الدكتور/ محمد محيي الدين عوض: مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر). أعمال المؤتمر السادس الجمعية المصرية للقانون الجنائي, 1993, دار النهضة العربية .

الدكتور/ محمد موسى على شحاته: انعكاسات تفعيل آليات التحول الرقمي في ضوء مبادرات الشمول المالي على تطبيقات الحكومة الإلكترونية بجمهورية مصر العربية, بحث منشور بمجلة الدراسات التجارية المعاصرة, العدد التاسع – يناير 2020.

الدكتور/ محمود سيد أحمد عبد القادر عامر: دور التطبيقات الالكترونية ووسائل الاتصال الحديثة في الإثبات الجنائي. بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر , جامعة السلطان قابوس – عمان 2021.

الدكتور/ محمود عبد الرحمن: التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية- الحق في الخصوصية المعلوماتية. ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر القانوني الدولي الثاني لكلية القانون الكويتية العالمية, حول "التحديات المستجدة للحق في الخصوصية", المنعقد يومي 15, 16 فبراير 2015 منشور بالعدد 9 السنة الثالثة, مارس2015.

الدكتور/ مصطفى أحمد أمين: التحول الرقمي في الجامعات المصرية كمتطلب لتحقيق مجتمع المعرفة. مجلة الإدارة التربوية– العدد 19, سبتمبر 2018.

الدكتور/ نزار محمد فكري: أهمية إدارة المعرفة في تطوير الأجهزة الأمنية. مجلة كلية التدريب والتنمية – أكاديمية الشرطة, العدد 32, مارس 2015.

الدكتور/ هانى أبو سريع : رؤى الشباب نحو الجرائم المعلوماتية في المجتمع المصري– دراسة سوسيولوجية على عينة من طلاب جامعة الاسكندرية. المجلة الجنائية القومية, العدد الثاني, يوليو 2011.

الدكتور/ ياسر محمد اللمعي : معالجة البيانات الشخصية. بحث منشور بمجلة روح القوانين– كلية الحقوق جامعة طنطا.

الدكتور/ ياسر محمد اللمعي: إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجنائية– دراسة تحليلية مقارنة, بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بدمنهور, العدد 2– الربيع 2021, متاح على الموقع الالكتروني: .mksq.jornals.ekb.eg

الدكتورة/ أمل فوزي أحمد: المهارات الفنية لإدارة الخصومة والتحول بها إلى الرقمية. بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر , جامعة السلطان قابوس – عُمَان 2021.

الدكتورة/ سحر عبد الستار إمام : جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية. بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة مدينة السادات, عدد خاص بجائحة كورونا COVID 19 وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية, المجلد السادس, صيف 2020.

المستشار الدكتور/ سري صيام : استخدام منجزات العلم الحديث في تحديث خدمة العدالة, المجلة الجنائية القومية, العدد الثالث, نوفمبر 1985.

المستشار الدكتور/ سري صيام: صناعة التشريع – الكتاب الأول 2017, الهيئة المصرية العامة للكتاب.

المستشار الدكتور/ عبد الفتاح بيومي حجازي: الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية, دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية, الطبعة الأولى 2009.

(ت) <u>الرسائل العلمية:</u>

الدكتورة/ هيام محمد محمود الغنيمي : الحماية الدستورية والجنائية لحق الإنسان في الأمن الذاتي – دراسة مقارنة بالنظام الأنجلو سكسوني, رسالة دكتوراه– كلية الحقوق جامعة عين شمس, 2015.

الدكتور/ وليد السيد سليم: ضمانات الخصوصية في الانترنت. رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة الاسكندرية, 2012.

(ث) <u>تقارير ومذكرات:</u>

- الحكومة الالكترونية. كتاب صادر عن جامعة الملك عبد العزيز آل سعود, ضمن سلسلة عالم المعرفة.
- الجريدة الرسمية, العدد 5 مكرر أ, الصادر في 4 فبراير 2003.
- الجريدة الرسمية, العدد 17 تابع د , الصادر في 22 إبريل 2004.
- الجريدة الرسمية , العدد 32 مكرر (ج), بتاريخ 14/ 8/ 2018.
- الجريدة الرسمية , العدد 35 تابع (ج), بتاريخ 27 أغسطس 2020.
- الجريدة الرسمية , العدد 28 مكرر (هـ), بتاريخ 15 يوليه 2020.
- الجريدة الرسمية , العدد 47, الصادر في 20 نوفمبر 2014.
- الجريدة الرسمية, العدد 43 تابع, الصادر في 9/ 6/ 1994.
- الجريدة الرسمية, العدد 22 مكرر, الصادر في 2 يونيه 2002.
- الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة, العدد 182, السنة السابعة عشرة بتاريخ 1987/12/20 , وعمل به من تاريخ 1988/3/20.
- الجريدة الرسمية – العدد 23 مكرر أ , الصادر في 13 يونيه 2021.
- الجريدة الرسمية – العدد 32 مكرر أ , الصادر في 15 أغسطس 2021.
- الجريدة الرسمية – العدد 46 الصادر في 13 نوفمبر 2014.
- الجريدة الرسمية , العدد 22 مكرر, بتاريخ 2 يونيه 2002.
- الجريدة الرسمية , العدد 17 تابع (د), بتاريخ 22/ 4/ 2004.
- الجريدة الرسمية , العدد 5 مكرر (أ) , بتاريخ 4 فبراير 2003.
- الجريدة الرسمية , العدد 32 مكرر (ج), بتاريخ 14/ 8/ 2018.
- الجريدة الرسمية , العدد 35 تابع (ج), بتاريخ 27 أغسطس 2020.
- الجريدة الرسمية , العدد 28 مكرر (هـ), بتاريخ 15 يوليه 2020.
- جرائم الفضاء الالكتروني, منشورات الأمم المتحدة – منع الجريمة والعدالة الجنائية, على الموقع الالكتروني www.un.org.

UNODC, Comprehensive Study on Cybercrime: Draft 2013, prepared by UNODC for the consideration of the Expert Group to Conduct a Comprehensive Study on Cybercrime.

(WWW.unodc.org/documents/organized-rime/cybercrime/CYBERCRIME STUDY 212013. Pdf).

- التوجيه الأوروبي الصادر في 11 مارس 1996 بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات؛ اتفاقية بودابست . الصادرة عن مجلس أوروبا, الموقعة في 23 نوفمبر 2001.

Directive n96/9/CE du Parlement Européen et du Conseil, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données.

- **كلمة الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور**. في افتتاح المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي, القاهرة 25 – 28 أكتوبر 1993.
- المؤتمر الدولي لمعهد التخطيط القومي "اقتصاد المعرفة والتنمية المستدامة". القاهرة ابريل 2021, الورقة المفاهيمية, . الإستراتيجية القومية للمحتوى الرقمي العربي. وزارة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات. على شبكة الانترنت : mcit.gov.eg .
- استراتيجية مصر الرقمية 2030 – MCIT- YEARBOOK 2020 – Ministry of Communications and Information Technology. منشور على الموقع الالكتروني mcit.gov.eg.
- **الدكتور/ وليد رشاد زكي: السياسات الرقمية وترشيد صناعة القرار**. مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار, مجلس الوزراء, منشور على الموقع .www.idsc.gov.eg

ثانياً: المراجع الأجنبية:

(أ) مراجع باللغة الفرنسية:

1- Annie. Beiziz-Ayache, La confiscation, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, Janv. 2012.
2- Bertrand CASSER: La transformation numérique du monde du droit, Thèse du doctorat, UNIVERSITE DE STRASBORG, 2020.
3- .https://tel.archives-overtes.fr.
4- B. EMMANUEL : la vidéo conférence dans la future convention de l'union européenne sur l'entraide judiciaire en matière pénale, petites affiches; é- fev: 1999.
5- Bertin et Lambertie : La protection du logiciel, Enjeux juridiques et économiques. L.G.D.J., 1985.
6- C- R. Bra Hinsky : Procédure pénale, éd Gualino – 2006 .

7- Caselli G.C : La participation à distance dans le procès pénal, Petites affiches, Fev. 1999.

8- DJASON B. DELLA CUNHA: POLITIQUE CRIMINELLE ET DROIT HUMAINS. AGGRAVATION ET ALTERNATIVES PENALES, متاح على الموقع https://www.corteidh.org.cr.

9- Eric – CAMOUS, Les saisies en procédure pénale : une régime juridique modernise, Droit Pénal, 2011. , Etude 1 .

10- Eric. Camous, Les saisies en procédure pénale; un régime juridique modernise, commentaire des dispositions pénales de droit interne de la loi n 2010-768 du 9 juillet 2010 visant à faciliter la saisie et la confiscation en matière pénale, Droit Pénal, 2011.

11- FRANCILLON (Jacues); Infraction relevant du droit de l'information et de la communication, R.S.C. Janvier- Mars 2003.

12- Frederick DUPUIS, Les saisies en matière pénale, de l'opportun a l'opportunisme, Rev. Procédures n 5, Mai 2014

13- F. Guerin, Maitriser l'informatique, aspects juridiques, fiscaux, soiciaux, éd Delmas. P. A.I.

14- G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc : Procédure Pénale, Précis Dalloz, 18 édition, 2001.

15- G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc : Droit Pénal Général, Dalloz, 17e édition, 2000.

16- Jean Pradel: Droit pénal compare, DALLOZ 1995.

17- Jean Pradel: Les infractions relatives à l'informatique, Revue international de droit compare, 1990.

18- Jean Pradel: les infractions relatives à l'informatique, Revue internationale du droit compare, R.I.D.C, 1990.

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000886460/

19- Jean Learguier et Marie Larguier : Droit Pénal Spécial, Dalloz, 2002.

20- Jerome Bossan: LA VISIOCONFERENCE DANS LE PROCES PENAL : UN OUTIL A MAITRISER, DALLOZ, Revue de science criminelle et de droit compare, 2011, v 4.

21- LEVASSEUR :L'influence de Marc Ancel sur la législation répressive française contemporaine, Rev. Sc. Crim., 1991.

22- Marguerite-Marie Ippolito: Image, droit d'auteur et respect de la vie privée. L'Harmattan 2006, FRANCE.

23- M. MASSE et P. SARGOS: Le droit pénal spécial de l'informatique in Informatique et droit pénal, préc..

24- Marie Depay : PROCEDURE PENALE NUMERIQUE: OU EN EST –ON? REPONSES AVEC HAFFIDE BOULAKRAS. Article dans VILLAGE DE LA JUSTICE, 29 JANV 2021. www.village-justice.com

25- Marie LIFRANGE: Protection des données à caractère personnel : le consentement à l'épreuve de l'ère numérique, Master en droit à finalité spécialisée en droit des affaires Année académique 2017-2018.

26- Mohamed SHAWKI: ESSA SUR LA NOTION DE CYBERCRIMINALITE, cybercrime-fr:org.

27- Michèle-Laure Rassat: Droit pénal spécial, PRECIS, DALLOZ, 3e édition, 2001.

28- Michel Vivant: Commerce électronique cherché droit, Droit et patrinione, 1991.

29- Nicolas Queloz: Politique Criminelle entre raison scientifique, rationalité économique et irrationalité politicienne, p. 2, https://core.ac.uk.

30- Patrice Getigne: Droit Pénal spécial, 3e, Dalloz, 2007.

31- Saillard J.p: La réforme du droit de la preuve et les nouvelles technologies, J.C.P., Edition générale, 2000.

(ب) مراجع باللغة الانجليزية:

1- Casey, Eoghan: Digital Evidence and Computer Crime, Forensic Science, Computers and The Internet, London, Academic Press, 2000.

2- Chis Reed: Computer Law, 3 ed, 1990.

3- Digital Europe: Realizing the continent's potential Mckinsey. www.mckinsey.com.

4- Daniel. A. Skog: The Dynamics of Digital Transformation, The Role of Digital Innovation, Ecosystems and Logics in Fundamental Organizational change, Department of Informatics, Umeå University 2019, http://umu.diva-portal.org/.

5- Edward M. Wise: Computer Crimes and other against information technology in the United States, R.I.S.P, 1993.

6-H. Marshall Jarrett and Michael w. Bailie: PROSECUTING COMPUTER CRIMES, Computer Crime and Intellectual Property Section, Criminal Division , by Office of Legal Education.

7- Hinings, B., Gegenhuber, T., Greenwood, R., 2018. Digital Innovation and Transformation: An Institutional Perspective. Information and Organization 28, 52–61.

8- Khan Shahyan : Leadership in the Digital Age- a study on the effects of digitalization on top management leadership.(PDF), Stockholm Business School, 2020. Ar.m.wikipedia.org.

9- Liere-Netheler, K., Packmohr, S., Vogelsang, K., (2018), Drivers of digital transformation in manufacturing. In: Hawaii International Conference on System Sciences, Waikoloa Beach, HI, pp.3926–3935.

10- Mrrdith Rossner, David Tait and Martha McCudry: Justice reimagined: Challenges and opportunities with implementing virtual courts, published online 17 Jan 2021. https://doi.org/10.1080/10345329.2020.1859968.

11- Matt, C., Hess, T., Benlian, A., 2015. Digital Transformation Strategies. Bus Inf Syst Eng 57, 339- 343. https://doi.org/10.1007/s12599- 015 -0401- 5.

120- Pavlichev A and Garson G .D: Digital Government , Principles and Best Practices. Idea Group publishing G, Septemper 2003.

ثالثا : مواقع وتقارير باللغة الفرنسية:

- LOI n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice .

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000038262674/2019-03-25/.

- Loi n02019- 222 du 23 mars 2019, art 42.
- Loi du 25 mai 2021 pour une sécurité globale préservant les libertés, https://www.legifrance.gouv.fr.
- LOI n° 78-17 DU 6 JANVIER 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, (Journal officiel du 7 janvier 1978 et rectificatif au J.O. du 25 janvier 1978).
- RAPPORT DE RECHERCHE –par Francoise Coulon : La protection d'une donnée personnelle dans le temps – Faculté de Droit de l'université de Strasbourg – Master 2 Droit de l'internet et des systèmes d'information – 2018/2019 .
- Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.
- https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000441676/
- LOI n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles:
- https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000037085952.
- Modifié par LOI n°2015-912 du 24 juillet 2015 – art. 4.
- "REQUIS DU TRIBUNAL NUMERIQUE" Stéphane Verclytte, Secrétaire LES PRE générale du ministère de la Justice français, Conférence internationale sur la Justice de Marrakech, 3 Avril 2018. www.justice.Gouv.fr.
- NUMERISTATION DE La JUSTICE. Délégation des Barreaux de France; WWW.dbfbruxelles.eu.

- STRATEGIE NATIONALE pour LA SECURITE DU NUMERIQUE, 2015, https://www.ssi.gouv.fr.